جامعة 8 ماي 1945

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية الادارية

تخصص قانون عام (منازعات إدارية)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر

إعداد الطالبتين:

1/ خديجة ستيتي

2/ وهيبة عجابي

إشراف الدكتور:

خليل بوصنوبرة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د-خليل بوصنوبرة	جامعة قالمة	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د-محمد حميداني	جامعة قالمة	أستاذ محاضر	رئيسا
3	د-محمد شرايرية	جامعة قالمة	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015-2016

الشكر والتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

الشكر إلى الواحد القهار الفرد والصمد على عظيم نعمته

ورعايته وتوفيقه لنا في هذا العمل

وكما نتوجه بجزيل الشكر لأساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا

علينا بالنصح والإرشاد طيلة مشوارنا الدراسي دون أن

ننسى شكر الأستاذ الفاضل على كل المجهودات والتسهيلات

التي قدمها لنا وعظيم صبره علينا وكل من

ساعدنا من قريب أو من بعيد ونرجو من الله أن يكون عملنا هذا في

المستوى.

والله ولي التوفيق.

الإهداء

أبدأ شكري وثنائي على نعمة من الله عز وجل الذي لولا توفيقه
ورعايته لما وصلنا
إلى من علماني بالصمت كيف أتكلم لأجلهما درست وبهما حييت
العزيزان أبي وأمي
إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل ، إلى الصديقات العزيزات
مروة ياسمين أسماء ،أختي نور ، إلى إخوتي كل الشكر والتقدير
والعرفان على جميل صبرهم ودعمهم طيلة المشوار الدراسي
إلى عطر العائلة وبسمتها رتاج
وإلى الزوج العزيز ورفيق الدرب سمير
وأهدي عملي هذا إلى كل خرجي السنة ثانية ماستر دفعة 2016 ،
وكل الزملاء طيلة المشوار الدراسي.

الإهداء

إلى الذين قال الله فيهم:

" وأخفض لهم جناح الذل من الرحمة وقل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى والدي العزيز أطال الله في عمره وإلى والدتي أجاد عليها الله ثوب الصحة، التي غمرتني بدعواتها حتى يسر الله لي إتمام هذه الدراسة.

إلى إخوتي الأعزاء أدامهم الله دخرا لي.

إلى رفيق دربي وتاج رأسي فيصل أدامه الله.

إلي صديقتي هدي و آسيا.

إلى كل من له الفضل بعد الله في إنجاز هذه الدراسة أهدي لهم هذا الجهد المتواضع.

الخـــطة

الخطة

مقدمة

الفصل الأول : الإطار القانوني المنظم لمهنة المحاماة

المبحث الأول : ماهية مهنة المحاماة

المطلب الأول : مفهوم مهنة المحاماة

الفرع الأول : تعريف مهنة المحاماة

الفرع الثاني : أهمية مهنة المحاماة

المطلب الثاني : شروط الإنخراط في المهنة

الفرع الأول : شروط عامة

الفرع الثاني : شروط خاصة

المبحث الثاني : مباشرة مهنة المحاماة

المطلب الأول : التسجيل في القائمة

الفرع الأول : الإجراءات الشكلية

الفرع الثاني : وضع الجداول

المطلب الثاني: أصناف المحامين

الفرع الأول:المحامي المتربص

الفرع الثاني:المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية

الفرع الثالث:المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا

المطلب الثالث : حقوق وإلتزامات المحامي

الفرع الأول : حقوق المحامي

الفرع الثاني : إلتزامات المحامي

الفصل الثاني : تنظيم مهنة المحاماة في ظل تعاقب القوانين.

المبحث الأول : المحاماة في فترة الإحتلال الفرنسي

المطلب الأول : إلغاء المحاكم الشرعية وإنشاء هيئة المدافعين

الفرع الأول : إلغاء المحاكم الشرعية

الفرع الثاني : إنشاء هيئة المدافعين

المطلب الثاني: أنشاء منظمة المحامين في فترة الإحتلال

المبحث الثاني : تنظيم مهنة المحاماة في التشريع الجزائري

المطلب الأول : القوانين التي نظمت مهنة المحاماة في الجزائر من الأمر 67-202 إلى الأمر 75-61

الفرع الأول : تنطيم مهنة المحاماة في ظل قانون 67-202

الفرع الثاني : تنظيم مهنة المحاماة في ظل قانون 72-60

الفرع الثالث : تنظيم مهنة المحاماة في ظل قانون 75-61

المطلب الثاني : تنظيم مهنة المحاماة في ظل قانون 91-04

الفرع الأول : تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الجهوي

الفرع الثاني : تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطني.

المطلب الثالث: تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون 07-13

الفرع الأول: تعديلات تخص شروط الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية

الفرع الثاني: تكوين المحامين عن طريق إنشاء مدارس جهوية

الخاتمة

قائمة المراجع

الملاحق

الفهرس

الفهرس:

شكر وعرفان

اهداءات

الخطة

الفهرس

مقدمة **ص01**

الفصل الأول: الإطار القانوني المنظم لمهنة المحاماة.....**ص05**

المبحث الأول: ماهية مهنة المحاماة.....**ص06**

المطلب الأول: مفهوم مهنة المحاماة.....**ص06**

الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة.....**ص07**

الفرع الثاني: أهمية مهنة المحاماة **ص10**

المطلب الثاني: شروط الإنخراط في المهنة **ص10**

الفرع الأول: شروط عامة **ص10**

الفرع الثاني: شروط خاصة **ص11**

المبحث الثاني: مباشرة مهنة المحاماة **ص12**

المطلب الأول : التسجيل في القائمة **ص12**

الفرع الأول : الإجراءات الشكلية **ص12**

الفرع الثاني : وضع الجداول **ص15**

المطلب الثاني: أصناف المحامين.....**ص17**

الفرع الأول:المحامي المتربص **ص17**

الفرع الثاني:المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية **ص20**

الفرع الثالث:المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا **ص28**

المطلب الثالث : حقوق وإلتزامات المحامي **ص29**

الفرع الأول : حقوق المحامي **ص29**

الفرع الثاني : إلتزامات المحامي **ص34**

الفصل الثاني : تنظيم مهنة المحاماة في ظل تعاقب القوانين.....**ص40**
المبحث الأول : المحاماة في فترة الإحتلال الفرنسي **ص41**
المطلب الأول : إلغاء المحاكم الشرعية وإنشاء هيئة المدافعين.....**ص42**
الفرع الأول : إلغاء المحاكم الشرعية **ص43**
الفرع الثاني : إنشاء هيئة المدافعين.....**ص44**
المطلب الثاني: أنشاء منظمة المحامين في فترة الإحتلال.....**ص46**
المبحث الثاني : تنظيم مهنة المحاماة في التشريع الجزائري.....**ص49**
المطلب الأول : القوانين التي نظمت مهنة المحاماة في الجزائر من الأمر 67-202 إلى الأمر 75-61.....**ص49**
الفرع الأول : تنظيم مهنة المحاماة في ظل قانون 67-202.....**ص50**
الفرع الثاني : تنظيم مهنة المحاماة في ظل قانون 72-60.....**ص52**
الفرع الثالث : تنظيم مهنة المحاماة في ظل قانون 75-61.....**ص55**
المطلب الثاني : تنظيم مهنة المحاماة في ظل قانون 91-04.....**ص58**
الفرع الأول : تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الجهوي.....**ص58**
الفرع الثاني : تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطني.....**ص72**
المطلب الثالث: تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون 07-13.....**ص81**
الفرع الأول: تعديلات تخص شروط الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.....**ص81**
الفرع الثاني: تكوين المحامين عن طريق إنشاء مدارس جهوية.....**ص84**
الخاتمة.....**ص88**
قائمة المراجع **ص90**
الملاحق.....**ص93**

المقدمة

مقدمة:

إن مهنة المحاماة تعد أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها العدالة ، فهي تعمل على مساعدة القضاء في إبراز الحقائق ، لتأتي أحكامه معبرة عن روح العدل، و إقرار الحق.

ولقد أقر المشرع الجزائري، في المادة 02 من القانون 07-13 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 [1]،أن المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع ،وتساهم في تحقيق العدالة و إحترام مبدأ سيادة القانون، والحق أن المحامي يستمد سلطته من القانون حينا ، ومن القضاء حينا آخر، وتتدخل عدة قوانين في تنظيم نشاطه إضافة إلى قانون المحاماة، مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية و الإجراءات الجزائية، و قانون العقوبات ،و الواقع أن المحامين يتمتعون بحقوق وصلاحيات، لا يتمتع بها غيرهم من المهنيين، فقد نص قانون المحاماة، على إحتكار المحامين لمهمة الدفاع عن الخصوم أمام القضاء ،و فرض مقابل هذا الحق إلتزامات حددها، وشاركته في النص عليها قوانين مقارنة، كان لها الأثر العميق فيما وصل إليه حق الدفاع ،وعليه نجد أن مهنة المحاماة هي مهنة النبل و الشرف وعلى المحامي أن يتحلى بالأخلاق النبيلة ، ويتشبع بالثقافة و المكنة القانونية الواسعة .

وإن كانت هناك أمور يغفر للرجل العادي إغفالها، فإن عدم مراعاتها من قبل المحامي يعد إغفالا أكيدا منه لواجباته ، وخطأ محققا لذا فهو أكثر حرصا من غيره .

ومن أجل ذلك كان المحامون طليعة الثوار في كل بلد، يثورون على الإستعمار، ويثورون على الإستغلال، ويثورون على الظلم و الإستبداد في أي صورة كان،وإذا جاز تسمية المحاماة مهنة، فهي من أجل المهن وأشرفها.

---

[1] –المادة 02 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة ، المؤرخ في 2013/10/29،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 55، الصادر في 2013/10/30 ، ص03.

لم تكن مهنة المحاماة معروفة في التنظيم القضائي الجزائري قبل الإحتلال الفرنسي، بل كانت تطبق الشريعة الإسلامية عن كل الخلافات و المنازعات، وأثناء فترة الإحتلال الفرنسي للجزائر، نظمت مهنة المحاماة وفق النصوص القانونية الفرنسية .

وبعد الإستقلال، ونتيجة لعوامل موضوعية ، لم يكن بوسع الدولة الجزائرية الفتية أن تباشر في تعويض التشريعات الإستعمارية بتشريعات وطنية في ظروف إستثنائية، لذا لجأ وزير العدل حافظ الأختام إلى إقتراح تبني المنظومة القضائية و النصوص القانونية الفرنسية المطبقة ، إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية وعليه صدر القانون157-62 بتاريخ 31-12-1962 الذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية ، ثم أعيد تنظيم المهنة تماما في الجزائر بمقتضى الأمر 202-67 المؤرخ في 27-09-1967 ، ويعتبر أول قانون جزائري ينظم مهنة المحاماة بعد الإستقلال ، لكن هذا الأمر ألغي بمقتضى الأمر 60- 72 المؤرخ في 13-11- 1972و الذي نظم مهنة المحاماة من جديد ، ثم أعيد تنظيمها بقواعد جديدة بمقتضى الأمر 61-75 المؤرخ في 26-09-1975 ، وكذا بمقتضى القانون 04-91 المؤرخ في 08-01-1991، وصولا إلى القانون 07-13 المؤرخ في 29-10-2013 المنظم لمهنة المحاماة ، وهذا القانون الذي يجري العمل به حاليا، ويتضمن قواعد مهنة المحاماة ونظرا لأهمية هذه الرسالة كان لابد من التكوين الجيد لممارسة هذه المهنة ، وعليه فقد قررت وزارة العدل ضبط مهنة المحاماة ، على غرار ما توصلت إليه من ضبط لمهنة القضاة ، بإستحداث مسابقة وطنية للإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، على نفس نمط مسابقة الإلتحاق بمهنة القضاة ،موازاة مع إنشاء مدارس جهوية للإلتحاق بالتكوين وتحسين المستوى للمحامين[1] ، إلا أن هذا القانون واجهته تحديات منها عدم إنشاء المدارس الجهوية المختصة بتكوين المحامين لصعوبات مالية ، مما إستوجب

---

[1]- المرسوم التنفيذي 15-18 المؤرخ في 25 جانفي 2015، الذي يحدد كيفيات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

الأمر إسناد هذه المهمة مؤقتا إلى كليات الحقوق بالجامعات الجزائرية[1]، مما شكل أزمة بطريقة فعلية، إذ عملت بعض الجامعات الجزائرية على مخالفة القانون بتسجيل الطلبة في شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة دون الخضوع للمسابقة، مما إستدعى تدخل وزارة العدل من جديد بفرض إخضاع جميع الشاركين إلى المسابقة ،ولم تكتفي بذلك بل حددت قائمة الجامعات المؤهلة للتكوين في شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، وذلك لنقص في الهياكل و الإطارات التي من شأنها القيام بهذه المهمة .

وأمام هذه التغييرات الجذرية في قواعد تنظيم مهنة المحاماة، نجد أمامنا عدة إشكاليات أبرزها :

-ماهو الإطار القانوني لتنظيم مهنة المحاماة ؟

-ماهي أبرز التغييرات التي طرأت على تنظيم هذه المهنة في ظل تعاقب القوانين ؟

-وماهي أبرز التحديات التي يواجهها التنظيم الجديد لمهنة المحاماة؟

[1] -المرسوم التنفيذي 91-222 المؤرخ في 14 جوان 1991، الذي يحدد كيفيات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

الصعوبات :

من خلال بحثنا وتعمقنا في هذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات ، أهمها نقص المراجع نظرا لأن دراستنا لتنظيم مهنة المحاماة في الجزائر ترتكز على أهم التغييرات التي جاء بها القانون الجديد 07-13، إضافة إلى نقص التوجيه ، خاصة في مجال البحث عن مراجع وجمع المعلومات.

المنهج المتبع :

ولقد إعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع إلى منهج تحليلي ، حيث قمنا بدراسة مفصلة لتنظيم مهنة المحاماة في ظل تعاقب القوانين وتطرقنا إلى التعديلات التي جاء بها كل قانون.

الهدف من الدراسة:

هدفنا من هذه الدراسة هو إلقاء الضوء على تنظيم مهنة المحاماة عبر تعاقب القوانين وبالأخص القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة

أهمية الموضوع:

إخترنا هذا الموضوع نظرا لأهميته البالغة ، فمن خلاله تعرفنا على أهم التعديلات التي طرأت على قانون تنظيم المحاماة، وكوننا نحن كطلبة معنيون به مستقبلا خاصة من رغب في التوجه إلى مجال المحاماة .

الفصل الأول

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لتنظيم مهنة المحاماة

تعتبر مهنة المحاماة رسالة النجدة ، نجدة الضعيف و المظلوم ، و الدفاع عن الحق وهي رسالة من أقدس الرسالات لأنها ركن من أركان العدالة وبغيرها لا يستطيع القضاء القيام بواجبه في تحقيق العدالة ، ولا نبالغ إذا قلنا أنها معنى ورسالة ، معنى للحق ورسالة للعدالة .

ومن خلال هذا الفصل نتطرق إلى ماهية مهنة المحاماة حيث سنحاول التعريف بها من خلال المبحث الأول ، وكمبحث ثاني سنتطرق إلى قواعد مباشرة مهنة المحاماة.

المبحث الأول

ماهية مهنة المحاماة

تعتبر المحاماة مهنة عظيمة ، ورسالة سامية، وقوة دفاعية قوية، لها قدسيتها ومكانتها، فهي مهنة حرة مستقلة تسهم إسهاما كبيرا في تحقيق العدالة، والإنتصار للمظلوم، هذا بالإضافة إلى أنها تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، لاسيما وأن المحامي شريك القاضي في الوصول إلى حكم القانون وكل منهما يبحث عن كيفية إنصاف المظلوم، وعن طرق تحقيق العدالة.

وتعتبر المحاماة من المهن الحرة ذات المكانة المرموقة في المجتمع، وهي تنهض بدور فعال في إظهار الحق وتبيانه، ودعم حقوق الإنسان، وتقديم المعونة للقضاء في جلاء الحقيقة.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، أولهما مفهوم مهنة المحاماة ،والذي يتضمن تعريف مهنة المحاماة وأهميتها، أما المطلب الثاني، فسنتطرق من خلاله إلى شروط الإنخراط في مهنة المحاماة.

المطلب الأول

مفهوم مهنة المحاماة

المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في إستظهار الحقائق لتحقيق العدل وتأكيد سيادة القانون، ويطلق على من يمارس مهنة المحاماة، محامي[1].

والمحاماة قائمة على مساعدة الأشخاص الطبيعيين، والإعتباريين في إقتضاء حقوقهم، والمعاونة في العمل وفقا للقوانين المتبعة في كافة المجالات، والدفاع عن حقوق الغير، والتوعية القانونية للمواطنين بحقوقهم وواجباتهم، كما أن مهنة المحاماة مهنة السرية

[1] – محمود توفيق إسكندر،المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة،1998، الجزائر، ص 20.

والشرف، فلا يحق من يعمل بها أن يفشي أسرار موكليه، فقد وثقوا به ووضعوا ثقتهم فيه، ويحكم ممارسة مهنة المحاماة القانون و التنظيم ،إضافة إلى العديد من الإتفاقيات الدولية.[1]

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مهنة المحاماة كفرع أول وكفرع ثاني أهمية مهنة المحاماة.

الفرع الأول: تعريف مهنة المحاماة

أولا- تعريف المحاماة لغة:

المحاماة مصدر من حمى الرجل ، ويحميه حماية ، أي منع عنه أو دفع عنه.

ثانيا-تعريف المحاماة إصطلاحا:

يعرف رجال القانون المحامي على أنه الرجل الأقدر على التعبير عن وجهة نظر موكله القانونية ودعمها بالأدلة، والحجج النظامية، كما أنها تعتبر من المهن الحديثة في العالم العربي والإسلامي.[2]

ويعرف المحامي على أنه ذلك الذي يتولى المرافعة ،والدفاع في الخصومات أمام العدالة ، ويعد المحامي أحد أعضاء سلك العدالة.

الفرع الثاني: أهمية مهنة المحاماة

إن مهنة المحاماة كانت ومازالت من المهن المرغوب فيها، حيث اعتبرت من أشرف المهن ،وأهم المهن في نظر المجتمع.

فالمحامي يساهم في تسيير العدالة، بصفته مساعدا لها، فهو يقدم نشاطه، ومعرفته القانونية ومواهبه في خدمة من يهدد عرضه أو أهله أو ماله، فهو بالنسبة لهؤلاء مرشد وناصح، والمحامي عامل مستقل أيضا، فلا يتبع – مبدئيا – أيا كان، وهو المسؤول عن كل ما يبدر عنه بحكم مهنته أمام ضميره أولا ثم زملائه.

---

[1] -المادة 09 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 10/29/ 2013 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55، الصادر في 10/30/ 2013 ، ص 4.

[2] – محمود توفيق إسكندر، المرجع السابق ، الصفحة 20.

أولا–أهم مناقب مهنة المحاماة:

لابد من مناقب شتى لمن يريد العمل في ميدان المحاماة، فعليه أن يكون على جانب كبير من الثقافة، وعليه أن يحيط علما بكثير من الميادين، لأن الحياة اليومية جامعة شاملة لكل هذه الأشياء.

فعلى المحامي أن يكون قادرا على الخوض في مختلف المسائل التي تعرض عليه، وعليه أن يكون متمكنا من القانون.[1]

وهذه المبادئ الواجب معرفتها، فهي معرفة القانون المدني وجميع فروع القانون العام، والقانون الخاص، وخاصة القانون التجاري، والقانون الجنائي، والإجراءات المدنية والإدارية، وإجراءات قانون العقوبات.

فإذا أراد أحد أن يكون محاميا جيدا، فعليه أن يحب عمله ويمارسه بإنتظام، لأنه بذلك يزداد علما بما يقع من تغيير، باستمرار في التشريع والاجتهاد القضائي، فلا يجوز ولا يليق أن تظهر على المحامي علامات الإضطراب في معلوماته، والتردد في آرائه.

ويجب أن يكون المحامي بليغ اللسان، فصيحا، حاد الذاكرة، صاحب همة ووقار في هندامه وصوته، واضح الأفكار وكريم الخلق.

وأهم ما يشترط في المحامي من الصفات الحميدة ، الصدق والأمانة والإستقامة، وإحترام العباءة التي يلبسها ، واليمين التي أقسم بها .[2]

ولا يوجد ما هو أخطر على المحامي، أكثر من أن يجعل مهنة المحاماة ، تجارة تجعل منه وكيل أموال وأعمال، وعليه أن يكون شجاعا، فلا يرفض الدفاع عن ما فيه خطر من القضايا.

---

[1] – ربيع شندب، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى،2011، ص 56

[2] – محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص 16 و17.

ثانيا–ضرورة معرفة نظام المهنة:

لابد من معرفة نظام المهنة معرفة جيدة، لممارستها ممارسة مفيدة وشريفة، لذلك رأت هيئة المحامين في بلادنا، منذ سنين، أنه من الضروري تنظيم تربصات، تشمل مرافعات و دروس حول المهنة وطرقها، ودروس تشتمل على أعمال تطبيقية، تتناول تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها.

إن الشباب عند تخرجهم من الجامعات، يدخلون هذا الميدان، وقد يكون عملهم فيه مصدر للرضا والراحة الأدبية، وقد يعرفون فيه المرارة و المصاعب، فليتذكروا قوله صلى الله عليه وسلم :**«دماءكم وأموالكم عليكم حرام»** .[1]

[1] – **رواه إبن ماجة في صحيحه.**

المطلب الثاني

شروط الانخراط في مهنة المحاماة

الفرع الأول شروط الإلتحاق العامة.[1]

مع مراعات الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 35و36من القانون 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، فشروط الانخراط في مهنة المحاماة هي :

أولا-الجنسية الجزائرية:

يجب أن تكون جنسية المحامي جزائرية ، فلا تسجيل في قائمة المحامين مالم تكن جنسية المترشح جزائرية ، إلا ما نصت عليه الاتفاقيات القضائية الدولية .

ويستطيع المحامون الأجانب، الذين لايقيمون بالجزائر، أن يرافعوا أمام المحاكم الجزائرية ، على شرط أن يفعلوا ذلك بالعربية ، وبعد الحصول على رخصة نقيب المحامين.

وللمحامين الأجانب، أن يسجلوا أنفسهم بالنقابة الجزائرية للمحامين، إذا حصلوا على الجنسية الجزائرية.

ثانيا-شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:

حسب ما جاء في نص المادة 31 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة ، يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة ، الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

وحسب ما نصت عليه المادتين 33و34 من قانون المحاماة، تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، التي يحدد تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم ، ويتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة[2].

ثالثا-الضمانات الأدبية وشروط أخرى:

- لابد أن يكون المحامي متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

---

[1] - محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص23

[2] - المادة 31إلى34 من القانون رقم 13-07 ،المرجع السابق ،ص06.

– لايجوز أن يكون قدصدر عليه حكم عاقبه بما يلحق العار به.

– يجب أن يكون حسن السمعة والأخلاق، وقادرا صحيا على أداء عمله، ولا يجوز أن يكون قد سلك سلوكا معاديا لحرب التحرير.

ومن الجدير بالملاحظة أنه على موظفي الدولة المترشحين لمباشرة المحاماة، أن يقطعوا علاقاتهم الإدارية بالإدارة التي كانت تشغلهم وعليهم أن يثبتوا ذلك بإستظهار شهادة تثبت خروجهم منها، بتصريح بالشرف أنهم مستقلون عنها تماما.[1]

الفرع الثاني: شروط الإلتحاق الخاصة.

مع مراعات الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة التي جاء في نصها: " **يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة...**"،و يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة :

-القضاة الذين لهم أقدمية عشر(10) سنوات من الممارسة على الأقل.

-حائزو شهادة الدكتوراه أو الدكتوراه دولة في القانون .

-أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها؛الممارسون لمدة عشر(10)سنوات على الأقل.[2]

وللقضاة وأساتذة القانون إستعداد أحسن، وسهولة كبرى لمباشرة المحاماة، من غيرهم من الموظفين، ويتصل أساتذة القانون إتصالا أوثق بالواقع لتتبع تطور القوانين والأقضية أو الإجتهاد القضائي ليصلوا بذلك إلى الإلتحام الوثيق والضروري بين المسائل النظرية و المسائل التطبيقية.[3]

---

[1] – مرشد المتعامل مع القضاء، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، مارس 1997

[2] – المادة 35 من القانون 13-07 مرجع سابق، ص6.

[3] – محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، ص27.

المبحث الثاني

مباشرة مهنة المحاماة

لايمكن لأي شخص أن يتخذ **لمحاماة** صفة محامي، مالم يكن مسجلا في قائمة المحامين ، وهذا تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال صفة .

وعليه من خلال هذا المبحث ، سنتطرق في المطلب الأول إلى مسألة التسجيل في قائمة المحامين و المطلب الثاني ، نتطرق من خلاله إلى حقوق وواجبات المحامي.

المطلب الأول

التسجيل في قائمة المحامين

يتضمن هذا المطلب الإجراءات الشكلية للتسجيل في قائمة المحامين كفرع أول ووضع جدول المحامين كفرع ثاني .

الفرع الأول: الإجـــراءات الشـكليـــة

أولا-المحامين المتربصين

يتعين للتسجيل في قائمة المحامين المتربصين تقديم طلب، موجه إلى نقيب المنظمة ، شهرين على الأقل قبل انعقاد دورة القبول ، مرفقا بملف من أصل وثلاث (03) نسخ و يشتمل الوثائق التالية :

1 -طلب الترشح بخط وتوقيع المعني شخصيا يوجه للسيد نقيب المحامين.

2-شهادة الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية الدولية مع المعاملة بالمثل.

3-شهادة الميلاد.

4-نسخة من شهادة البكالوريا.

5-نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها .

6-أصل شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة .

7-صحيفة السوابق العدلية رقم 03 لا تتجاوز صلاحيتها 03 أشهر .

8-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية. [1]

9-شهادة إنهاء الخدمة ووقف الراتب أو الشطب من السجل التجاري.

10-شهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض عقلي .

11-شهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء.

تسلم الشهادتان الطبيتان من أطباء مختصين، يختارون من قائمة الخبراء المعتمدة من طرف المجلس القضائي .

12-تصريح شرفي يثبت انعدام أية علاقة تبعية أو ممارسة أي نشاط مربح ، ويتعارض ويتنافى مع مهنة المحاماة وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة و نظامها الداخلي .

13-تصريح شرفي بعدم إيداع ملف آخر لدى أية منظمة محامين أخرى.

14-شهادة تثبت تبرير الوضعية إتجاه الخدمة الوطنية.

15-بطاقة إقامة بدائرة اختصاص منظمة المحامين المقدم إليها الطلب.

16-صورتان فوتوغرافيتان محينتان.

17-وصل يثبت تسديد حقوق التسجيل المحددة من طرف مجلس الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين .

---

[1] – **المادة 04 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، قرار مؤرخ 07 ربيع الأول، الموافق 2015/12/19، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد28، ، الصادر في 2016/05/08، ص19.**

ثانيا-المترشحين لمهنة المحاماة المعفيين من التربص:

حسب نص المادة 36 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة والمادة 04 من النظام الداخلي لتنظيم المهنة، فإن القضاة الذين لهم أقدمية عشر(10) سنوات على الأقل، و حاملي شهادة الدكتوراه ، أو الدكتوراه دولة في القانون ، و أساتذة كليات الحقوق الحائزون على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها ، وذلك من تاريخ ترسيمهم، معفون من التربص[1].

ويتم التسجيل في جدول منظمة المحامين، بتقديم طلب إلى نقيب المنظمة في أجل شهرين بملف من أصل، و 03 نسخ، ويشتمل الملف على نفس الوثائق سالفة الذكر، باستثناء شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة لأنهم معفون منها، وبالإضافة إلى :

1-شهادة الخدمة الفعلية لمدة 10 سنوات، بالنسبة للقضاة وأساتذة كليات الحقوق الحائزين على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، وذلك من تاريخ ترسيمهم.

2-نسخة من شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

يودع الملف بمقر منظمة المحامين ، الموجه إليها الطلب ، مقابل وصل يثبت تاريخ إيداع الملف بكل الوثائق المذكورة سابقا والنسخ المرفقة.

يقوم نقيب منظمة المحامين بتعيين مقرر من الأعضاء في نقابة المحامين يكلف بدراسة الملف ، والتأكد من السيرة الحسنة للمترشح ، وقدرته على ممارسة المهنة، ويعد تقريرا كتابي يقدمه للنقيب[2] ، ا يتم عرضه على المجلس للبت فيه خلال دورة التسجيل، ويجوز لنقيب منظمة المحامين التحري حول سلوك المترشح لمهنة المحاماة ،عن طريق الأجهزة الأمنية.

---

[1] -المادة 04 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق، ص 19.

[2] -محاضرة الدكتور خليل بوصنوبرة، ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، مقياس أعوان القضاء، السنة الجامعية 2015-2016.

يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين بقبول أو رفض طلب التسجيل ، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ، إلى وزير العدل ، كما يبلغ إلى المعني بالأمر ومجلس الاتحاد، يعد عدم البت في الطلب قبولا.

لايمكن لمجلس منظمة المحامين رفض طلب التسجيل ، إلا بعد سماع المترشح ، أو عدم امتثاله لاستدعائه رسميا ، خلال عشرة (10) أيام ، قبل انعقاد إجتماع مجلس المنظمة ، و يبلغ قرار الرفض إلى باقي منظمات المحامين، التي تكون ملزمة بتنفيذه.

يؤدي المترشح الذي تم قبوله اليمين بالصيغة المحددة في المادة المحددة في المادة 43 من القانون 13/07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ويسجل بجدول المحامين ، أو قائمة المحامين المتربصين عند تاريخ أداء اليمين أمام المجلس القضائي ، بدائرة اختصاصه الذي يتم في جلسة احتفالية.[1]

الفرع الثاني: وضع جدول المحامين.

أولا-إجراءات التسجيل في جدول المحامين.

تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين ، مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل ، في أجل أقصاه شهرين على الأقل ، قبل انعقاد الدورة.

يشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين ، وأسمائهم ، وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم ، ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية ، مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق، كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المتربصين ، ويتداول مجلس المنظمة في تحيين جدول المحامين ، مرة واحدة في بداية السنة القضائية.

يودع الجدول بأمانة ضبط المجلس المختص إقليميا، وترسل نسخة منه إلي كل من وزير العدل ومجلس الإتحاد.[2]

ثانيا-الإغفال من جدول المحامين:[3]

---

[1] -المادة 43 من القانون 13-07 يؤدي المترشح الذي تم قبوله، بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه، أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة إختصاصه، اليمين الآتي نصها:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية."

[2] -المواد 42و44 من القانون 07-13 ، المنظم لمهنة المحاماة ، ص07.

[3] - المواد 46إلى49 من القانون07-13 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 07 و08.

يقصد بالإغفال، حذف لقب وإسم المحامي من الجدول ، بمقرر مسبب ومعلل ، يصدره مجلس منظمة المحامين المختص .

يغفل من الجدول بناءا على طلبه أو بصفة تلقائية:

– المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة.

–المحامي الذي لا يقوم بغير عذر بواجباته ؛ أو الذي لا يمارس مهنته لمدة (06) أشهر.

– المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي .

– المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية.

– بإستثناء المحامي الذي إستدعي للقيام بمهامه لصالح الدولة أو للقيام بنيابة إنتخابية ؛ يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من خمس (05) سنوات رتبة الأقدمية بالجدول ، ويسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال.

– ينتهي إغفال محام من الجدول بزوال سببه ، ولا يمكن رفض تسجيل محام أو إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقواله أو بعد إستدعائه قانونا للحضور في أجل عشرة أيام على الأقل.

وإذا لم يحضر المعني بالأمر يعد القرار حضوريا ، ويمكن الطعن بالإلغاء في قرارمجلس المنظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول.

المطلب الثاني

الفرع الأول : المحامي المتربص.

يهدف التربص إلى رفع مستوى المعارف القانونية التطبيقية للمحامين المتربصين وتأهيلهم مهنيا و أخلاقيا وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة ونظامها الداخلي وتقاليد و أعراف هذه المهنة وأهدافها النبيلة.

تقوم منظمات المحامين بأنجع الوسائل بتوجيه المحامي المتربص نحو تحرير بحث تطبيقي وتزويده بأصول ممارسة المهنة و مبادئها و إعداده لمعالجة مختلف محررات الدعاوى و المرافعات الشفوية في الجلسات المدنية و الجزائية و غيرها من الأعمال المنوطة بالمحامي .[1]

حسب نص المادة 36 من القانون 07-13 يتابع حاملوا شهادة الكفاءة المهنية تربصا ميدانيا مدته (02) سنتان يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة ، ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة المحامي المتربص

حيث يقوم مجلس المنظمة قبل كل دورة تربص بإعداد قائمة بالمحامين و المكاتب المؤهلة لإستقبال المتربصين .

ويتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الإقتضاء توزيع المتربصين على مديري التربص من بين المحامين الذين لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة ويبلغ وزير العدل حافظ لأختام بذلك يمارس المحامي المتربص لدى مكتب مدير التربص الذي يقوم بتوجيهه في سائر أعماله المهنية ويجتهد في تكوينه لممارسة المهنة ويخبر نقيب المحامين بنشاط المتربص ولا يمكنه رفض المهمة المسندة إليه دون عذر مقبول .[2]

يلزم المحامي المتربص بالحضور الدائم إلى مكتب مدير التربص، وذلك للإطلاع على كيفية تسيير مكتب المحاماة ومسك سجلاته وملفاته و إستقبال الزبائن، و بالمشاركة في

---

[1] –المادة 12 و13 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة ، مرجع سابق ، ص 21.

[2] – المادة 36 و 37 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة ، مرجع سابق ، ص 06.

المحاضرات و الندوات و ورشات التربص، وكذلك في جلسات الجهات القضائية وفقا للتوزيع المعد من طرف مجلس المنظمة، و تؤدي 03 غيابات متكررة دون عذر إلى تمديد فترة التربص لمدة سنة، بموجب قرار غير قابل لأي طعن، إذا زاد عدد الغيابات غير المبررة عن ثلاثة، يرفض تسليم المحامي المتربص شهادة إنهاء التربص ويصرف إلى إجراءات التسجيل من جديد، ويخضع مدى تبرير الغيابات لتقدير مجلس المنظمة.

لا يمكن للمحامي المتربص التغيب عن المجلس القضائي مقر إقامته أكثر من 15 يوما دون ترخيص من النقيب ما عدا فترة العطلة القضائية .

ويمكن للمحامي المتربص خلال فترة التربص المساهمة في المساعدة القضائية، و التعيين التلقائي و الإنابة عن المحامين، و التكفل بالقضايا التي يكلفه بها مدير التربص بإسمه، وتحت إشرافه و المرافعة إلى جانب مدير التربص أو من ينوبه إبتداءا من السنة الثانية من التربص أمام المحاكم و المجلس القضائي .

لا يجوز للمحامي المتربص الإقامة ولو مؤقتا في غير مكتب مدير التربص المعين للإشراف على تربصه، تحت المسؤولية التأديبية لكل من يشارك في ذلك، ولا يجوز له طلب تغيير مدير الترب، إلا أنه يجوز لمجلس المنظمة القيام تلقائيا بذلك التغيير عند الضرورة القصوى، كما لا يحق له التحويل من منظمة إلى أخرى أثناء فترة التربص .

يجب على مدير التربص القيام بالواجبات التي تقتضيها أخلاقيات وتقاليد المهنة تجاه المتربص، و التكفل بمصاريف تنقلاته في إطار نشاطات المكتب .[1]

يتقاضى المحامي المتربص طيلة فترة التربص تعويضا شهريا يدفعه له مدير التربص ،يحدد مجلس الإتحاد قيمة التعويض وكيفيات دفعه،وذلك قبل كل دورة تربص بموجب مداولة ، يلزم مدير التربص بإخبار النقيب أو مندوبه بنشاط وسلوك المحامي المتربص، ضمن تقرير مكتوب في نهاية السنة الأولى من التربص، وعند نهاية فترة التربص ،أو عند وقوع أي طارئ يستوجب الإخبار الفوري ، أو كل ما يؤثر سلبا على السير الحسن للتربص، تحت مسؤولية مدير التربص التأديبية، و يتعين على المحامي المتربص و تحت مسؤوليته،

[1] –المواد من 17 إلى 22 ، النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 21.

موافاة لجنة التربص كل ستة أشهر بتقرير يؤشر عليه من طرف مدير التربص، مع إبداء ملاحظاته عند الإقتضاء ، و هو التقرير الذي يتضمن الدعاوى التي تابعها و مختلف الأعمال الموكلة له.[1]

تعد لجنة التربص عند نهاية كل برنامج سنوي تقريرا يتضمن ملاحظات حول كل محام متربص ويتم عرضه على مجلس المنظمة .

يعين مجلس منظمة المحامين في نهاية دورة التربص لجنة إختبار للتحقق من مدى مواظبة المحامي المتربص على تمارين التربص و المشاركة في أعمال ندوات التربص و الحضور في جلسات الجهات القضائية وبناءا عليه تحديد مدى إكتساب المحامي المتربص قواعد ممارسة المهنة و أخلاقياتها يقوم المحامي المتربص خلال السنة الثانية من التربص بإعداد بحث مهني تطبيقي يتم إختيار موضوعه بموافقة الأستاذ المشرف الذي يتم تعيينه من طرف مجلس المنظمة من بين أعضاء لجنة التربص يخضع المحامي المتربص لإختبار شفوي في جلسة علنية ، يتخذ مجلس المنظمة بناءا على رأي مدير التربص وتقرير لجنة التربص وإقتراح لجنة الإختبار قرارا بتسليم شهادة نهاية التربص أو رفضها يجوز لمجلس المنظمة تمديد فترة التربص لسنة واحدة إذا ثبت اه عدم إلتزام المحامي المتربص بواجبات وبرنامج التربص ويتم التمديد بموجب قرار غير قابل للطعن.

وفي جميع الحالات يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية التربص عند إنتهاء هذا التمديد، لا يتم رفض تسليم شهادة نهاية التربص إلا بقرار مسبب صادر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتربص أو بعد إستدعائه قانونا لا يمكن للمحامي المتربص الطعن أمام الجهات القضائية المختصة إلا في قرار رفض تسليم شهادة نهاية التربص وذلك في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار تبليغا قانونيا ، لا يمكن للمحامي المتربص الذي تم رفض منحه شهادة نهاية التربص أن يطلب تسجيله من جديد إلا مرة واحدة فقط.

الفرع الثاني : المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية :

أولا: ممارسة المهنة في شكل تجمعات

1-المواد 23 و24 ، النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 21.

يمارس المحامي المعتمد لدى المجالس القضائية كامل نشاطه عبر كامل التراب الوطني سواء الذي في مكاتب مجمعة أو فردية أو شركات أو تعاون، وكذلك ممارسة نشاط المحاماة بأجر وهذان النشاطان جديدان وراد لأول مرة في القانون الجزائري الجديد

سنقوم في هذا الفرع بتفصيل كل نشاط على حدى.

نصت المادة 52 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة على "يمكن المحامين المسجلين في الجدول وفقا لأحكام هذا القانون أن يمارسوا مهامهم جماعيا في شكل شركة محامين أو مكاتب مجمعة أو تعاون أو كذلك ضمن نظام بأجر.[1]

يعد مجلس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين مداولة تتضمن نموذجا لكل ممارسة جماعية لمهنة المحاماة وذلك تنفيذا لهذا النظام الداخلي فيما يخص عقد شركات المحامين والمكاتب المجمعة والتعاون والمحاماة بأجر على النحو المفصل في كل نموذج الذي هو ملزما لكل محام أو منظمة محامين طبقا للقانون.[2]

1- ممارسة المهنة في مكتب خاص[3] .

لم ينص القانون القديم ولا حتي الجديد عن ممارسة مهنة المحاماة ضمن نشاط فردي أو مكتب خاص غير أن المادة 52 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة نصت على الشروط الواجب توفرها في مكتب الخاص ولكن المتعارف علية أنه مند ظهور مهنة المحاماة إلى القدم ظهرت معها ممارسة هذه المهنة ضمن نشاط فردي.

أن يكون المكتب مشكل من 03 غرف كحد أدني، غرفة تخصص للمحامي وغرفة تخصص كأمانة وغرفة كقاعة إستقبال إضافة إلى مرافق صحية، إلى جانب ذلك يجب على المحامي أن يوفر مجموعة من المراجع القانونية المستعملة في المهنة، وحين يتوفر المكتب إما بواسطة الإيجار أو الشراء، يتوجه المحامي بالطلب إلى نقيب المحامين المختص إقليميا، الذي يقوم بالتحري حول المكتب وفيما إذا توفرت الشروط القانونية، فيكلف أحد أعضاء

---

[1] -المادة 52 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص08.

[2] -المادة 135 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص33.

[3] -المادة 52 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 25.

النقابة الذي يقوم بزيارة المكتب و إعداد تقرير الذي يعرضه على مجلس المنظمة، وبعد مصادقة مجلس المنظمة يصبح هذا المكتب معتمدا رسميا لممارسة مهنة المحاماة.

2- ممارسة المهنة في شكل شركة محامين.

يجوز لمحاميين (02) أو أكثر بموجب إتفاقية مكتوبة إنشاء شركة تتمتع بالشخصية المعنوية تدعي شركة محامين حتي وإن كانوا مسجلين في جداول محامين تابعين لمجالس قضائية مختلفة، تهدف للممارسة المشتركة لمهنة المحاماة وفقا لأحكام هذا القانون، ولا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافا لها مصالح متعارضة.

تسجل شركة المحامين في جدول المحامين حسب الشروط المبية 42 من هذا القانون، مع الإشارة إلى دائرة إختصاص المجلس القضائي التي يوجد بها مقرها الرئيسي[1].

يجب على أعضاء شركة المحامين أن يخصصوا كل نشاطهم المهني للمحاماة وأن يتبادلوا المعلومات عن هذا النشاط دون أن يعد ذلك خرقا للسر المهني ولا يجوز لأي محام شريك أن يرافع إلا كممثل للشركة ولحسابها تحت مسؤولية الشركة كشخص معنوي زيادة على المسؤولية الفردية لكل شريك عن الخطأ الشخصي، ولا يجوز أن يكون إسم شركة المحامين مؤلفا إلا من ألقاب الشركاء، وعند الإقتضاء من أسمائهم، ولا يجوز لأحد الشركاء أن يكون عضو أن يكون عضوا إلا في شركة محامين واحدة ولا يمارس مهنته إلا بإسمها، وتسدد الإشتراكات والمساهمات في الأعباء المشتركة بين منظمات المحامين بإسم كل عضو من أعضاء الشركة لدي المنظمة التابع لها[2].

لا يجوز لشركات المحامين أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب ثانوية إلا خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي أو خارج التراب الوطني مع مراعاة الإتفاقيات القضائية، غير أنه يمكن لمجلس المنظمة أن يرخص بفتح مكتب ثانوي بدائرة إختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي للشركة بسبب بعد المسافة، ويجوز لكل

---

[1] -المادة 42 من القانون 13-07 " تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين على الأقل قبل إنعقادالدورة، يبث مجلس كل منظمة في طلبات التسجيل هذه مرة واحدة كل سنة، ويعد عدم البت في الطلب قبولا له....."

[2] -المادة 137 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص33.

الشركاء أن يمارسوا مهنتهم في جميع هذه المكاتب، يبين كل شريك في الأوراق المهنية والمراسلات إسم شركة المحامين التي هو شريك بها ومقرها الرئيسي[1].

يجب إعداد القانون الأساسي لشركة المحامين وتودع نسخة منه لدى مجلس منظمة المحامين المختص إقليميا خلال شهر من إبرام العقد مقابل وصل وترسل نسخة منه إلى مجلس الإتحاد، يخضع كل تعديل في القانون الأساسي إلى موافقة مجلس منظمة المحامين الذي يصادق عليه أو يرفضه بقرار مسبب[2].

لا يمكن أن تتشكل شركة المحامين إلا فيما بين محامين مسجلين في الجدول، يتضمن جدول المحامين ملحقا تدرج فيه قائمة شركات المحامين التي يبين فيها وجوبا إسم كل شركة ومقرها الرئيسي وألقاب الشركاء وأسماؤهم ورتب أقدميتهم، وتشكل هذه البيانات إشهارا قانونيا ويظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين ويكون إسم كل شريك متبوعا بإشارة تتضمن إسم الشركة ولكل شريك مسجل في جدول المحامين الحق في المشاركة في الجمعية العامة لمنظمة المحامين وفي الإنتخاب، ومن أجل تحديد عدد المحامين الواجب إنتخابهم في مجلس المنظمة يكون لكل شريك في الشركة صوت واحد.

يقوم المسير أو المسيرون عند نهاية كل سنة مالية مدنية بإعداد الحسابات السنوية للشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي، ولا يمكن أن تتقرر زيادة رأسمال الشركة إلا بالإجماع وتقدم الوثائق لمصادقة الجمعية العامة للإعضاء خلال شهرين (02) من قفل السنة المالية، وتبلغ الوثائق لكل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ إنعقاد الجمعية العامة، ويمكن لكل عضو في الشركة أن يطلع بنفسه على الوثائق الخاصة بها وعلى كل وثيقة تحوزها الشركة[3].

يمكن أن تكون الشركة موضوع إجراءات تأديبية بغض النظر عن تلك التي يمكن إتخادها ضد كل الشركاء أو ضد أحدهم، لا يمكن للمحامي المغفل أو الموقوف أن يمارس لا يمكن أن يمارس نشاطه طيلة مدة العقوبة بإستثناء المطالبة بمقابل مالي أو الأرباح المهنية، وإذا صدرت في حقه عقوبة نهائية تتضمن منعه من ممارسة المهنة مدة سنة يفقد صفة الشريك.

---

[1] –المادة 56 من القانون 13–07 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 08.

[2] –المادة 140 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص33.

[3] – 142 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 34.

يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة[1]

.

يحدد النظام الداخلي للمهنة كيفيات تطبيق الأحكام المنصوص عليها و المتعلقة بتأسيس الشركة وتسييرها وحلها وتصفيتها، ويمكن أن يحدد فيها عدد الشركاء وعدد شركات المحامين بما يضمن تمثيل الأطراف والدفاع عنهم بصورة عادية في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي.

3-ممارسة المهنة في شكل مكاتب مجمعة :

حسب ماجاء في نص المادة 65 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، والمادة 161 من النظام الداخلى المنظم، ومن خلال نص المادتين نجد أنه يجوز للمحامي أن يمارس مهنته بمقر يجمع عدد من مكاتب المحامين ويجب أن يكون لكل محام مكتب خاص غير أنه يمكن الإشتراك في غرفة الإنتظار و

المستخدمين والأمانة ، يجب أن يثبت إنشاء مكاتب مجمعة عن طريق إتفاقية مكتوبة تتضمن تحديد النفقات

المشتركة و حصة مساهمة المعنين في هذه الأخيرة يوافق مجلس منظمة المحامين على نسخة من هذه الإتفاقية.[2]

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه في طلب إنشاء المكاتب المجمعة خلال شهرين (02) من تاريخ إيداع

الطلب وتضاف إليه فترة العطلة القضائية قصد دعوة المعنين للقيام بالتعديلات الضرورية مع مراعاة

الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل يعتبر الطلب مقبولا، يجوز للمعنيين في حالة الرفض الطعن أمام

---

[1] -المادة 21 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص05.

[2] -المادة 162 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق،ص35.

مجلس الإتحاد وتودع نسخة من الإتفاقية بمجلس المنظمة الذي يرسل نسخة منها إلى مجلس الإتحاد[1].

لا يجوز للمحامين الممارسين في إطار المكاتب المجمعة إنشاء شركة محامين، ولا يمكن الإشارة إلى

وجود مكاتب مجمعة خلال القيام بالأعمال المهنية[2].

لا يجوز أن تشير أية علامة خارجية لوجود مكاتب مجمعة دون المساس بحرية كل محام في وضع لوحة[3]

تحمل إسمه ويحتفظ كل محام بموكليه، ويظل موكلو كل محام تابعين له شخصيا ولا يجوز لأي محام أن

يساعد طرفا له مصالح تتنافى مع موكل أحد المحامين الآخرين ، تخضع كل الصعوبات و النزاعات التي

تطرأ بمناسبة تفسير أو تنفيذ الإتفاقيات المذكورة أعلاه إلى مجلس المنظمة الذي يفصل فيها بقرار نهائي[4].

ثانيا : المحامي المتعاون .

يمارس المحامي المتعاون المسجل في الجدول كامل نشاطه عبر كامل التراب الوطني والتي تكون في شكل

إتفاقية تعاون تبرم مع محام أخر أو شركة محامين، ويمكن إبرام إتفاقية التعاون مع محام أجنبي مع مراعاة

أحكام الإتفاقيات القضائية، تخضع الإتفاقية المتضمنة التعاون إلى الموافقة المسبقة من طرف مجلس

---

[1] –المادة 66 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق ص 09.

[2] –المادة 163 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص35.

[3] –المادة 68 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 09.

[4] –المادة 165 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص36.

المنظمة عندما يكون المحامون في نظام التعاون تابعين لمنظمتين مختلفتين فإنه يخضع لمجلسي المنظمتين[1].

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه خلال شهرين من إخطاره وإلا إعتبرت الإتفاقية مقبولة، ويمكن أن يكون

الرفض محل طعن من المعنين أمام مجلس الإتحاد، يتم الإتفاق على على شروط التعاون لاسيما فيما يتعلق

بمدة التعاون ومدة النشاط أو العطل وكيفيات التعاون والتنازل عن الأتعاب وكيفيات إنهاء التعاون.

يعد نظام التعاون نمطا لممارسة المهنة، لا يتضمن أي تبعية، يتكفل المحامي بموجبه بجانب من نشاط مكتب محام آخر مع إمكانية أن يكون له موكلين، ويمكن أن يكون التعاون بغرض الإنابات ووضع أساليب للتعاون المتبادل[2].

يتم التفاوض حول إتفاقية التعاون بكل حرية بين أطرافه ويجب أن تكون مكتوبة وتخضع للموافقة المسبقة من مجلس المنظمة، ولا يجوز في جميع الأحوال أن تتضمن الدفاع عن مصالح متعارضة.

---

[1] -المادة 166 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 34.

[2] -المادة 72 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص09.

لا تسري إتفاقية التعاون في حق الموكل إلا إذا قبلها صراحة، يكون المحامي المتعاون حرا في أوجه الدفاع التي يبديها، إلا إنه يتعين عليه إخبار المحامي المرتبط بأوجه دفاعه قبل إبدائها، إذا ما كانت مخالفة لتلك التي قد يثيرها الأخير، ويكون المحامي مسؤولا مدنيا على النشاطات المهنية التي قام بها لحسابه المحامي المتعاون[1].

يفصل بصفة نهائية في النزاعات المتعلقة بإتفاقية التعاون، نقيب المحامين للمنظمة التابعة لدائرة إختصاص المجلس القضائي محل إبرام الإتفاقية. [2]

[1] – المادة77 من القانون 13-07، مرجع سابق، ص 10.

[2] –المادة 78 من القانون 13-07، مرجع سابق، ص 10.

ثالثا : المحامي الأجير.

يعد نشاط المحاماة بأجر نوع جديد ورد لأول مرة في القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة 13-07، حيث نصت المادة 79من نفس القانون ضمن الفصل الرابع على " يمكن المحامي المسجل بالجدول أن يمارس بموجب عقد، مهامه في إطار نظام الأجر لدي مكاتب المحاماة، ويجب أن يكون عقد العمل مطابقا للتشريع الساري المفعول ولهذا القانون ولتقاليد المهنة[1].

مايفهم من نص المادة أن المحامي بأجر يخضع لقانون العمل، لا يجوز للمحامي بأجر أن يكون لديه موكلين خاصين به.

يكون عقد العمل مكتوبا ويخضع للمراقبة المسبقة من النقيب، تودع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبرام أو تعديل أحد عناصره الجوهرية، نسخة منه لدى مجلس المنظمة المسجل بها المحامي بأجر مقابل وصل إستلام، يمكن النقيب أن يقوم خلال أجل شهر بإعدار المحامي المستخدم بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بإستلام بتعديل عقد العمل لمطابقته مع هذا القانون وقواعد المهنة.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمس عقد المحاماة بأجر بإستقلالية المحامي بأجر وبمهامه وكرامته مع الإلتزام بكل الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالعقد المبرم بينهما في إطار قانون تنظيم مهنة[1] المحاماة وهذا النظام الداخلي، غير أنه لا يمكنه لمدة سنتين(02)، التكفل بقضايا مكتب المحاماة الذي كان مستخدما فيه.[2]

يحق للمحامي بأجر الحصول على البطاقة المهنية وهي تحمل هذه الصفة والإشارة إلى المحامي المستخدم، ويمارس بأجر مهامه بالنيابة عن المحامي المستخدم.

---

[1] -المادة 79 من القانون 13-07، المرجع السابق، ص 10.

2- المادة 171 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص36.

يستعمل المحامي بأجر ختم المحامي المستخدم، ويفوض بالإمضاء بدله ونيابة عنه، ويقوم بجميع الإجراءات القضائية والإدارية والطعون وكل عمل منوط بالمحامي المستخدم ماعدا المرافعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة إذا لم يتم إعتماد محامي بأجر طبقا للقانون، ولا يمكن أن يتجاوز المحامون بأجر بنفس المكتب عدد 10 محامين[1] .

يكون المحامي المستخدم مسؤولا مدنيا عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي بأجر، يعرض النزاع بين المحامي المستخدم والمحامي بأجر على نقيب المحامين ويكون قرار النقيب قابلا للطعن أمام مجلس الإتحاد من الطرفين اللذان يحق لهما الطعن في قرار مجلس الإتحاد أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول[2].

الفرع الثالث: المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

يعتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام :

1. المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر (10) سنوات على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث (03) سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف. وفي هذه الحالة، تضاف مدة سنتين(02) للأجل المنصوص عليه في هذه المادة.
2. المحامون الذين مارسو فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر(10) سنوات على الأقل.
3. المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر (10) سنوات[3].

---

[1] –المادة 173 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة ، مرجع سابق، ص36.

[2] –المادة 168من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة ، مرجع سابق، ص36.

[3] –المادة 51 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص08.

تحسب مدة عشر (10) سنوات أقدمية من تاريخ فتح المكتب بالنسبة لممارسة مهنة المحاماة ومن تاريخ الترسيم بالنسبة لممارسة وظيفة القضاء أو وظيفة أستاذ جامعي.

يقدم طلب الإعتماد إلى وزير العدل، حافظ الأختام عن طريق نقيب منظمة المحامين وبناءا على تقريرمنه مرفق بالوثائق الثبوتية للمارسة الفعلية لمهنة المحاماة أو وظيفة القضاء أو أستاذ جامعي وذلك خلال المدة المطلوبة. [1]

المطلب الثالث

حقوق و إلتزامات المحامي

يتضمن هذا المطلب فرعين يتناول الفرع الأول حقوق المحامي، أما الفرع الثاني إلتزامات المحامي.

الفرع الأول:حقوق المحامي.

أولا:حق التمثيل والدفاع والمساعدة .

من المعلوم أن هذا الحق يتمتع به المحامي دون غيره منذ زمن طويل ، حيث يحق للمحامي تمثيل الأطراف أمام كل الجهات القضائية،كما له أن يرافع أمامها دون تقديم توكيل كتابي فيكفي إعلان توكيله شفويافي حق طرف من أطراف الخصومة .

كما له الحق في تقديم الإستشارات القانونية للمتقاضين وأن يباشر كل إجراء قانوني أو طعن يراه مناسبا لصالح موكله أمام كل الجهات الإدارية و التأديبية والقضائية ما عدا ما إستثني بنص خاص.

وهذا الحق ضمنته المادة 05 من القانون 13/07 حيث نصت على "يقوم المحامي بتمثيل الأطراف و مساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح و الإستشارات القانونية ".

وكذلك المادة 06 "يجوز للمحامي مالم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولاسيما:

---

[1] – **المادة 39 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 23.**

-إتخاذ كل تدبير و التدخل في كل إجراء .

-القيام بكل الطعون .

-دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء .

-القيام بكل إجراء يتعلق بتنازل أو الإعتراف بحق.

-السعي لتنفيذ الأحكام القضائية،ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك يعفى المحامي من تقديم أي توكيل."

وهاتين المادتين قد نظمتهما المادة 40 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة [1].

ثانيا: حق إرتداء البدلة المهنية .[2]

إن إرتداء البدلة المهنية حق للمحامي الممارس دون غيره حددت أوصافها و ألوانها بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 1990/10/13 .

ويقوم المحامي بلبس هذه البدلة السوداء عند القيام بالترافع في الجلسات أمام المحاكم و المجالس القضائية وعند التحقيق،وعند زيارة النقيب، وأثناء القيام بزيارة المجاملة.

وإن لبسها يعتبر حقا و واجبا في نفس الوقت حيث تحميه وتمنحه الحصانة التي يتمتع بها كل محام أثناء قيامه بنشاطه المهني ،أو المناقشة في الجلسات التي تعقد في المحاكم و المجالس القضائية.

ثالثا: الحق في الأتعاب .[3]

تنص معظم القوانين المنظمة لمهنة المحاماة ،ومنها القانون الجزائري على حق المحامي في تقاضي الأتعاب مقابل ما يقوم به من أعمال لفائدة موكله.

---

[1]-علي سعيدان ، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ،الطبعة الأولى ، 2008،ص119.

[2] – نور شحاتة محمد ، بحث حول إستقلال المحاماة ، مجلة المحاماة المصرية ، العدد1-2 ، القاهرة ،1986، ص 48.

[3] -مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر نشأتها وتطورها ،الجزء الثاني ،المطبعة الجزائرية للمجلات و الجرائد، بوزريعة ،ص207 و408

وتحديد الأتعاب لا يخضع لأي نص من القانون 04/91 حيث نصت المادة 83 منه على "يجري الإتفاق بكل حرية بين المتقاضين و المحامي على مبلغ مقابل الأتعاب حسب الجهد الذي يبذله المحامي و
طبيعة القضية و مدتها و المحكمة التي ترفع إليها تلك القضية وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي .

يجب على المحامي أن يسلم وصلا لموكله عن المبلغ الذي تقاضاه منه.[1]

إلا أن القانون الجديد 07/13 قد نص على تحديد الأتعاب في نص المادة 23 "تحديد الأتعاب بين المتقاضي و المحامي بكل حرية حسب الجهد الذي يبذله المحامي و طبيعة القضية و مراحلها و أهمية المساعي التي يقوم بها المحامي.

لايمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها ويعد باطلا كل إتفاق يخالف ذلك .

ويستنتج منهذه المادة أن سلطة تقدير الأتعاب ترجع للمحامي الذي يجب عليه أن يأخذ بعين الإعتبار عند تحديدها المقاييس التالية:

1- الجهد المبذول في دراسة القضايا و تجهيزها وتقديمها للجهة القضائية المختصة .
2-طبيعة ونوعية القضية وتفريغها فيما إذا كانت جزائية أو مدنية.
3-المدة الزمنية التي يتوقع أن تبقى فيها القضية مطروحة أمام الجهة القضائية ، وما يتطلب من بذل أعمال وتنقلات و مجهودات طيلة تلك الفترة.
4-الجهة القضائية التي تطرح أمامها القضية ومدى قربها أو بعدها من محل الإقامة المهنية للمحامي وفيما إذا كانت هذه الجهة المحكمة أو مجلس قضائيا أو محكمة عليا.
5-الحالة الإجتماعية و المالية للموكل حيث أنه من الواجبات الأخلاقية أن يراعي المحامي حالة الموكل الذي له دخل محترم والذي ليس له أي دخل كالمطرود من

[1] -المادة 83 من القانون 04-91 المؤرخ في 1991/01/08 المنظم لمهنة المحاماة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،العدد 02، الصادر في 1991/01/09، ص38.

العمل أو المرأة المطلقة من دون ولي، إذ ينبغي عليه أخلاقيا و إنسانيا أن يتحمل في هذه جزئيا أو كليا مبلغ الأتعاب المقدرة للقضية. [1]

غير أن المادة 23 من القانون السالف الذكر في الفقرة الثالثة جاءت بالإستثناء حيث نصت "غير أنه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقاته ، يمكن للأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناءا على إتفاق مكتوب" .

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا وقع نزاع بين المحامي و الموكل حول تحديد تكون محل صلح مسبق من قبل النقيب الذي يحرر محضرا بذلك يسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض في كتابة المنظمة ويضع هذا المحضر حدا نهائيا للنزاع، وفي حالة فشل إجراء الصلح يصرف الأطراف لإتخاذ ما يرونه مناسبا.

رابعا: حق الحصانة بمناسبة القيام بالدفاع.

تتجلى الإستفادة من هذا الحق في نص المادة 24 من القانون الجديد في الفقرة الأخيرة و التي نظمتها المادة 46 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة حيث نصت المادة 24 من القانون السالف الذكر على"لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة".

وتعتبر هذه الحصانة شاملة تخص كل الجهات القضائية و الإدارية و التأديبية التي يقف أمامها المحامي للدفاع عن حقوق موكله لديها.

مع الإشارة إلى أنه لكي يستفيد المحامي من هذا الحق يجب أن تتم تدخلاته وأعماله في إطار إحترام القانون و المحاكم و السلطات العمومية و القانون المنظم لمهنة المحاماة وأخلاقياتها و أعرافها، وأن تنصب مرافعاته وكتاباته حول جوهر القضية التي هو مؤسس فيها، وأن الخروج عليها قد يعرضه إلى متابعات تأديبية أو جزائية على أساس القذف أو التصريحات الكاذبة، وهذا يمس بصفة مباشرة سمعته وكرامته في الوسط المهني و الإجتماعي.

---

[1] –نزيه نعيم شلالا ، حصانة المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الإجتهاد و النصوص القانونية والتنظيمية النقابية ،منشورات الحلبي الحقوقية، ص 42.

لذا يجب على المحامي تحري الصدق في دفاعه عن موكله بإعتماد الحجج و الأدلة التي تثبت إدعاءاته في إطار من الهدوء و الثقة في النفس و التعبير السليم الذي يصب في طابع الإقناع.

خامسا: حق حصانة مكتب المحامي.[1]

يتمتع المحامي بحصانة وحماية ، حيث لا يجوز الدخول إلى مكتبه بالقوة أو إجراء تفتيش داخله دون الحصول على إجراءات خاصة من قبل القاضي المختص بحضور النقيب وهو ما نصت عليه أحكام المادة 22 من القانون 07/13 التي ألغت أحكام المادة 80 من القانون 04/91 ، وذلك لما تتمتع به هذه المهنة الحرة من أهمية ودور أساسي في تأدية خدمة عمومية ، علاوة على ذلك فإن المحامي ملزم بكتمان السر المهني و المحافظة على حماية العلاقات بينه و بين موكله التي يجب أن يكتسيا الطابع السري وكذا حماية سرية الملفات و المراسلات وكل ماله علاقة بها.

وفي جميع الحالات و إذا إقتضت الضرورة الدخول إلى مكتب المحامي و تفتيشه فإنه يجب إتباع الإجراءات التالية:

1-لا يتم تفتيش أو حجز أي شيء في المكتب إلا بعد إخطار القاضي أو النقيب أو مندوبه.

2-إحترام الإجراءات المزمع القيام بها وفقا للقانون وفي حالة مخالفتها تعد تحت طائلة البطلان.

يتضح إذن أن عملية تفتيش مكتب محامي أو حجز بعض ما فيه من وثائق و مراسلات بينه وبين وكلائه أو بينه وبين زملائه تتعلق بالمهنة تؤثر على سمعة المحامي و إستقلاله ورغم وجود إختلافات

حول جواز وعدم جواز تفتيش مكتب المحامي ،إلا أن الرأي الراجح هو جواز تفتيش المكتب مع عدم جواز ضبط المستندات و المراسلات التي تتعلق بأسرار الموكل لكونها مشمولة بالسهر المهني.

---

[1] – نزيه نعيم شلالا ، المرجع السابق ، ص 43

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب القوانين المنظمة لمهنة المحاماة تجيز تفتيش المكاتب بحضور النقيب أو من يمثله وإلا إعتبر التفتيش باطلا.

سادسا: حق المحامي في الحماية من الإهانة أثناء قيامه بالمهنة.[1]

تعد إهانة المحامي أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبتها مماثلة للإهانة الموجهة للقاضي والتي تعاقب عليها المادة 144 من قانون العقوبات سواء وجهت الإهانة من الموكل أو من خصومه أو من الغير وقد نصت المادة 26 من القانون 07/13 التي ألغت أحكام المادة 92 من القانون القديم 91/ حيث تنص المادة 26 منه على"تطبق إهانة محام أو الإعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها ،العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي".

من الواضح إذن أن نص المادة يساوي بين القاضي و المحامي في التمتع بالحصانات و الإمتيازات الازمة لأداء مهامها بكل حرية وإطمئنان أما إذا كان العكس هو الواقع ،أي أن يقع الإعتداء من المحامي أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه ضد قاضي أو زميل أو أحد الخصوم فإنه قد يفقد حقه في الحماية أو الحصانة التي منحها له القانون ، و بالتالي يفتح باب المسألة والمتابعة طبقا للقوانين السارية.

مع الإشارة إلى أنه إذا صدر عن المحامي إعتداء بالضرب أو السب و الإهانة خارج إطار القيام بمهامه المهنية، فإنه لا يتمتع بالحماية القانونية المشار إليها سابقا.

الفرع الثاني: إلتزامات المحامي.

أولا: إلتزامات المحامي إزاء موكليه.

على المحامي أن يدرس ملف موكله بكل إخلاص وأمانة وعليه أن يرشده ويدافع عن حقوقه و متابعة ملفه وكذا الجلسات حتى صدور الحكم، ويعلمه بكل الإجراءات ،وعليه أن لا يأخذ القضية إذا كان غير قادر على الدفاع عنها ، ويمنح لها الوقت الكافي للدراسة

---

[1] – أحمد بو عبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر و التشريعات المقارنة، مطبعة الرستمية، عنابة، الجزائر، ص 80.

وعليه أن يؤدي مهامه شخصيا وفي حالة تعذر ذلك يمكن أن ينيب عنه زميلا له، و أن يخبر موكله بذلك وكل الأخطاء التي يرتكبها زميله عليه أن يتحملها.

إذا أراد المحامي الإدلاء بتصريحات في قضية ما قابلة للنشر فعليه الرجوع إلى النقيب الذي يمنحه ترخيصا بذلك .

ويتجلى إلتزام المحامي بالإخلاص في عمله لفائدة موكله في البحث بعمق في وقائع الدعوى الموكل فيها مادية كانت أو قانونية وبتكييفها بهدف مطابقتها مع المواد القانونية التي تنطبق عليها ،كما عليه أن يبدل قصار جهده في تشكيل البنيان الواقعي و المنطقي لدعوى موكله سواء كان ذلك في شكل كتابي أو في شكل مرافعة شفوية ،أي بتصوير قانوني للوقائع المعروضة ، مع التحديد الدقيق للمطالب ،وذلك أن القاضي لا يستطيع أن يقضي في غير المطلوب منه إلا فيما يتعلق بالنظام العام .

1-شرف المحامي وسمعته: [1]

إن الشرف و السمعة يعدان رأس مال المحامي الذي يجب عليه أن يحافظ عليهما ويصونهما ومن أجل ذلك فلا يجب على المحامي أن تكون له مصالح مشتركة مع موكله ،وهو لا يستطيع أن يتعامل معه في أي مكان لأن ذلك يعتبر خرقا لقواعد المهنة ، ولا يتردد إلى مسكن موكله وإنما على الموكل أن ينتقل إليه في مكتبه .

إن سمعة المحامي تتطلب منه الحرص فب المحافظة على شرفه وكرامته سواء أثناء أدائه لمهنته أو أثناء مسار حياته الخاصة ،وذلك بتجنب التصرفات المشينة التي تسيء إلى سمعته كإستخدامه لوسائل الإشهار و الترغيب أو إستخدام السماسرة لجلب الموكلين أو الإيحاء بالنفوذ و الجاه المزعومين ، أو الإتصال بخصوم موكله سواء في الأمكنة العمومية أو قاعات الجلسات وبهو المحاكم .[2]

2-إستقلالية المحامي :

---

[1] –علي سعيدان ، مرجع سابق ،ص 141

[2]– Guide de l'avocat ce que doit savoir de jeune avocat algérien l'organisation national des avocats ,Alger juin 1985.p55.

إن المحامي يتمتع بالإستقلالية إتجاه العامة وبالخصوص إتجاه موكله وهذه الإستقلالية تظهر من الناحية المادية ،فلا يجب أن تكون الأتعاب التي يتقاضاها من موكله مبالغا فيها .

كما تظهر إستقلالية المحامي من الناحية المعنوية و العملية، وهو حر في قبول أو رفض قضية ما ، كما يمكن أن تكون له نظرة مخالفة لنظرة موكله ، ويمكن له أن يوافق على رأي موكله بشرط أن لا يتعارضذلك مع إستقلاليته .

إن مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم العلاقة بين المحامي وموكله ،يعد من الدعائم الأساسية لإستقلالية المحامي ، حيث يحق له قبول أو رفض أي دعوى تعرض عليه ، ما عدا الدعاوى التي يعين فيها تلقائيا أو في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن المتقاضين بصفة مجانية .

وفي حالة قبول الدعوى ، فيجب على المحامي أن يبذل قصار جهده لكسبها .

وهذا يتمتع بكامل الحرية في إختيار وسائل الدفاع التي يستعملها ، وكذا الأسانيد والأدلة القانونية التي سيقدمها في قضية موكله .

كما على المحامي إخطار موكله بمراحل سير الدعوى وما يصدر من أحكام فيها وأن يقدم له النصح فيما يتعلق في المعارضة أو الإستئناف أو الطعن فيما صدر من أحكام وكانت في غير صالحه، أما إذا كانت في صالحه فعليه تبليغ الحكم أو تنفيذه وفي هذه الحالة يوجهه لمحضر قضائي يثق في جديته أو يوجهه إلى الخبير المعين لإنجاز الخبرة حسب ما تتطلبه مقتضيات الحكم.

ومن جهة أخرى للمحامي حق التنازل عن التوكيل وهذا ضمنته المادة 16 من القانون 13/07 ،ولكن عندما يكون الوقت مناسبا وفي هذه الحالة يجب أن يخطر موكله برسالة مضمنة مع الإشعار بالوصول

حتى يتمكن من توكيل محامي آخر يتكفل بقضيته. [1]

---

[1]- Clèo Leclercq ,Devoirs et Prèrogatives De L'avocat,Bruylant Bruxelles ,1999,page 98 .

2-Luis criMeu ,Manuael de la profession d'avocat.p 32

وفي المقابل يمكن للموكل أن يعزل المحامي في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى كأن يقوم الموكل بتعيين محامي بدلا منه أو يقرر مباشرة الدعوى بنفسه.

وفي هذه الحالة على المحامي أن يعلن إنسحابه من القضية ويرجع كل المستندات إلى موكله وهذا منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 16.

ثانيا: إلتزامات المحامي إزاء زملائه.

يخضع المحامي أساسا إلى المنظمة التي ينتمي إليها ويستفيد من حماية النقيب ومن منظمة نقابة المحامين التي ينتمي إليها وفي إطار يجب عليه أن لا يسيء إلى سلطة النقابة وبالتالي إحترام قراراتها ، أما المحامي المتربص فعليه إحترام المحامين القدامى مع سماعه لهم والإستفادة من خبرتهم ونصائحهم وعلى المحامي القديم في المهنة أن يعتني بالمحامي المتربص وأن يهتم بمشاكله وتشجيعه على المجهودات التي يبذلها، وعليه أن لا يجلب زبائن زميله إلى مكتبه وكما يجب عليه تادية واجباته من بينها الإشتراكات الواجبة عليه إلى النقابة وفي حالة عدم دفعها ينجر عليه إغفال تسجيله في القائمة ويتعرض إلى عقوبات تأديبية .

وعلى المحامي أن لا يقدم شكوى ضد محامي آخر أو قاضي دون الرجوع إلى النقيب و إخطاره بذلك مسبقا [1]

ثالثا: إلتزامات المحامي إزاء الخصوم.

للمحامي إلتزامات عديدة تجاه خصمه في القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية ، ومن بينها:[2]

– يجب على المحامي إحترام خصمه في كل قضية يكون متوكلا عن طرف فيها ،كما يجب عليه أن لايتصل به مباشرة ،وإذا إقتضى الأمر ضرورة ذلك ، فيجب أن يكون ذلك بواسطة محاميه .

–كما يجب عليه تقديم ملف موكله للخصم دون نقص أو زيادة على الملف الذي يقدمه لهيئة المحكمة .

.

رابعا: إلتزامات المحامي إزاء المحاكم والقضاة.

أكدت المادة 09 من القانون 13/07 التي ألغت المادة 76 من القانون 91/04 على " يجب على المحامي أن يراعي الإلتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها .

يجب على المحامي أن يحسن مداركه العملية بإستمرار ، فهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها.

يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالإحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية "

وهكذا يتضح أن على المحامي إحترام القضاة عندما يتقدم إليهم ويخاطب بأدب و بإحترام تقديرا للوظيفة التي يؤدونها في المجتمع (وظيفة العدالة) .

كما يجب على المحامي عندا يزور المحكمة للترافع فيها أن يزور رئيسها ووكيل الجمهورية وكذا القاضي الذي تطرح أمامه القضية التي هو مؤسس فيها ، كما عليه أن يستعمل الألفاظ الائقة والعبارات المناسبة أثناء المرافعة متحاشيا كل ما من شأنه المساس بسمعة المحكمة أو بأعضاء هيئة الحكم وكذا الزملاء وهذا ما جاء في نص المادة 90 الفقرة ما قبل الأخيرة.

كما يجب على المحامي إثارة الحوادث من أي مكان في حرم المحكمة وداخل الجلسات التي تعقد فيها وكذا المكاتب التي توجد بها، وعليه أن يحضر إلى الجلسات في الوقت المناسب و المحدد لها حتى لا يساهم في تعطيل السير الحسن لها.

كما يجب عليه إرتدائه للبدلة المهنية سواء من خلال الجلسات ، أو عند قاضي التحقيق أو عند بأداء زيارة المجاملة للقضاة.

وفي كل الحالات يجب على المحامي أن يمتنع عن تلفظ الكلمات أوالتعابير غير اللائقة ، أو العبارات غير المستساغة تجاه كل الأطراف من القضاة والزملاء و المتقاضين وكذا ما من شأنه المساس بشرف العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 09 من الفقرة ما قبل الأخيرة [1].

[1] –المادة 09 من القانون 07–13 المنظم لمهنة المحاماة ، مرجع سابق ،ص 04.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تنظيم مهنة المحاماة في ظل تعاقب القوانين

مع مرور الزمن تطورت مهنة المحاماة وإتجهت لحماية حقوق الانسان وحرياته الفردية المكفولة في جميع الدساتير، وقد أسندت هذه المهمة لأناس مهنيين يتمتعون بالكفاءة ويتحلون بالحياد والإلتزام الخلقي في عملهم، فالمحاماة مهنة حرة ومستقلة وهو ما نصت عليه كل القوانين التي نظمت مهنة المحاماة ، والتي تعاقب تغييرها، فلابد لمن تسند لهم هذه المهنة من بلوغ مستوي متميز وعالي من العلم والمعرفة والتخصص في مختلف المجالات القانونية، و أحسن المتخصصين في هذا المجال هم المحامون، إذ يمكن القول بأن المحاماة فن رفيع وعالي ، يعتمد على تنمية المهارات المتعددة للمحامي، ومن أجل أن يكون المحامي حاملا لهذه الصفات يجب أن يكون متمكنا من الدراسات القانونية، والإجتهادات القضائية ، بالإضافة إلى تلقي تدريب مهني وبمنهجية ملائمة وسليمة وفق ما تطلبه أخلاقيات المهنة وتقاليدها.

لذا علينا التطرق وتناول الجوانب التنظيمية للمحاماة في الجزائر ، إبتداء من المحاماة في ظل الدولة العثمانية ، ثم مرحلة الإحتلال الفرنسي ، وفي الأخير مرحلة الإستقلال ، إلى غاية صدورالقانون 04/91 ثم القانون 07/13 .

المبحث الأول

المحاماة في فترة الاحتلال الفرنسي

يشتمل هذا المبحث على مطلبين يعالج أولهما مسألة المحاماة في فترة الإحتلال وتحديد مسألة إنشاء هيئة المدافعين وقبل ذلك نستعرض المحاماة في فترة الحكم العثماني وهو كمقدمة تمهيدية للتعريف بمهنة المحاماة قبل الإحتلال الفرنسي، وفي المطلب الثاني نستعرض نشأة منظمة المحامين في فترة الإحتلال الفرنسي.

المطلب الأول

إلغاء المحاكم الشرعية وإنشاء هيئة المدافعين

إن مهنة المحاماة لم تكن معروفة في التنظيم القضائي قبل الإحتلال الفرنسي عام 1830 بل كانت تطبق الشريعة الإسلامية على كل الخلافات والمنازعات التي تنشب بين الأفراد وهذا مند بداية الفتح الإسلامي، حيث ساد المذهب المالكي في أغلب الفترات التاريخية.

ولقد إستمر الوضع كما هو عليه خلال الحكم العثماني للجزائر، مع إضافة بعض الأحكام الخاصة بالمذهب الحنفي والتي تطبق على الرعايا العثمانيين.[1]

وكانت إجراءات التقاضي سهلة وبسيطة وغير معقدة، أمام القاضي الذي كان يساعده كاتب يسجل كل مايدور في الجلسة بين القاضي وأطراف الخصومة، وفي النهاية يصدر القاضي حكمه ويقوم بتنفيذه بنفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي يساعده عدد من الاشخاص يسمون (عدول) عددهم إثنان على الأقل، وهم بمثابة الشهود على أعمال القاضي سواء عند اصدار الأحكام أو عند تحرير العقود.

وقد كان يسهر على النظام والإنضباط داخل الجلسة، أشخاص يسمون (شاوش)، كما توكل لهم مهمة إستدعاء أطراف الخصومة.

حيث يمكن للقاضي إستدعاء قضاة أخرين ورجال الإفتاء المذهبين المذكورين سابقا إلى الجلسة من أجل دراسة بعض القضايا المعقدة وإبداء رأيهم فيها ليتمكن من البث فيها بإرتياح.

وتعد هذه الأحكام التي يصدرها القاضي نهائية، وهكذا يتضح أن النظام القضائي المطبق في الجزائر قبل الإحتلال لم يعرف المحاماة كما هو الشأن في البلدان الغربية عامة وفرنسا خاصة فيما عدا مايمسي النيابة والوكالة بأنواعها في الشريعة الإسلامية.

---

[1] –فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 289 و 290.

والمقصود بالنيابة الخاصة، حيث يقوم الشخص الأولي بعمل معين وخاص، تعود بالمنفعة على الشخص المناب عنه أو الشخص الأصيل.[1]

أما المقصود بالوكالة، فهي الممثل الشخص الوكيل أمام القاضي ليلبي بعض مصالحها، كأن يكون جاهلا لبعض المسائل الإجرائية أو مريضا لا يسمح له المرض بالحركة، أو مسافرا لا يمكنه الحضور يوم الإستدعاء للجلسة، إلى غير ذلك من الظروف التي تحتم على الشخص أن يوكل شخصا يختاره بنفسه، كوكيل ينوب عنه أمام القاضي.

إذا قبل الإحتلال الفرنسي للجزائر لا نلمس أي شكل من أشكال المحاماة على غرار التي كانت موجودة في البلدان الأوروبية.

الفرع الأول: إلغاء المحاكم الشرعية.

إن مهنة المحاماة في التنظيم القضائي لم تكن معروفة قبل الإحتلال الفرنسي عام 1830، بل كانت تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على كل الخلافات والمنازعات التي تنشب بين الأفراد.

وبعد إحتلال القوات الفرنسية للجزائر بتاريخ 1830/07/05 ،وتمكينها من بسط نفودها، أصدرت الجهات المختصة أمر بتاريخ 1834/08/10، يتضمن إنشاء محاكم فرنسية على حساب المحاكم الشرعية التي كانت موجودة وتطبق الشريعة الإسلامية.[2]

مع الإشارة إلى أن القائد العام للحملة الفرنسية كان قد أصدرأمرا بتاريخ 1830/09/09 بإنشاء محكمة خاصة بمدينة الجزائر تتشكل من رئيس وقاضيين ووكيل ملكي، تختص بمحاكمة كل الأشخاص ماعدا العسكرين والأجانب، كما أصدر القائد العام للحملة قرار في 1830/10/22 بإنشاء مجلس للعدل ومحكمة للجنح، يختص الأول في القضايا المدنية للفرنسين ، أو تلك التي يكون أحد أطرافها فرنسيا، كما يختص في الفصل في القضايا الجزائية فيما بين الفرنسين، أو فيما بين هؤلاء والأجانب، و تختص محكمة الجنح التي يتراسها المحافظ العام للشرطة في الفصل في قضايا الجنح والمخالفات.

---

[1] – محمود توفيق إسكندر، مرجع سابق، 1998،ص .09

[2] –فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص .289

أما مجلس العدل فإنه يختص بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الجزائريون ضد الفرنسيين، فيمكن القول أن القرار المذكور أعلاه قد أقر بوجود هيئتين قضائيتين وهما المحاكم الشرعية والمحاكم العربية، وأنشأ هيئتين جديدتين هما مجلس العدل ومحكمة الجنح.

وقد واصلت سلطات الإحتلال الفرنسي تقليص دور المحاكم الشرعية ، وتوسيع إختصاصات المحاكم الفرنسية بصفة تدريجية ، إلى أن صدر أمر في 1834/08/10 والذي كان بداية لدخول النظام الفرنسي في الجزائر، حيث أسس هذا الأمر نظام الإختصاص بأنواعه خاصة "الإختصاص الشرعي للمحاكم".[1]

-محاكم خاصة بالفرنسين .

- محاكم خاصة بالجزائريين.

-محاكم خاصة باليهود.

وأصبح بموجب هذا الأمر، إسناد المنازعات التي تنشب بين المسلمون واليهود تؤول إلى إختصاص المحاكم الفرنسية ، وليست المحاكم الشرعية ، بعدما تمّ إلغائها بموجب هذا الأمر.

كما يسمح الأمر الصادر في 1834/08/10 للجزائريين بالتوجه للمحاكم الفرنسية لمقاضاة أي شخص سواء كان جزائريا أو غير جزائري، علاوة على ذلك أنشأ الأمر السابق الذكر نظام التقاضي على درجتين (المحاكم و محاكم الأستئناف).

الفرع الثاني : إنشاء هيئة المدافعين .

إن هيئة المدافعين تعد أهم هيئة جاء بها الأمر الصادر في 1834/08/10 ، وهي منظمة تعمل على تطبيق أهدافها في الجزائر المستعمرة، والمتمثلة في إبعاد نقابة المحامين الفرنسين من الدفاع عن المتقاضين الجزائريين، أمام المحاكم الفرنسية التي تم إحداثها في الجزائر، وكان كل ذلك يندرج ضمن منظور إستراتيجي للسياسة الإستعمارية.[2]

كما يري البعض، أن نقابة المحامين لا يمكن لأعضائها تمثيل المتقاضين أمام المحاكم التي لم تنشأ بقوانين، على غرار المحاكم الموجودة بفرنسا، بل أنشئت بأوامر

---

[1]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص35 و36.

[2] -علي سعيدان، مرجع سابق، ص 35.

وقرارات صادرة عن المحاكم العسكرية، والدليل على ذلك، أن القضايا الجنائية التي يرتكبها الفرنسيون في الجزائر، كان لا يبت فيها مجلس العدل الذي أنشأه الحاكم العسكري، بموجب قرار 1830/10/22، بل كان يقتصر دوره على جمع الأدلة والبحث في التهم، وبعد ذلك يحيل القضية على المحاكم الفرنسية بباريس للفصل فيها ،على اعتبار أن هذا المجلس غير قانوني أو غير شرعي، عندما يفصل في قضايا الفرنسين ، وعكس ذلك عندما يفصل في قضايا الجزائريين، الذين أصبحوا يستفيدون بفعل أمر 1834/08/10 بهيئة دفاع ضعيفة و شكلية أمام المحاكم الفرنسية ،حتي تضمن تلك المحاكم تسليط أقصي أنواع العقوبات على السكان الأصليين، وتجسيدا لذلك كانت السلطات العسكرية الفرنسية تسهر على منع المحامين الفرنسيين والأجانب من إمكانية ممارسة حقهم في الدفاع عن الجزائريين أمام المحاكم الفرنسية المقامة في الجزائر.

وكان المدافعون لهم حق تمثيل الأطراف، والمراقبة وتقديم المذكرات الكتابية في جميع المواد المدنية، التجارية، الجزائية، أمام المحاكم الفرنسية في الجزائر.

بمعني آخر تم إحتكار مهنة الدفاع أمام تلك المحاكم، لمدة سبع سنوات، حيث أنه بتاريخ 1841/11/26،صدر قرار عن وزير الحربية الفرنسي يتضمن بعض الإستثناءات، حيث سمح للمحامين الفرنسيين المسجلين في النقابات الفرنسية، بالتوكيل في قضايا مطروحة أمام المحاكم الفرنسية بالجزائر، بشرط الحصول على رخصة من وزير الحربية الفرنسي، ولا يجوز للمحامي المرخص له أن يتوكل في غير القضية التي رخص له التوكيل فيها، إلا أنه بتاريخ 1843/04/16 صدر أمر ألغى ضمنيا الرخصة التي تمنح للمدافعين حتي يسمح لهم ممارسة مهامهم .

والرخصة التي تمنح لهم لممارسة مهنتهم خارج دائرتهم القضائية .[1]

[1]– علي سعيدان، مرجع سابق ، ص37.

المطلب الثاني

إنشاء منظمة المحامين في فترة الإحتلال.

بعد التوسع الذي عرفه الإستعمار الفرنسي على أرض الجزائر ودخول الفرنسيين لها خاصة الأقدام السوداء وكذا إنتشار المحاكم الفرنسية التي أنشأت عبر التراب الوطني المحتل على حساب المحاكم الجزائرية التي كانت موجودة قبل الإحتلال الفرنسي.

حيث بدأ الإستعمار يفكر في توسيع نواياه بإنشاء هيئة للمحامين بالجزائر لتدافع وتحمي مصالح الفرنسيين المحتلين والأوربيين المعمرين وذلك بقرار تشريعي صادر عن الحاكم العام للجزائر في 1848/04/16 لدى محكمة إستئناف الجزائر والمحاكم التابعة لها.

وقد أكد القرار المذكور على أن هذه المنظمة الجديدة للمحامين تنظم بنفس الشروط وتخضع لنفس قواعد التأديب المعمول بها في فرنسا، كما أكد من جهة أخرى على إستمرار المدافعين في ممارسة مهامهم إلى جانب المحامين المسجلين في الجداول، ولهم الحق في المرافعة أمام محكمة الإستئناف وكذا المحاكم الأخرى كما يقومون بصفة مؤقتة بمهام المحلفين، وكذا يمكن القول أنه إبتداء من تاريخ 1848/04/16 بدأت مهنة المحاماة تمارس بصفة رسمية في الجزائر وكان أول نقيب فرنسي في الجزائر هو الأستاذ "MOREAU- CHABART" (1848-1850).[1]

والجدير بالذكر أن القرار المذكور وجد أمامه عراقيل عديدة حالت دون تطبيقه كليا، حيث وجد مقاومة من المدافعين الذين كانوا يحتكرون تمثيل الأطراف والمرافعة عنهم أمام المحاكم إذ أصبح ينافسهم في ذلك المحامون المسجلون في الجداول في الجزائر إلا أن هذا الحق لم يتجسد إلا بعد صدور مرسوم 1870/10/25 الذي رفع اللبس بالنسبة للنصوص المتضاربة فوضع بدقة العلاقة بين المدافعين والمحامين حيث بين دور المدافعين جعله مماثلا لدور المحلفينAVOUE كما جعل المرافعة إلا في حالات إستثنائية في شكل مذكرات حول الشكل والمضمون.

---

[1] – علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 37إلى39.

إلا أن المرسوم المذكور ثارت حوله إنتقادات وشكوك في عدم مشروعيته الشيء الذي نتج عنه صدور قانون 1871/12/12 الذي تضمن إلغاء هذاالمرسوم.

وهكذا وفي ظل تعدد النصوص وتعارضها صدر كحل لهذه التناقضات مرسوم 1871/12/27 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على قواعد سليمة وأسس جديدة تتمثل في تعميم الإجراءات المطبقة في المحاكم في فرنسا على المحاكم الفرنسية في الجزائر المحتلة.

كما أكد هذا المرسوم على تطبيق كل القوانين الفرنسية بخصوص مهنة المحاماة على المهنة في الجزائر (كالجداول – التأديب– الشطب) وكذا وجوب قيام المترشح لمهنة المحاماة بتدريب لدى المحكمة الإبتدائية أو محكمة الإستئناف كما أن المرسوم المذكور يعتبر بداية نهاية التقليص في دور المدافعين إذ عمم القواعد المهنية السائرة المفعول في فرنسا على مهنة المحاماة في الجزائر.

أما بالنسبة إلى دخول الجزائريين لهذه المنظمة فإنه لم يكن بالأمر اليسير باعتبار أن الجزائري تحت الإحتلال كان لا يتساوى مع الفرنسي في الحقوق والحريات، فكان الجزائري يطلق عليه كلمة(INDEGENE) ولذلك كانت الأبواب موصده في وجوه الجزائريين حيث طرحت مسألة ترشح الجزائريين على منظمة المحامين بالجزائر إلا أن هذه الأخيرة رفضت بعد أخذ رأي نقيب المنظمة بالجزائر وكذا رأي منظمة المحامين بالعاصمة الفرنسية، وذلك على أساس أن المترشح له صفة فرنسي إلا أنه لم تكن له صفة المواطن الفرنسي.

وعلى إثر هذا الرفض طعن الجزائري المترشح لمهنة المحاماة أمام محكمة إستئناف مدينة الجزائر التي ألغت قرار الرفض وبالتالي سمحت للطاعن أن يسجل في قائمة التدريب وذلك بتاريخ 1913/06/10 وعلى إثر ذلك طعن بالنقض نقيب منظمة المحامين بالجزائر في قرار محكمة الإستئناف إلا أن قرار محكمة النقض بباريس رفضت الطعن المذكور وذلك بتاريخ 1914/06/29.

وإبتداء من هذا التاريخ أصبح الجزائري الحامل لشهادة الليسانس في الحقوق الحق في الترشح لدخول مهنة المحاماة مثل الفرنسي، وقد كان لهذا القرار رد فعل ايجابي لبقية

الفئات الجزائرية التي كانت تعاني من عدم المساواة بينها وبين الفرنسيين في الحقوق والحريات العامة، لتطالب ببعض الحقوق مساواة بالفرنسيين المحتلين والأوروبيين المعمرين.[1]

وهكذا يتضح بأن فترة قرن وربع قرن من الإحتلال الفرنسي للجزائر عرفت صدور قوانين وتنظيمات عديدة تتسم بالتناقض أحيانا وعدم المنطقة أحيانا أخرى وبالتالي ساد طابع الإستثنائية وعدم التساوي في تمثيل الأطراف أمام المحاكم، بل وحتي أمام الهيئات القضائية، وفي هذ ا الإطار جاء مرسوم 1881/12/27، الذي نص على الإدماج بين فرنسا والجزائر إلا أن الواقع أكد بأن المرسوم لم يعرف التطبيق في كثير من بنوده، بل كرس القوانين الإستثنائية المطبقة في الجزائر على الجزائريين دون تطبيقها علي الفرنسيين؛ وعلى سبيل المثال كان المحلفون المقيمون في الجزائر يخضعون لأنظمة غير تلك التي تحكم المحلفين المقيمين في فرنسا خاصة فيما يخص تعيينهم وتأديبهم.

وفي تاريخ 1920/06/20 صدر مرسوم ألغي الكثير من الأوامر والمراسيم التي كانت تنظم مهنة المحاماة مع كل التناقضات التي كانت تترجم السياسة الإستعمارية تجاه السكان الجزائريين الأصليين الذين كانوا يفتقدون لأبسط الحقوق أمام المعمرين الأوروبيين والمحتلين الفرنسيين، وهكذا جاء المرسوم ليكمل كل جوانب النقص التي تتضمنها الأوامر والمراسيم السابقة وقد تضمن بالخصوص تحديد مفهوم التدريب لمهنة المحاماة بدقة وإجراءات التأديب مع تحديد الجهات القضائية التي يمكن أن تصدر في حق المحامي المعاقب مع تحديد الجهات القضائية التي يمكن الطعن أمامها، كما حدد المرسوم الشروط للدخول إلى مهنة المحاماة، من أهمها وجوب إجراء تحقيق من طرف مجلس المنظمة عن أخلاق وسلوك المترشح تكون أساس قبول ترشيحه أو رفصه، كما حدد إنتخاب مجلس النقابة من طرف الجمعية العامة وبأغلبية الأعضاء الحاضرين.

والجدير بالذكر أنه بعد صدور المرسوم المذكور صدر قانون 1941/06/26 الذى أنشأ لأول مرة شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة، غير أنه لم يجد النور لتطبيقه حتى صدور قانون 1954/04/08 الذي ألغى قانون 1941/06/26 المذكور أعلاه.

---

[1] – كمال بغداد، النظام القانوني للمؤسسة العامة في الجزائر، مدكرة ماجستير، قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة 2012، ص 121.

وعلى إثر ذلك صدر مرسوم 1954/04/10 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة وهو المرسوم الذي بقي يعمل به في الجزائر قبل وبعد الإستقلال إلى غاية عام1967 [1].

المبحث الثاني

تنظيم مهنة المحاماة في التشريع الجزائري

لقد مر تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر بعدة تعديلات و متغيرات ، وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين ، المطلب الأول يتناول القوانين التي نظمت هذه المهنة من الأمر61/202 وصولا إلى الأمر 75/61 ، أما المطلب الثاني فيتناول تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون 91/04.

المطلب الأول

القوانين التي نظمت مهنة المحاماة في الجزائر من الأمر67/202 إلى الأمر 75/61

بعد الإستقلال ونتيجة لعوامل عديدة موضوعية ، لم يكن بوسع الدولة الجزائرية الحديثة أن تباشر تعويض التشريعات الإستعمارية بتشريعات وطنية، لذا صدر القانون62/175، الذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية، ثم أعيد تنظيم هذه المهنة تماما في الجزائر مع الإصلاح القضائي، وذلك بمقتضى الأمر رقم 67/202 ويعتبر أول قانون جزائري ينظم مهنة المحاماة بعد الإستقلال لكن هذا الأمر ألغي بمقتضى الأمر 72/60 المؤرخ في 11/13/ 1972، والذي نظم مهنة المحاماة من جديد ، ثم أعيد تنظيم المهنة بقواعد جديدة بمقتضى الأمر61/ 75 المؤرخ في 1975/09/26، وهو ما سنتناوله من خلال هذا المطلب بالتفصيل.

الفرع الأول: تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر بموجب الأمر 67/202.

يعتبر هذا القانون الصادر بموجب الأمر 67/202 المؤرخ في 1967/09/27 أول تشريع ينظم مهنة المحاماة ، وذلك بعد مضي أكثر من خمس سنوات على الإستقلال ،

---

[1]-علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص40.

وبالتالي يعتبر هذا القانون أول من وضع حد لسريان التشريع الفرنسي في مجال ممارسة مهنة المحاماة، مع الإشارة إلى أنه قبل صدور هذا الأمر، صدر مرسوم بتاريخ 1965/04/23 ، حيث أدخل بعض التعديلات التي شملت جانبين هامين يتمثلان في حذف شرطين من شروط القبول في المهنة وهما: " شرطا حصول المترشح على شهادة الكفاءة المهنية وتغيير منهجية التدريب و تخفيضها إلى سنة واحدة بدلا من ثلاث سنوات".

أما الأمر 67/202 فقد عالج مهنة المحاماة من جميع جوانبها، كما كيف أحكامها مع التغيرات التي حدثت في الجزائر المستقلة وجعلها تستجيب لواقع البلاد الجديد.

أولا: مجلس النقابة للمحامين.

يتشكل من مجموع المحامين الذين يمارسون نشاطاتهم المهنية على المستوى الوطني ومقر هذا المجلس بالعاصمة الذي نصت عليه المادة 05 من قانون المحاماة مع الإشارة إلى أنه قبل صدور هذا القانون كانت توجد 14 منظمة للمحامين موزعة على أهم المدن الجزائرية.

ثانيا: إنتخاب النقيب والنقيبين المساعدين له.

نصت المادة 27 من الأمر المؤرخ في 1967/09/27 على إنتخاب النقيب ومساعديه من طرف أعضاء مجلس النقابة الوطنية الذي يجتمع لهذه المهمة في غضون الأسبوع الأول من إنتخابه.

ويشترط في النقيب أن تكون له أقدمية 15 عاما في المهنة أما مساعديه فيشترط فيهما أن تكون لهما أقدمية 10 سنوات من مزاولة المهنة. [1]

وتنص المادة 28 من نفس القانون على أن النقيب هو الذي يمثل مدنيا النقابة الوطنية، وينتخب من بين أعضاء اللجنة التنفيذية لمدة عامين، وذلك خلال مدة 15 يوم التي تلي إنتخاب المجلس.

ثالثا: اللجنةالتنفيذية.

[1] –كمال بغداد ، مرجع سابق، ص 123.

نصت المادة 27 من الأمر 67/202 على أن ينتخب مجلس النقابة الوطنية من بين أعضائه لجنة تنفيذية ، لمدة عامين وذلك خلال مدة (15) يوم التي تلي انتخاب المجلس.

وتتشكل هده اللجنة من النقيب رئيسا ، والنقيبين المساعدين و (08) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولي عن طريق الإقتراع السري وبالأغلبية في الدورة الثانية.

وقد إشترطت المادة 35 من الأمر أنه لا يجوز أن تضم اللجنة التنفيذية أكثر من (03) أعضاء، بما فيهم النقيب والنقيب المساعد في إختصاص مجلس قضائي واحد.

وتعتبر هذه اللجنة الأداة التنفيذية لكل القرارات التي يصدرها المجلس، علاوة على أنها تمارس كل السلطات المخولة للمجلس والمتعلقة بالقبول في المحاماة وكل القضايا التي تخص التأديب الناتجة عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون .

رابعا: اللجنة المختلطة للطعن .

اللجنة المختلطة للطعن هيئة جديدة في التشريع الجزائري ، وقد نصت عليها المادة 54 من الأمر 67/202 ، "وتتألف من ثلاث قضاة ومحاميين إثنين يرأسها أحد القضاة ، ويتمثل في وزير العدل قاض يقوم بمهمة النيابة العامة".

وتتمثل إختصاصاتها في الفصل في القضايا التأديبية المرفوعة إليها ، إما من المحامي المعاقب أو من قبل وزير العدل، بعد البت فيها من طرف اللجنة التنفيذية ، وتكون قرارات هذه اللجنة قابلة للطعن أمام المجلس الأعلى للقضاء.[1]

تستوجب الإشارة في الأخير بأن هذا الأمر قد ألغي التدريب وعوضه بالخدمة المدنية، حيث كانت مهنة المحاماة قبل الأمر 67/202 ، أي وفق القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 1954/04/10، يشترط توفر المترشح للمحاماة على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة حتى يسجل إسمه في قائمة التدريب لمدة (03) سنوات وقد تمتد إلى خمس سنوات، مع الإشارة أن مدة التدريب أعيد تنظيمها بموجب المرسوم الجزائري المؤرخ في 1965/04/23

[1] –علي سعيدان ، مرجع سابق، ص44.

وحدد المدة بثلاث سنوات يقضي المتدرب منها سنتين بنيابات المحاكم أو المجالس القضائية .

الفرع الثاني : تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر بموجب الأمر 72/60.

لقد جاء الأمر رقم 72/60 المؤرخ في 1972/11/13 ، بإصلاحات جذرية فيما يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة وهذا بعد (10) سنوات من الإستقلال ومضي (05) سنوات من صدور الأمر رقم 67/202 وتتلخص جملة التغيرات التي جاء بها فيما يلي:

1-بالنسبة للتسجيل في الجدول:

ذكرتها المادة 07 من الأمر السالف الذكر وقد حددت شروط التسجيل كما يلي:

- الجنسية الجزائرية.
- السن 21 سنة على الأقل .
- أن يكون المترشح حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق.
- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية و الوطنية.
- أن يكون قادرا على مزاولة المهنة .
- اكتمال مدة الخدمة المدنية.
- الحصول على موافقة وزير العدل في تعيين المحامي المترشح إلى المكان الذي يمارس فيه نشاطه.

ونظرا لما إعترض تطبيق الشرط الأخير من صعوبات فقد ألغى هذا الأمر :

- شرط الحصول على الموافقة المسبقة من وزير العدل ، من

أجل قبول التسجيل في الجدول والذي كانت تنص عليه الفقرة 07

من المادة 07 من الأمر 202/67

-كما أنه نظم مدة إكتساب الجنسية الجزائرية بإعتبارها شرط من شروط الترشح للمهنة وحددها بمدة خمس (05) سنوات على الأقل، مع مراعاة المعاملة بالمثل في مجال المحاماة فيما بين الدول.

2- بالنسبة لليمين القانونية :

إعتمدت المادة 11 من الأمر 72/60 صيغة اليمين القانونية " أقسم بالله الذي لا إله إلا هو أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف ، وأن أحافظ على سر المهنة، وأن أحترم قوانينها وتقاليدها وأهدافها".[1]

وهكذا يتضح مدي التطور الإيجابي الذي جاء به التعديل ، حيث حرر المحامي من الخضوع إلى مختلف الجهات القضائية والمؤسسات العمومية ، دون إحترام متبادل ، بل أصبح خضوعه فقط إلى إحترام القوانين التي تحكم المهنة وتقاليدها ، وأهدافها المتمثلة في إشاعة العدل ، وإعطاء لكل ذي حق حقه.

3- بالنسبة للتدريب :

أعاد الأمر 72/60 إعتماد إجراء القيام بالتدريب ، مع الإحتفاظ بشرط أداء الخدمة و مدتها نظرا للنقص في القدرة المعرفية للممتهنين ، جراء إلغاء التدريب بموجب الأمر 67/202 وإستبداله بالخدمة المدنية لمدة خمس سنوات (05) ،و أن يسجل في الجدول بإستثناء أعضاء جيش التحرير الوطني ، وأعضاء المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني ، اللذين أعفوا من التدريب.

-إعطاء لكل محامي الحق في الطعن في إنتخابات مجلس النقابة إلى جانب وزير العدل مع الإشارة إلى أنه كان يحق فقط للمترشح أو الوزير الطعن في الإنتخابات.

-إعتماد مجلس النقابة للمحامين اللذين مضي على تسجيلهم 10 سنوات لدي المجلس الأعلى مع الإشارة إلى أن هذا الإختصاص كان من صلاحيات وزير العدل فقط.

-إنشاء مجلس التأديب ينتخب من بين أعضاء مجلس النقابة لمدة سنتين، حيث كان التأديب من إختصاص اللجنة التنفيذية، إذ أصبح إيقاف المحامي المتابع قضائيا من إختصاص مجلس التأديب بناء على طلب وزير العدل في الوقت الذي كان فيه المحامي في السابق يتم إيقافه من طرف قاضي الجلسة أو النائب العام وليس

---

[1]- Maiterboud chichesalima.Over-blog.net/article-article-sans- titre65552689. Ntml .

لمجلس النقابة الوطنية أي دور يلعبه من الناحية القانونية وهكذا أصبح المحامي يتمتع بالحماية القانونية اللازمة الشيء الذي يشجعه على القيام بمهمته على أحسن وجه.

-احداث الجمعيات والمكاتب المجتمعة وشركات المحامين.[1]

[1] -كمال بغداد، المرجع نفسه، ص 125.

الفرع الثالث: تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر بموجب الأمر 75/61.

من خلال دراستنا لهذا الأمر الصادر تحت رقم 75/61 بتاريخ 1975/09/16 ، وبالتأكيد على الجوانب الجديدة التي جاء بها ، والتي تختلف عما كان موجودا في القوانين السابقة التي نظمت مهنة المحاماةفي الجزائر ، (الأمرين 67/202 و 72/60)، وفي هذا الإطار سنتناول أهم التعديلات التي جاء بها أمر 75/61 ، و المتمثلة فيما يلي :

أولا: تقليص فترة التدريب.

نصت المادة 20 من الأمر 72/60 ، على وجوب قيام المترشح لمهنة المحاماة ، بعد قبوله بتدريب مدته عامين ، ويعفى من هذه المدة المجاهدون، وأعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني ، غير أن المادة 19 من الأمر 75/61 قد نصت على تخفيض هذه المدة إلى سنة واحدة ، بدلا من سنتين، وإضافة فئة ثالثة للإستثناءات التي كانت موجودة في القانون السابق والمتمثلة في القضاة المرسمين الذين مارسوا مهامهم أكثر من سبع (07) سنوات.[1]

ويمكن القول بأن هذا التعديل لم يخدم وظيفة الدفاع بقدر ما أضعفها ، ذلك أن مدة سنة واحدة ،تعتبر غير كافية للمحامي المتربص حتي يتمكن من الإلمام بكل القوانين المطبقة في الميدان العملي والإطلاع على خبايا المهنة والتحلي بأخلاقياتها.

ثانيا: أداء اليمين القانونية.

لقد أعيدت صياغة اليمين القانونية ، التي يؤديها المحامي بعد قبول ترشحه لمهنة المحاماة ، ويدخل هذا التعديل ضمن المنظور الإيديولوجي الذي كان يطبع النظام في تلك الفترة، وهو النظام الإشتراكي، وبالتالي جاءت المادة 11 من هذا الأمر كالتالي: "أقسم بالله الذي لا إله إلا هو، أن أؤدي أعمالي بأمانة وأحافظ على سر مهنة المحاماة ، وأن أدافع بإخلاص على مبادئ ومكاسب الثورة الإشتراكية " ، وهذا التعديل يستجيب لمتطلبات النظام السياسي الذي كانت تطبقه الجزائر في تلك الفترة.

---

[1] –الأمر 61/75 المؤرخ في 09/26/ 1975 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، العدد 79، الصادر في 1975/09/27.

وهكذا يتضح أنه مقارنة مع نص اليمين الذي تضمنته المادة 11 من الأمر 72/60 ، فان هذه اليمين أضيفت لها العبارة الأخيرة ، والمتمثلة "وأن أدافع بإخلاص على مبادئ ومكاسب الثورة الاشتراكية.[1]

ثالثا: إحداث تغييرات في الهياكل التنظيمية .

1- جمعية الناحية للمحامين:

وهي هيئة جديدة تتشكل من كل المحامين للناحية بما فيهم المتربصين وإختصاصاتها لا تختلف عن إختصاصات مجلس النقابة التي نص عليها الأمر 72/60.

2 -مجلس الناحية:

لقد كانت التسمية المعتمدة بموجب الأمر 72/60، هي "مجلس النقابة الوطنية للمحامين" أما الأمر 75/61، جاء بهيئة جديدة هي مجلس الناحية ، بوجود 14 منظمة للمحامين عبر الوطن ، حيث ينتخب مجلس الناحية لمدة سنتين، كما يمكن القول بأن إختصاصات هذا المجلس هي نفسها التي كانت لمجلس النقابة الوطنية للمحامين ، بإستثناء إلغاء إختصاص إعتماد المحامين لدى المجلس الأعلى، الذي أصبح من إختصاص وزير العدل، ولم يعد من إختصاص مجلس النقابة.

3-إنشاء المنظمة الوطنية للمحامين:

أنشأت الهيئة الجديدة بنص المادة 59 من الأمر 75/61 ، ووضعت تحت وصاية وزير العدل ، من بين مهامها إعداد النظام الداخلي للمنظمة الوطنية ، وكذا لمجلس النواحي بعد موافقة وزير العدل بالإضافة إلى تحديد مبلغ إشتراك المحامين، يرأسها منسق معين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة. [2]

---

[1] – علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر ، مرجع سابق، ص 56.

2- المادة 59من الأمر 61/75 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص1068.

4-إنشاء المجلس الوطني:

هو جهاز جديد ، يتشكل من جميع أعضاء مجلس النواحي ، يرأسه المنسق الوطني، يختص في المسائل المتميزة بطبيعة قضائية ومهنية والتي تعرض عليه من قبل اللجنة التنفيذية أو من ثلثي أعضائه.

رابعا: إعتماد المحامين لدى المجلس الأعلى.

إعتماد المحامين الممارسين لأكثر من (10) سنوات ، أمام المجلس الأعلى من قبل وزير العدل هذا ما يعد تراجع من المشرع ، إذ كان يمنح هذه الصلاحية لمجلس النقابة الوطنية ، في ظل الأمر 72/60، كما نص الأمر الجديد على تخفيض المدة إلى (03) سنوات ، بالنسبة للمحامين الذين شاركوا في الثورة التحريرية والإعفاء من المدة بالنسبة لقضاة المجلس الأعلى.

خامسا: الخدمة المدنية.

لقد أقرالأمر رقم 75/61 أداء الخدمة المدنية لمدة (05) سنوات والتي كان منصوص عليها في التشريع السابق، مع إضافة فئة ثالثة معفاة من الخدمة المدنية ، وهم القضاة وموظفوا الدولة الذين مارسوا الخدمة لمدة (07) سنوات ، ثلاث منها بعد تحصلهم على شهادة الليسانس في الحقوق، بالإضافة إلى الفئات الأخرى الموجودة في التشريع السابق ، وهم أعضاء جيش التحرير الوطني، أعضاء المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني، وهذه الفئة نصت عليها المادة 18 من القانون السالف الذكر.[2]

وتجدر الأشارة إلى أن الخدمة المدنية ، بقيت سارية إلى غاية صدور قانون 87/20 بتاريخ 1987/12/20 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ، حيث ألغيت الخدمة المدنية لحاملي شهادة الليسانس حقوق.

---

[1] – المادة 18 من الأمر 75/61، مرجع سابق، ص 1064.

المطلب الثاني

تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون 91/04

بصدورالقانون 91/04 المنظم لمهنة المحاماة في ظروف إجتماعية وسياسية خاصة ، برزت بعد صدور دستور 1989، الذي جاء بنظام سياسي جديد يقوم على التعددية الحزبية ، والفصل بين السلطات ، وبالتالي توسيع مجال الحقوق وممارسة الحريات السياسية و الإجتماعية في المجتمع.

حيث أننا من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الجهوي ، ثم تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطنية ،و نحاول التطرق إلى الأجهزة القانونية الداخلية لمنظمة المحامين،

وكذا الأجهزة الخارجية وبالخصوص إلى تنظيمها وكيفية تشكيلها وصلاحياتها، أي القرارات التي تصدر عنها .[1]

الفرع الأول :تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الجهوي.

إعتبر القانون 91/04 المحاماة مهنة حرة ومستقلة ، تعمل على احترام و حفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة ، وتعمل على إحترام مبدأ سيادة القانون ، وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته، وهذا ما ضمنته في مادتها الأولى من الباب الأول.

ومن هنا يتضح مدى الأهمية الكبيرة التي أعطاها المشرع لهذه المهنة، حيث إعتبر المحامي طرفا مباشرا في تحقيق العدالة، ومن هنا كان دور المحامي في القانون 91/04 ، دورا أساسيا وفعالا يشمل ميادين عديدة ، كتقديم النصائح والإستشارات القانونية اللازمة ومساعدة المتقاضين ، وتمثيلهم أمام الجهات القضائية المختلفة أو التأديبية مع ضمان الدفاع عنهم، كما يتمتع بصفته مساعد للقضاء بتقديم المرافعات والعرائض المكتوبة أمام الجهات القضائية باللغة العربية فقط .

وفي هذا الفرع سنقوم بدراسة بعض العناصر التي جاء بها هذا القانون وهذه العناصر كالتالي:

---

[1] – علي سعيدان، مرجع سابق، ص 62.

أولا: منظمة المحامين :

نصت المادة 31 من القانون 91/04 على: " تحدث منظمات للمحامين يكون عددها ومقرها ودائرة إختصاصها محددة عن طريق التنظيم بناء على إقتراح من مجلس الإتحاد المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون وما يليها".[1]

مع العلم أن التنظيم حدد عدد المنظمات الجهوية ب (11) منظمة وهي المنظمة الجهوية للجزائر العاصمة، البليدة، المدية، تيزي وزو، وهران، تلمسان، معسكر، قسنطينة، باتنة، عنابة سطيف، أما المادة 32 من نفس القانون فقد نصت في محتواها على: "أن منظمة المحامين تتمتع بالشخصية المعنوية ولها الأهلية لتمثيل المحامين الذين يمارسون نشاطاتهم المهنية في دائرة إختصاص المنظمة التي يرأسها نقيب ويتولى إدارتها مجلس المنظمة".

1- الجمعية العامة للمنظمة:

تتكون من جميع المحامين المسجلين في جدول محامي المنظمة ، وكذا المسجلين في قائمة المتربصين، والملاحظ أن نص المادة 33 من قانون91/04 ، ورد بها خطأ لغوي ، يتمثل في أن نص المادة جاء بعبارة أن الجمعية العامة لمنظمة المحامين، تتكون من جميع المحامين المسجلين في جدول المنظمة، أو في قائمة المتدربين، والصحيح تتكون الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين في جدول المنظمة ، وكذا المسجلين في قائمة المتدربين ، لإعتبار حرف الواو يفيد الجمع أما حرف أو يفيد الإختيار بين الأول والثاني ونفس الملاحظة تسجل بالنسبة للنص باللغة الفرنسية et عوضou، إلا أن المشرع تدارك الخطأ اللغوي وهذا بموجب المادة 103 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة. حيث نصت المادة " تتشكل الجمعية العامة لمنظمة المحامين من كل المحامين المسجلين بجدول المنظمة وبقائمة المتدربين."

[1] - المادة 31 من القانون 91/04 ، مرجع سابق ،ص32.

تجتمع الجمعية مرة واحدة على الأقل كل سنة ، برئاسة النقيب أو مندوبه، وعادة ما يجري إنعقادها في الفترة الموالية لإفتتاح السنة القضائية، كما يمكنها أن تجتمع في دورة إستثنائية بناء على قرار من النقيب ، أو بطلب من ثلثي أعضائها.

ولا تناقش في إجتماعات الجمعية العامة سوي المواضيع ذات الطابع المهني أو القانوني.

و من أهم صلاحيات الجمعية العامة:

- إنتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين.
- المصادقة على التقرير العام الذي يقدمه النقيب حول نشاطات مجلس المنظمة خلال السنة الماضية، بعد مناقشته. [1]
- تقديم التوصيات الضرورية لتحسين وترقية المهنة إلى مجلس المنظمة الذي يتولى تطبيقها. [2]

وتتم المصادقة على مداولات الجمعية العامة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وترسل نسخة من المداولات إلى وزير العدل في مدة (15)يوما ، تسري إبتداء من تاريخ المصادقة، ويمكن لوزير العدل الطعن في تلك المداولات أمام مجلس الدولة ، في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغها له.

في حين أن المادة 34 من القانون السالف الذكر قد أقرت بأنه:" لا يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة مالم يحضرها على الأقل ثلثا المحامين القائمين بالعمل.

وان لم يكتمل هذا النصاب فانه يجب أن يعقد إجتماع الجمعية العامة لمنظمة المحامين الثانية، في أجل أقصاه شهرا لاتحسب فيه فترة العطلة القضائية.

وفي الإجتماع الثاني، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة لمنظمة المحامين صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

---

[1] – المادة 34 من القانون 04/91 المنظم لمهنة المحاماة، مرجع سابق، ص 32.

[2] –المادة 103 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة، الوافق عليه بموجب القرار المؤرخ في 09 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 09/04/ 1995، ص 95 .

والملاحظ أن مداولات الجمعية العامة يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة من طرف وزير العدل فقط ، حيث لم يخول هذا القانون للمحامين أعضاء الجمعية العامة حق الطعن الإداري أو القضائي في مداولات الجمعية العامة بإستثناء إنتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين، حيث أنه لم يرد أي نص صريح في ذلك إذ يفهم من ذلك أن مداولات الجمعية العامة الخاصة بالمصادقة على التقرير العام الذي يقدمه النقيب حول نشاطات مجلس المنظمة خلال السنة المنقضية غير قابلة للطعن من طرف أعضاء الجمعية.

2- مجلس منظمة المحامين :

يعتبر مجلس منظمة المحامين بمثابة الهيئة التنفيذية للمنظمة هذا من جهة، بالإضافة إلى إعتباره أهم جهاز لها نظرا للمهام الموكلة إليه بتقديم إقتراحات إلى الجمعية العامة والتي تبت فيها عن طريق المداولات والرامية إلى تحسين وترقية المهنة وبعد تداول الجمعية العامة والتي تعتبر قراراتها واجبة التنفيذ من طرف المجلس، لذا علينا التطرق الى كيفيات تشكيله وصلاحياته .[1]

أ- تشكيل مجلس منظمة المحامين

يتكون مجلس منظمة المحامين من (15) عضوا، وعندما يتجاوز عدد المحامين (300) محاميا، ويزيد عدد أعضائه بعضوين في مقابل كل مجموعة من المحامين تتكون من (80)محاميا بعدد حده الأقصى (31) عضوا، ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من قبل الجمعية العامة بواسطة الإقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية في الدور الثاني، ويرأس المنظمة نقيب المحامين. [2]

لتوضيحات أكثر حول سير عملية الإنتخابات لمجلس منظمة المحامين، فإن الترشيحات تكون إسمية والإنتخاب إسمي ، وليس بإعتماد نظام القائمة ، هذا من جهة ، فمن يتحصل على الأغلبية المطلقة في الدورالأول لا يكتسب عضوية المجلس، وعليه المنافسة في الدور الثاني ، و إذا تحصل على الأغلبية النسبية يكتسب عضوية المجلس، فالإشكال الذي يثار أنه قد يتحصل مترشح في الدور الأول على الأغلبية النسبية ، ولا

---

[1] – كمال بغداد ، مرجع سابق، ص 131.

[2] –علي سعيدان، مرجع سابق ،ص 68.

يتحصل في الدور الثاني على هذه النسبة ، لإعتبار أن هناك تكتلات هذا من جهة ،ومن جهة أخرى ،قد يتحصل مترشح على أغلبية نسبية في الدور الثاني ، ويكتسب بها عضوية المجلس في حين أنه في الدور الأول حصل مرشح على أعلى نسبة منه ولم يكتسب العضوية.

فالمحامون المتربصون غير المسجلين في جدول المنظمة لا يحق لهم المشاركة في التصويت على تجديد أعضاء مجلس المنظمة، وحتى يحق للمحامي المتربص أن يكون ناخبا ، يجب أن تكون له صفة المحامي المتربص معترف بها، إذ أنه لا يرخص بحمل لقب محامي أو محامي متربص إذا لم يكن المحامي مسجلا بصورة قانونية في جدول منظمة المحامين.

وفي حالة مشاركة المحامين المتربصين غير المسجلين بالجدول في إنتخابات مجلس المنظمة، فالإنتخابات تكون مشوبة بعدم القانونية ، وبالتالي فهي باطلة وعديمة الأثر.

تنظم الإنتخابات عادة في الشهر الذي يلي إفتتاح السنة القضائية وترسل الترشيحات إلى نقيب المحامين قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ جراء الإنتخابات ، ويحق لكل محام ترشيح نفسه إذا مارس الخدمة الفعلية مدة (05) سنوات على الأقل في المهنة ، ولا يحق للمحامي الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة ، أن يتم إنتخابه في مجلس المنظمة لمدة (03) سنوات، وإذا لم يمنع من الممارسة فيجوز إنتخابه، وفي حالة ما إذا كان مجلس المنظمة يضم عدة دوائر إختصاص مجالس قضائية، فإنه يجب تمثيل المحامين في المجلس على أساس محام لكل دائرة إختصاص مجلس قضائي ، ويوزع الأعضاء الآخرون حسب نسبة المحامين المسجلين في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي.

يشرف على العملية الإنتخابية النقيب وأعضاء مجلس المنظمة حتى وإن كانوا مترشحين وهذا حسب نص المادة 115 من النظام الداخلي إذ لابد من إعادة النظر في نص هذه المادة بإقصاء المترشحين لعضوية مجلس المنظمة من عملية التنظيم والإشراف على العملية الإنتخابية بهدف ضمان الشفافية والمساواة وإضفاء الطابع الديمقراطي على العملية.

ب الطعن في إنتخاب مجلس المنظمة:

يمكن لكل محام عضو في الجمعية العامة الطعن في الإنتخابات وذلك في مدة ثمانية أيام من تاريخ الإنتخابات، كما يمكن لوزير العدل الطعن فيها أمام مجلس الدولة في خلال شهر ، إبتداء من تاريخ إستلامه لمحضر الإنتخابات الذي يجب أن يبلغ له في خلال (08) أيام من تاريخ الإقتراع .

فالطعن في الإنتخابات يكون أمام مجلس الدولة من طرف وزير العدل ، أو من طرف محامي أو مجموعة من المحامين هذا في أجل (08) أيام من تاريخ الإنتخاب ، قصد تقديم طعنه ويبدأ سريان الآجال من آخر يوم مرحلة لإعتبار أن عملية الإنتخابات عملية واحدة ، ولوأنها نظمت على مرحلتين حيث تبقيان مرتبطتين غير منفصلتين.

كما يرفع الطعن القضائي ضد نقيب منظمة المحامين بصفته ممثل لنقابة المحامين طبقا لأحكام المادتين 32 و46 من القانون91/04.

أما بخصوص رفع الطعن ضد المكتب المكلف بالإشراف على إنتخابات أعضاء مجلس نقابة المحامين ، لا يمكن إعتباره كمنظمة مهنية وطنية بمفهوم المادة 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة ولا يتمتع بأهلية التقاضي أي إنعدام الصفة.[1]

ج- صلاحيات مجلس منظمة المحامين :

من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها هذا المجلس والتي نصت عليها المادة"43" من نفس القانون السالف الذكر وهي كالأتي:[2]

-تسيير ممتلكات منظمة المحامين وإدارتها كالمقرات والنوادي والمكتبات والأدوات والأثاث.... الخ.

-البت في قبول المترشحين للمهنة وتسجيل المتدربين في قائمة التدريب وكذا تسجيل المحامين في الجدول وتعيين رتبهم فيه هذا من جهة، وكذا البت في طلبات الإغفال من القائمة الإستقالة من جهة أخرى.

---

[1] – المادة 09 من القانون العضوي 98/01 المؤرخ في 1998/05/30،المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وسير عمله وتنظيمه.

[2] – المادة 43 من القانون 91/04 ، مرجع سابق، ص 33.

-السهر على مراقبة تصرفات وسلوكات المحامين أمام الجهات القضائية التي يجب أن تتسم بالإستقامة والإعتدال وحسن المعاملة مع الزملاء والقضاة.

-الحرص على متابعة التدريب الذي يقوم به المحامون والمتدربون ومراقبة تكوينهم المهني في إطار أخلاقيات المهنة وتقاليدها.

-السهر على حضور المحامين للجلسات في أوقاتها المحددة مع إلتزامهم بسلوك المساهمين في خدمة العدالة والقيام بإلتزاماتهم المهنية بدقة وإخلاص وعناية.

-السماح لنقيب المحامين بالتمثيل أمام القضاء وبقبول أية هبة أو وصية لفائدة المنظمة، وكذا القيام بالتصالح أو التحكيم أو الموافقة على كل تصرف أو رهن عقاري أو إقتراض نقود.

-إقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.

-التداول حول كل إقتراح أو توصية صادقت عليها الجمعية العامة للمحامين وذلك خلال شهر واحد دون إحتساب العطلة القضائية، ويرسل النقيب الإقتراحات المصادق عليها إلى وزير العدل في خلال 15 يوما.

-ينتخب مجلس منظمة المحامين من بين أعضائه نقيب المحامين طبقا للمادة45 وهكذا ينتخب من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة ثلاث سنوات.

-يوافق على تسليم شهادة إنهاء التدريب أو رفض تسليمها للمحامي المتدرب، بقرار مسبب وبعد سماع المعني بالأمر طبقا للمادة 29.

-يقوم بتوزيع المحامين المتدربين على مديري التدريب عند الحاجة. [1]

-يضع مجلس المنظمة أمام الجمعية العامة السائل ذات الطابع المهني للتداول فيها.

-يبت مجلس المنظمة في قرار توقيف المحامي المتابع من أجل جناية أو جنحة الذي يعرض عليه حيث يقوم بتثبيت أو رفع إجراء التوقيف خلال شهر من صدور الأمر بالتوقيف [1] طبقا للمادة56.

---

[1] – علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 69 و70.

[1] -المادة 56 من قانون 91/04، مرجع سابق، ص 35.

3 – نقيب المحامين :

نقيب المحامين وهو أعلى هيئة على رأس منظمة المحامين الجهوية وفق ما تضمنه قانون تنظيمه مهنة المحاماة في الجزائر وهو القانون 91/04 ومن خلاله نستعرض كيفية إنتخاب هذه الهيئة وإختصاصاتها.

أولا: كيفية إنتخاب نقيب المحامين.

نصت المادة 45 من القانون 91/04 على إنتخاب نقيب المحامين من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين لهم أقدمية سبع سنوات على الأقل تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية خلال الثمانية أيام التي تلي إنتخاب مجلس المنظمة.[2]

والجدير بالملاحظة أن هذا القانون إعتمد المصطلح الذي كان سائدا قبل صدور قانون 75/61 والمتمثل في "نقيب المحامين " بدلا من مصطلح " أمين الناحية " الذي جاء به القانون رقم 75/61على الأقدمية المشترطة للترشح لمنصب نقيب والمحددة بسبع سنوات تعد أقصر مدة في التشريعات السابقة حيث حددها قانون 202/67 بخمسة عشر سنة وحددها قانون 72/60 ب (10)سنوات أما قانون 75/61 فحددها (08) سنوات.

وهكذا يتضح أن المشرع لم يولي العناية الكافية لهذا الجانب التمثيلي للمهنة ، والذي يعكس وجهها الحقيقي من خلال تكريس أخلاقيات المهنة وتقاليدها في الميدان ، وذلك لن يتحقق من خلال قيادة تفتقر الخبرة المهنية والممارسة العملية.

ثانيا: صلاحيات نقيب المحامين.

نص القانون 91/04 على صلاحيات النقيب بكل دقة عبر مواد عديدة، إلا أن جلها تناولته المادتين 43 و46 منه وأهمها:

–يمثل نقيب المحامين المنظمة في كل النشاطات المدنية، كما ينفذ قرارات المجلس المختص نقيب المحامين ، بالفصل في طلبات تغيير مقر الإقامة داخل دائرة الإختصاص الإقليمي لمنظمة المحامين.

---

[2] – **المادة 45 من القانون 91/04، مرجع سابق، ص 34.**

-يرأس الجمعية العامة للمنظمة ، كما يرأس مجلس المنظمة وفي حالة غيابه لسبب من الأسباب ينوبه عضو من المجلس الأكثر أقدمية ، كما يرأس المجلس التأديبي، وإذا وقع له مانع يخلفه في الرئاسة عضو من بين الأعضاء الأكثر أقدمية.

-يقدم تقريرا عاما عن نشاط مجلس المنظمة خلال السنة المنصرمة للجمعية العامة للمصادقة عليه.

-يمكنه اتخاد قرار إستدعاء الجمعية العامة للمحامين وفي دورة إستثنائية إذا إقتضت الضرورة ذلك.

-يوزع المهام على أعضاء مجلس منظمة المحامين.

-يخطر المجلس التأديبي بالأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون أثناء تأديتهم لمهامهم بصفة تلقائية أو بناء على شكوى أو بناء على طلب من وزير العدل.

-يبلغ برسالة مضمنة كل القرارات التي يصدرها المجلس التأديبي إلى المحامين المعنيين وإلى وزير العدل خلال ثمانية أيام من تاريخ إصدارها.

-يكلف المحامين بما فيهم المتدربين بالترافع في القضايا أو تقديم الإستشارة القانونية فيها ، بصفة تلقائية أو بناءا على طلب من وزير العدل يتم توقيف المحامي حالا عن مزاولة نشاطه المهني،عندما يكون موضع متابعة قضائية لإرتكاب جنحة أو جناية ، ثم يعرض قراره على مجلس منظمة المحامين الذي يجب عليه الفصل في الموضوع خلال شهر.

-تقديم المترشحين لمهنة المحاماة المقبولين إلى هيئة المجلس القضائي الذين يؤدون أمام رئيس الجلسة اليمين القانونية[1].

-يرخص لأي محام بالترافع في قضية يكون محام أو قاض طرفا فيها، كما يرخص للمحامين التابعين لمنظمات أجنبية ليتمكنوا من تقديم المساعدة والدفاع عن المتقاضين أمام جهة قضائية جزائرية ، داخل دائرة إختصاصه الإقليمي، مع مراعاة الإتفاقات الدولية وتقاليد المهنة.

---

[1] -علي سعيدان، مرجع سابق ، ص71و72.

-يختص نقيب المحامين بالفصل بصفة نهائية في كل الخلافات التي تنشأ بين المحامين في المكاتب المجتمعة، كما يختص بتفسير إتفاقية المكاتب المجتمعة.

-حضور عملية تفتيش مكتب المحامين أو عملية الحجز على المكتب.

-يعين المحامين لدى مختلف الجهات وبالأخص في تشكيلة اللجنة الخاصة بإجراء إمتحانات شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

-الفصل في النزاعات بين المحامين عن طريق التحكيم.

-التصرف بإسم المنظمة في أملاكها كقبول الهدايا والوصايا، الموافقة على كل تصرف أو رهن عقاري أو إقتراض نقود.

-الترخيص للمحامي ضد الزبون قصد إسترداد حقوقه كما أنه يفصل باللجوء إلى القضاء، كما يفصل بقرار نافد في النزاع بين المحامي والزبون حول الأتعاب.

ثالثا- المجلس التأديبي :

يعتبر المجلس التأديبي هيئة قضائية إستثنائية، وفي هذا الأطار يختص بالفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول، هذه الهيئة منتخبة من قبل أعضاء مجلس المنظمة.

أ- تشكيلة المجلس التأديبي.

نصت على هذه التشكيلة المادة 47 من القانون 91/04 " ينتخب المجلس التأديبي من بين أعضائه مجلس منظمة المحامين، ويتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا لمدة ثلاث سنوات بالإقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني، وذلك خلال (15) يوما التي تلي الإنتخابات.[1]

ففي حالة ما إذا كانت منظمة المحامين تشتمل على مجلسين أو عدة مجالس، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة إختصاص لمجلس قضائي واحد أكثر من (03) أعضاء.

[1] -المادة 47 من القانون 91/04 المنظم لمهنة المحاماة، ص34.

ومن هنا يتضح من النص بأنه يتطلب إعادة النظر فيه حيث أن المنظمة إذا إشملت دائرة إختصاص مجلسين قضائيين ، لا بد أن يكون تمثيل أحد المجالس أكثر من (03) أعضاء وهذا مايخالف النص القانوني.

للإشارة فان النظام الداخلي لمهنة المحاماة، تدارك التقصير الحاصل وقام بالتصحيح وهذا بموجب المادة 123 منه، حيث أشار بأنه لا يجوز أن يضم المجلس التأديبي أكثر من ثلاثة (03) أعضاء يقيمون في دائرة إختصاص نفس المجلس القضائي ،إلا إذا ضمت منظمة المحامين مجلسين قضائيين هذا مايعكس مخالفة القرار الإداري لنص القانون وفي ذلك إنتهاك للمبدأ القانوني المتمثل في قاعدة توازي الأشكال وتدرج القوانين.

ب-صلاحيات المجلس التأديبي.

كما سبق ذكره أنفا إلى أن المجلس التأديبي هيئة قضائية إستثنائية، تختص في الفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول بكل أصنافهم ويصدر بشأنها مقررات ذات طابع تأديبي، حيث يختص المجلس التأديبي بالنظر في الشكاوي التي تقدم ضد المحامين الذين يرتكبون مخالفات أثناء القيام بنشاطهم المهني، وعلى كل محام متابع المثول أمام المجلس التأديبي دائما وهو يرتدي البذلة المهنية ولو كان موقوفا عن الممارسة.

و من أهم صلاحيات المجلس التأديبي تتمثل فيما يلي:

1- يختص بالنظر في الشكاوى التي تعرض عليه من قبل النقيب والموجهة ضد المحامين المسجلين في جدول المنظمة، ويصدر بشأنها قرارات تأديبية.

2- يختص بالبت في القرار الذي يصدره النقيب بشأن توقيف محام متابع قضائيا لإرتكابه جنحة أو جناية، فاما يثبت قرار التوقيف، وإما يرفعه.

3- يجوز للمجلس التأديبي متابعة المحامي المستقيل من المهنة إذا إرتكب خطأ مهني تعود وقائعه إلى ما قبل الإستقالة شريطة ألا تتقادم الدعوى التأديبية.

4- يختص بالنظر في الأفعال التي تمس بشرف المحاماة والتي يرتكبها المحامي قبل دخوله للمهنة، ولم يتفطن لها مجلس المنظمة عند دراسة ملف ترشحه، وقد تصل العقوبة التأديبية الي حد الشطب.

5- يقوم بإخطار رئيس المجلس التأديبي للمنظمة التي يتبعها محامي إرتكب خطأ مهني وقع داخل دائرة إختصاص المجلس التأديبي من أجل متابعته.

يختص المجلس التأديبي بمعاقبة كل محامي إمتنع دون عذر مقبول من دفع الإشتراك السنوي الواجب دفعه للمنظمة.[1]

ج- الإجراءات المتبعة أمام المجلس التأديبي:

إن القرارات التي يصدرها المجلس التأديبي تخضع إلى قابلية الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن، حيث أن المادة 48 من القانون 91/04 على" يخطر نقيب المحامين مجلس التأديب تلقائيا بناء على شكوى أو بطلب من وزير العدل.

إذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس منظمة المحامين، تبلغ الإجراءات إلى نقيب المحامين بالناحية القريبة ليحيلها على مجلس التأديب.

وحين تكون الشكوى تخص نقيب المحامين تبلغ إلى رئيس الاتحاد الذي يخطر بها مجلس التأديب التابع للمنظمة المجاورة.

إذا كانت الشكوى تخص رئيس الإتحاد الذي يحيلها على مجلس التأديب المختص."[2]

ومن جهة أخرى ينظر المجلس التأديبي في كل بلاغ يقدمه النقيب أو أعضاء مجلس المنظمة عن الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها المحامون والتي تمس قانون المهنة وأعرافها وتقاليدها خاصة تلك التي تمس أحكام المادة 76 من القانون أو خرق أحكام المواد،78،82،88،89.

أما المادة 49 من القانون 91/04 فتنص يجب " لا يعقد مجلس التأديب قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه الحاضرين في جلسة سريه بموجب قرار مسبب "،وهذا شرط تكون بموجبه جلسات المجلس قانونية.

إن كل فقرات المادة 48 من القانون 91/04 لا يشوبها غموض ، ما عدا الفقرة الرابعة من نفس المادة تعتبر غامضة ، حيث لا يوضح المشرع عبارة "المجلس التأديبي المختص" الذي يحال عليه رئيس الإتحاد من طرف عميد المحامين في مجلس الإتحاد.

1-Maiterbo chichesa liMa. Over-blog.net/article-article-sant titre 65552689.ntMl .

[2] -المادة 48 من القانون 91/04 ، مرجع سابق، ص 34.

إلا أنه بالرجوع إلى النظام الداخلى فان المادة 125 منه لم تأتي بأي جديد بشأن الفقرة المذكورة أنفا، حيث أعادت تكرار صياغة المادة 48 من القانون.

أما بالنسبة للإجراءات المتبعة في مجال التأديب هي تلك المطبقة في الإجراءات المدنية رغم أن الأخطاء المرتكبة في معظمها ذات طابع مهني، فالنقيب يخطر تلقائيا المجلس التأديبي بكل الشكاوى الموجهة إلى منظمة المحامين من أي جهة كانت، كما يجب عليه إخطار المجلس التأديبي بطلب من وزير العدل من أجل متابعة محامي نتيجة إرتكابه أخطاء مهنية تجاه المواطنين أو القضاة، وفي هذا الخصوص يقوم المقرر بإستدعاء الشاكي وسماعه على محضر، كما عليه أن يسمع شهوده إن وجدوا على محضر، كما عليه أن يطلع على كل الوثائق والأدلة التي قد يظهرها الشاكي مع إرفاقها بالتقرير[1].

فلا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية ضد المحامي قبل الإستماع إليه وتكليفه بالحضور حسب الطريقة القانونية وهذا مانصت عليه المادة 52 من القانون 91/04.

إلا أن المادة 52 في فقرتها الثانية قد حددت إستدعائه للحضور قبل التاريخ المعين لحضوره (12) يوما كاملة على الأقل برسالة لحضوره مع إشعار بالإستلام، ويجوز للمحامي المعني الإستعانة في ذلك بمحام يختاره.

إن خرق أي إجراء من هذه الإجراءات والتي تعتبر من النظام العام والمتمثلة في الآجال يعد خرقا لحق الدفاع المضمون دستوريا، مما يعرض القرار الصادر عن المجلس التأديبي المشوب بهذا العيب إلى وقف التنفيذ.

ولدى مثول المحامي المتهم أمام المجلس التأديبي مرتديا الجبة يقوم الرئيس بقراءة التقرير الذي أعده المقرر، ثم يسأل المحامي عن الوقائع والتهم المنسوبة إليه، كما يحق لكل أعضاء المجلس طرح أسئلة حول تلك الوقائع ولملابسات التي تتعلق بالقضية.

وفي هذا الخصوص يمكن للمحامي المتهم أن يرد على كل الأسئلة والإستفسارات الموجهة إليه، وأمام عدم إمكانية الإستماع للشهود من جديد فإن المقرر يقوم بتلاوة شهادة الشهود المدونة في محاضر مستقلة، ثم الإستماع للمحامي المعني أو إلى دفاعه.

---

[1] – **كمال بغداد ، مرجع سابق، ص140 و 141.**

ثم يبت في القضية بأغلبية أعضائه الحاضرين في جلسة سرية ولا يحضرها أي زميل ليست له العضوية في المجلس التأديبي، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس وهذا مانصت عليه المادة 49 الآنفة الذكر[1].

ويصدر المجلس قرارا مسببا بشأن القضية المطروحة أمامه بعد أن يتداول فيها في غياب المحامي المعني ومحاميه.

ويتطلب أن يكون القرار مسببا بالإضافة إلى أنه يكون محررا باللغة الوطنية وإلا كان القرار معرضا للإلغاء، وفي حالة ثبوت التهمة يصدر المجلس التأديبي قراره متضمنا إحدى العقوبات المادة 49 وهي كالتالي:

-**الإنذار**: وهو نوعان شفوي وكتابي، فالشفوي يحفظ في ملف المعني فقط، أما الكتابي تبلغ نسخة منه إلى وزير العدل، والمعني.

-**التوبيخ** : قرار التوبيخ تبلغ نسخة منه إلى المعني و وزير العدل.

-**المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة ثلاث سنوات على الأكثر**: يمكن أن تكون مرفقة بوقف تنفيذها ويبطل هذا الوقف إذا تعرض المحامي خلال خمس سنوات إبتداء من تلك العقوبة لعقوبة جديدة. أما في حالة العقوبة بالنفاذ فإنه بإمكان المحامي المعني بالعقوبة طبقا لأحكام المادة 60 من نفس القانون أن يطلب وقف التنفيذ من قبل اللجنة الوطنية للطعن، وهذا ما أكدته المادة 51 من القانون 91/04.

وتجدر الإشارة إلى أنه في هذه الحالة الأخيرة فإنه يمنع على المحامي من مزاولة أي نشاط مهني طيلة المدة المحكوم بها عليه لأنه لم تعد له الصفة التي تأهله للمحاماة.

-**الشطب من جدول نقابة المحامين** : وهو عادة ما يكون في الحالة التي يثبت فيها بأن المحامي المتبوع قد إرتكب مخالفات مهنية خطيرة لقانون المهنة أو إرتكب جنح أو جرائم يعاقب عليها في القانون ويلزم مرتكبيها الحكم جزائيا ومهنيا ، خاصة الأحكام الجزائية السالبة للحرية.

---

[1] – **المادة 49 من، القانون 04/91 ، مرجع سابق، ص 34.**

وفي هذا الإطار تنص المادة 58 على أنه " لا يمكن تسجيل المحامي الذي شطب من المنظمة في الجدول ولا في تربص لدى منظمة أخرى".[1]

إلا أنه في حالة ما إذا أثبت ما يبرر براءته بطريقة قانونية ولم يكن قد تعرض لنفس الوقائع مرة أخرى، فإنه يجوز للمحاميالذي تم شطبه من القائمة أن يقدم طلب إعادة التسجيل في الجدول بعد أن تكتسي الأحكام الجزائية حجية الشيء المقضي به.

كما أنه في حالة ما إذا إستفاد المحامي المعاقب بالشطب من الجدول من إجراء عفو عام عن العقوبة التي حكم عليه بها، فإنه لا يجوز للمحامي المعني الإستفادة من التسجيل في الجدول لسببين :

- لإن العفو عن العقوبة لايمنح بصفة تلقائية للمستفيد فالمجلس المنظمة السلطة التقديرية في ذلك بعد دراسة كل حالة بمفردها، وفي هذه الحالة يحق للمعني أن يطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية.
- لإن العفو العام الصادر لبعض المحامين المعاقبين وكذا صدور قوانين جديدة تبيح بعض الأفعال التي كانت محرمة في القوانين السابقة لا يستفيد منها المحامون المعاقبون بصفة تلقائية أيضا إذا كانت تلك الأفعال التي أصبحت مباحة تمس بإستقلالية ونزاهة وأمانة وصدق المحامي المعاقب لكونها تمس بأعراف وقواعد المهنة وأخلاقياتها.

الفرع الثاني : تنظيم مهنة المحاماة على المستوى الوطني.

يشتمل هذا الفرع على تنظيم مهنة المحاماة على المستوي الوطني والمتمثل في ثلاث أجهزة: الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين، لجنة الطعن الوطنية، الندوة الوطنية للمحامين.

أولا: الإتحاد الوطني لمنظمة المحامين.

نصت المادة 65 من القانون 91/04 على" يشكل مجموع منظمات المحامين إتحاد يسمى الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين" .

---

[1] – المادة 58 ، القانون 04/91 المنظم لمهنة المحاماة ، مرجع سابق. ص35

يتمتع بالشخصية المعنوية، ويكون هدفه مهنيا فقط وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل.

ويكون مقره بالجزائر العاصمة، يرأسه عضو مجلس الإتحاد، ينتخب من طرف زملائه يساعده نائبان ينتخبان بنفس الأشكال".[1]

وفقا لما تضمنته المادة 68 في فقرتها الأولى قد نصت على "ينتخب رئيس الإتحاد الوطني للمنظمات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ولا يجوز له أن يترشح مرة ثالثة إلا بعد مضي ثلاث سنوات".[2]

في حين أن القانون 91/04 لم يحدد للإتحاد أي صلاحيات يقوم بها إلا من خلال الهيئات التي يشتمل عليها.

أ- مجلس الإتحاد وصلاحياته:

لقد نصت المادة 66 من القانون 91/04 على مهام مجلس الإتحاد " يسير المجلس الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى مجلس الإتحاد المتألف من جميع النقباء الممارسون.

ويقوم المجلس بالمهام التالية:

-يسهر على الحفاظ على المصالح العليا للمهنة.

-يعد النظام الداخلي للمهنة ويعرضه على وزير العدل للموافقة عليه بقرار.

-يحدد مبلغ إشتراك المحامين المسجلين أو المغفلين لسبب غير تأديبي وكذا المحامين المدربين.

-يحدد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الإتحاد.

-ينظم للندوة الوطنية للمحامين مرة كل ثلاث سنوات على الأقل.

-يعين من بين النقباء القدماء الأعضاء الذين يجب أن ينتموا إلى لجنة الطعن الوطنية ويبلغ ذلك لوزير العدل.

-يسهر على ربط العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج" .

---

[1] -المادة 65 من القانون 91/04 ، مرجع سابق، ص 36.

[2] المادة 68 من القانون 91/04 ، نفس المرجع السابق، ص 36.

ب-رئيس مجلس الإتحاد:

ينتخب من بين النقباء أعضاء مجلس الإتحاد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة حيث لا يحق له أن يترشح مرة ثالثة إلا بعد ثلاث سنوات.

إن الملاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يسند أي صلاحيات سواء ماتعلق الأمر برئيس الإتحاد أو رئيس مجلس الإتحاد ولم يبين لهما أي دور، وما يفهم من ذلك أن مهمته تنحصر في تمثيل المحامين على المستوي الوطني بالنسبة للمؤسسات الوطنية كوزارة العدل والقيام بالتنسيق بين أعضاء المجلس بصفته رئيسا لهم.

ج- الجمعية العامة للإتحاد:

بموجب المادة 69 من القانون 91/04 " تتكون الجمعية العامة للإتحاد الوطني من جميع أعضاء ومجالس منظمات المحامين و تعقد الجمعية العامة دورة عادية مرة واحدة في كل سنة برئاسة رئيس الإتحاد ويمكن لها أن تعقد دورة إستثنائية بطلب من ممثلي أعضائها أو بطلب من مجلس الإتحاد.

في حين أن المادة 70 في فقرتها الثانية قد نصت على أنه لا تعرض عليها سوى المسائل ذات الطابع المهني والقانوني المقدمة من قبل مجلس الإتحاد أو ثلث أعضائه على الأقل[1]

غير أن المادة 72 من نفس القانون السالف الذكر أقرت بأنه على رئيس الإتحاد أن يقدم تقريرا عام عن نشاط مجلس الإتحاد ويعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.[1]

وطبقا لما تضمنته المادة 73 من القانون 91/04 إذا لم يحضر ثلثي أعضاء الجمعية لا يمكن لمداولات الجمعية العامة أن تكون صحيحة، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة أقرت بأنه إذا لم يكتمل النصاب القانوني المنصوص عليه في الفقرة الأولي فانه يجب أن يعقد الإجتماع الثاني للجمعية العامة في أجل أقصاه شهر ، لا تحسب فترة العطلة القضائية.

---

[1] – المادة 69 و70 من القانون91/04 ، نفس المرجع السابق، ص 36.

وفى الإجتماع الثاني يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتم المصادقة على مداولات الجمعية العامة بأغلبية المصوتين، وترسل نسخة في ميعاد خمسة عشر يوما إلى وزير العدل.[2]

مما يتضح جليا أن المشرع إكتفي بمنح صلاحيات محدودة و المتمثلة في تقديم التوصيات الكافية لمجلس الإتحاد وتقديم تقرير عام حول نشاط مجلس الإتحاد للجمعية العامة قصد المصادقة وهذا ما نصت عليه المادتين 71 و 72.

ثانيا: لجنة الطعن الوطنية.

تضمن الباب السادس من القانون 91/04 على لجنة الطعن الوطنية في المواد من60 إلى 64 على " تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة أعضاء، تتألف من ثلاث(03) قضاة من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل بقرار، وأربعة (04) نقباء قدماء يختارهم مجلس الإتحاد من بين قائمة النقباء القدماء، ويرأسها أحد القضاة.

ويمثل وزير العدل قاض يباشر مهام النيابة العامة، ويتولى مهمة الكتابة أحد أمناء الضبط.

ويعين وزير العدل الرئيس وثلاث أعضاء بصفتهم نوابا بموجب قرار.

يختار مجلس الإتحاد من بين قائمة النقباء ثلاثة نقباء قدماء بصفتهم نوابا قدماء.

في كل الحالات تحدد فترة الإنابة للرئيس وللأعضاء المثبتين والمستخلفين بثلاث سنوات.

أما المواد من 61 إلى غاية 64 فقد نصت على مهام اللجنة حيث أن كل مادة تشرح صلاحيات اللجنة الوطنية للطعن والمتمثلة فيما يلي :[1]

---

[1]– المادة 72من القانون 91/04 ، نفس المرجع السابق، ص 36.

[2] – المادة 73 من القانون 91/04 ، نفس المرجع السابق، ص 36.

[1] – المواد من 60 إلى 64 من القانون 91/04 ، مرجع سابق، ص35 و 36.

طبقا لأحكام المادة 61 من القانون 91/04 على " تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها. ولا يجوز لها البث في القضية دون الإستماع إلى المحامي المعني أو بعد إستدعائه للحضور قانونا.

يجب أن يكلف المحامي بالحضور لهذا الغرض من طرف الرئيس قبل التاريخ المعين لمثوله بثمانية أيام كاملة على الأقل

ويجوز للمحامي المعني الإستعانة في ذلك بمحام يختاره".

أما المادة 62 فقد نصت على " تبت اللجنة الوطنية للطعن في القضية في جلسة سرية، بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، بقرار مسبب وبعد الإطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائه والإستماع إلى المحامي المعني إذا كان ماثلا.

إذا رفع أمام اللجنة الوطنية منع التنفيد المؤقت يجب أن تبت فيه في مدة شهرين على الأكثر وهذا طبقا لأحكام المادة 63.

والمفهوم من هذا الباب وما تضمنه من مواد خاصة بلجنة الطعن الوطنية أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية للجنة لكي تبت في القضايا المطروحة عليها فيما عدا الطعن المتضمن وقف التنفيد، كما أن نفس القانون لم يشير إلى إجراءات معينة يجب إتباعها من قبل الأطراف أمام اللجنة الوطنية للطعن.

في حين أن المادة 64 أقرت بأن تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل والمحامي المعني، يجوز لهذين الأخيرين الطعن فيها أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا.

لا يوقف هذا الطعن تنفيد قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

وفي كل الحالات على لجنة الطعن الوطنية أن تصدر قرارا مسببا مثل كل اللجان المذكورة سابقا وهذا القرار الذي يتضمن حكما من الأحكام التالية :

1. الحكم بالغاء مقرر المجلس التأديبي وبالتالي ببراءة المحامي موضوع المتابعة.
2. الحكم بالموافقة على مقرر المجلس التأديبي، وبالتالي بتثبيت العقوبة.
3. الحكم بتعديل مقرر المجلس التأديبي زيادة أو نقصا من العقوبة الصادرة ضد المحامي.

ثالثا : الندوة الوطنية للمحامين :

تضمنت المادة 75 من القانون المذكور أعلاه :[1]

- تتكون الندوة من جميع المحامين المسجلين بمنظمات المحاماة.
- تعقد هذه الندوة مرة كل ثلاث سنوات بإستدعاء من رئيس الإتحاد.
- تبحث في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الإتحاد وتقدم توجيهات قصد تدعيم حقوق الدفاع."

حيث يعد إنشاء هذه اللجنة الوطنية شيئا جديدا في التشريع الجزائري، في حين أن دورها يتمثل في بحث المسائل ذات الطابع المهني والقانوني التي يقدمها لها مجلس الإتحاد، كما أنه بإمكانها تقديم توجيهات قصد تدعيم حقوق الدفاع.

وتجدر الإشارة أنه مند صدور قانون 91/04 والى غاية 2010 لم تنعقد الندوة الوطنية للمحامين إلا مرة واحدة عام 2005 وهذا راجع للصعوبة العملية في تجميع كل المحامين عبر القطر الوطني في مكان واحد خاصة مع نقص الإمكانيات ولذا فالهيئة لم تقدم نتائج ملموسة لخدمة المهنة والمهنين.

رابعا : الطعن في قرارات منظمة المحامين ومجلس الإتحاد :

يتضمن هذا الجزء الطعن في القرارات الصادرة عن منظمة المحامين وكيفية الطعن فيها والجهة المختصة في الفصل مع تحديد طبيعة الجهة هل عادية أم إدارية؟ لذا نتطرق في الجزء الأول إلى الطعن الإداري في قرارات منظمة المحامين، خاصة القرارات الصادرة عن المجلس التأديبي، ثم نتطرق إلى الطعن في قرارات منظمة المحامين أمام الجهات القضائية المختصة.

أ-الطعن الإداري المسبق في قرارات المجلس التأديبي :

كما سبق ذكره أن المجلس التأديبي هيئة قضائية إستثنائية مختصة في الفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول، حيث أن هذه القرارات التأديبية لا

[1] -المادة 75من القانون 91/04 ، مرجع سابق، ص 37.

يجوز الطعن فيها أمام القضاء مباشرة دون المرور على الطعن الإداري المسبق أمام اللجنة الوطنية للطعن.[1]

إذ يجوز لوزير العدل وللمحامي الصاد في حقه قرار التأديب رفع الطعن إلى اللجنة الوطنية للطعن في غضون خمسة عشر يوما(15) من تاريخ تبليغ قرار المجلس التأديبي، وهذا الإجراء نصت عليه المادتين 54و55 وعلى المحامي المعاقب تبليغ طعنه إلى كل من وزير العدل ونقيب المحامين في غضون ثمانية أيام(08) من تقديمه برسالة مضمونة مع الإشعار بالإستلام، ويبلغ وزير العدل بنفس الشكل طعنه إلى المحامي المعاقب وإلى نقيب المحامين.[2]

ب-الطعن القضائي في قرارات منظمة المحامين :

إن القرارات التي تصدر عن منظمة المحامين نجد أن الطعن فيها يتم أمام القضاء الإداري وتختلف الجهة القضائية بحسب طبيعة القرار الصادر عن منظمة المحامين، فهناك قرارات تكون من إختصاص المحاكم الإدارية الجهوية و يستأنفها الأطراف أمام مجلس الدولة الذي يعتبر أخر درجة في القضاء الإداري، إلا أنه هناك قرارات يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة كجهة قضائية مختصة إبتدائيا ونهائيا فالقرارات التي تكون من إختصاص المحاكم الإدارية الجهوية التي يتم الطعن فيها، فمجلس منظمة المحامين يبث في قبول التسجيل بجدول المحامين وكذلك البث في طلبات الإغفال من القائمة والإستقالة وطلبات إعادة التسجيل بجدول المحامين وكذا منح شهادة لفائدة المحامين المتدربين بإنتهاء التدريب، هذه القرارات يحق الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية الجهوية وهذا طبقا لأحكام المادة 20 من قانون 91/04 حيث نصت على " يمكن الطعن بالبطلان في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الغرفة الإدارية الجهوية المختصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

---

[1] – المادة 49 من القانون 91/04 ، مرجع سابق، ص 34.

[2] – المادة 54 و55 من القانون 91/04 ، نفس المرجع السابق، ص 35.

أما المادة 29 من نفس القانون فقد نصت في الفقرة الخامسة على " يجوز للمحامي المتدرب في حالة الرفض الطعن في القرار أمام الغرفة الإدارية الجهوية المختصة."[1]

إلا أن القانون الذي ينظم مهنة المحاماة يتطلب من المقيد في الجدول ألا يمارس أي نشاط يتنافي و المهنة ويؤدي إلى علاقة التبعية، إلا في ما يتعلق بتدريس القانون غير أن القانون الذي ينظم مهنة المحاماة لم يحدد شرط السن الأقصى لممارسة المهنة، إذ يحق للأشخاص المتقاعدين من التسجيل في جدول منظمة المحامين ومباشرة النشاط بصفة عادية.

أما القرارات التي من إختصاص مجلس الدولة حيث يختص مجلس الدولة كدرجة ثانية إستئنافية في قرارات المحكمة الإدارية الجهوية السالفة الذكر غير أن مجلس الدولة يختص كجهة إبتدائية نهائية في القرارات الصادرة عن لجنة الطعن الوطنية المتضمنة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون.

كما يختص بالفصل كجهة إبتدائية نهائية في القرارات التنظيمية الصادرة عن المنظمة الجهوية التي تخص مداولات الجمعية العامة لمنظمة المحامين و الطعن في إنتخابات منظمة المحامين، فترفع الطعون بالنسبة لقراراتها أمام مجلس الدولة ضد نقيب المحامين للمنظمة إما من قبل المحامي المعني أو وزير العدل، أما فيما يخص الطعن في إذ إنتخابات مجلس المنظمة فترفع ضد نقيب المحامين بإعتباره يتمتع بصفة التقاضي وله الأهلية القانونية إذ يرفع الطعن إما من طرف وزير العدل أو المحامين، غير أن المادة 35 من قانون 91/04 المنظم لمهنة المحاماة نصت في الفقرة الثانية على" وترسل في ميعاد خمسة عشر يوما نسخة من المداولات إلى وزير العدل الذي يجوز له إحالتها أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في أجل شهر إبتداء من ذلك الإخبار."[1]

ما يفهم من هذه المادة أن الطعن في مداولات الجمعية يكون من طرف وزير العدل دون أعضائها.

---

[1]– المادة 21 من القانون 91/04 ، مرجع سابق، ص 31 .

[1] – المادة 65 ، القانون91/04 ، مرجع سابق، 36

ج- الطعن في قرارات مجلس الإتحاد :

نصت المادتين 66 و 67 من القانون الآنف الذكر على أن مجلس الإتحاد يصدر قرارات تنظيمية بصفته يتمتع بالشخصية المعنوية وهو مادهبت إليه المادة 65 من نفس القانون في فقرتها الثانية، كما أن رئيس الإتحاد ينتخب من طرف زملائه و يساعده نائبان ينتخبان بنفس الأشكال إلا أن المشرع لم ينص على الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون في القرارات التي تصدر عنها في شكل قرارات إدارية، وكذا في الإنتخابات الخاصة به.

إذ نستطيع القول بأن الجهة القضائية صاحبة الإختصاص الأصيل هو مجلس الدولة كجهة إبتدائية نهائية وهذا طبقا للأحكام المادة 09 من القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30 ماي 1998 الذي يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وعمله وتنظيمه بإعتبار أن مجلس الإتحاد يتمتع بالشخصية المعنوية وهدفه مهنيا وهذا ما جاء في أحكام المادة 65 السالفة الذكر.[2]

[2] - المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 ، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وسير عمله وتنظيمه

المطلب الثالث

تنظيم مهنة المحاماة في ظل القانون 07-13

لقد وضع القانون الجديد 07-13 المنظم لمهنة المحاماة، شروطا جديدة للإلتحاق بالمهنة ، وجاء بتعديلات جذرية في هذا الشأن.

حيث يكون الإلتحاق عن طريق إجراء مسابقة وطنية، وليس بالتسجيل التلقائي كما هو معمول به في السابق، ويلتحق الفائزون في المسابقة بالمدرسة الوطنية للمحاماة، وقد تم بموجب القانون الجديد 07-13 المنظم لمهنة المحاماة المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، تمديد فترة التربص من سنة إلى سنتين.

ولقد فصّلنا هذا الموضوع من خلال مبحثين ،المبحث الأول ، يتضمن التعديلات التي تخص شروط الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ، والمبحث الثاني يتطرق إلى موضوع إنشاء المدارس الجهوية لتكوين المحامين .

الفرع الأول : تعديلات تخص شروط الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

لقد ضبط القانون الجديد المنظم لمهنة المحاماة شروط الإلتحاق بالمهنة، حيث إستحدث مسابقة وطنية إجبارية، ينتقل الفائزون بها إلى التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

وقد أعفى المشرع فئة معينة من شرط الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وهو ما سنوضحه من خلال هذا الفرع، حيث سنتطرق من خلاله إلى شرط إجتياز المسابقة الوطنية، ،و نوضح من هي الفئة التي تعفى من شرط إجتياز المسابقة الوطنية.

أولا:شرط إجتياز مسابقة وطنية:

حسب نص المادة 34 الفقرة 01 من قانون المحاماة 07-13 المنظم لمهنة المحاماة ، المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 ، " يتم الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة...

لقد قام هذا القانون بضبط مهنة المحاماة ، على غرار ما توصل إليه المشرع من ضبط مهنة القضاة ، وذلك بإستحداث مسابقة وطنية للإلتحاق بالتكوين للحصول على

شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، وذلك على نفس نمط مسابقة الإلتحاق بمهنة القضاة، موازاة مع إنشاء مدرسة وطنية تتكفل بالتكوين وتحسين المستوى للمحامين.

وعليه فإنه يتم تحضير المترشحين لشهادة الكفاءة المهنية ، وذلك بعد مرورهم بمسابقة وطنية كالتي يجتازها القضاة للإلتحاق بالمهنة ، وتتكفل كليات الحقوق بتنظيم المسابقات ، في إنتظار إنشاء المدارس الوطنية .

1- الشروط الواجب توفرها في المترشح للمسابقة:

حسب الفقرة الثانية من المادة 34 يشترط في كل مترشح :

أن يكون جزائري الجنسية مع مراعات الإتفاقيات القضائية.

أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.

أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية.

أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف و الآداب العامة.

أن تسمح حالته الصحية و العقلية بممارسة المهنة[1].

2-ما بعد الفوز في المسابقة:

يعد الفوز في المسابقة الوطنية خطوة مبدئية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية حيث أن القانون الجديد أضاف هذا الشرط عوضا عن التسجيل التلقائي وهذا ما يؤكد أن التنظيم الجديد يشكل مرحلة هامة في مجرى إصلاح العدالة و الإرتقاء النوعي خلال الفترة الإنتقالية بشهادة الكفاءة المهنية.

وحسب نص المواد 33 و 34 من قانون المحاماة فإن الفائزين في مسابقة الوطنية للمحاماة يتم إلتحاقهم بالتكوين في مدارس جهوية للحصول على شهادة الكفاءة المهنية وهو ما سنتطرق إليه لاحقا .

[1] – المادة 34 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة ، مرجع سابق ، ص 33.

ثانيا :شروط الإعفاء من الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

إن المبدأ يقتضي أن يتحصل المترشح لممارسة مهنة المحاماة على شهادة الكفاءة المهنية، قبل مزاولة هذه المهنة، إلا أن المشرع وضع بعض الإستثناءات، حيث بإمكانه مزاولة المهنة، متى توفرت فيه بعض الشروط المنصوص عليها قانونا .

1-شروط الإعفاء من الحصول على شهادة الكفاءة المهنية حسب القانون 04-91.

حسب نص المادة 11 من القانون 04-91 يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة للمحاماة .

-القضاة الذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الأقل .

-الحائزون دكتوراه دولة في الحقوق .

-المدرسون بمعاهد الحقوق الذين لهم أقدمية (5) سنوات على الأقل .

-الموظفون التابعون للإدارة العمومية مدنية وعسكرية الذين مارسوا خلال عشر 10 سنوات على الأقل في هيئة أو مصلحة عمومية .

-المجاهدون وأبناء الشهداء

2- شروط الإعفاء من الحصول على شهادة الكفاءة المهنية حسب القانون 07-13.

حسب نص المادة 35 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة ومع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 34 من نفس القانون ، يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة:[1]

- القضاة الذين لهم أقدمية عشر 10 سنوات من الممارسة على الأقل .
- حائزوا شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.
- أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل .

كما يعفى القضاة الذين لهم أقدمية عشر سنوات على الأقل من الممارسة ، وحاملي شهادة الدكتوراه ،أو الدكتوراه دولة في القانون ، وأساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها، من إجراء التربص، الذي مدته سنتان .

[1] – المادة 35 من القانون 07-13 المنظم لمهنة المحاماة ، مرجع سابق ، ص33.

ويتم التسجيل في جدول منظمة المحامين ، بتقديم طلب إلى النقيب في أجل شهرين ، بملف يتكون من أصل ، و 03 نسخ و يشتمل الملف على الوثائق المذكورة في المادة 04 من النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة ، والتي سبق وأن تطرقنا إليها.

الفرع الثاني : تكوين المحامين عن طريق إنشاء مدارس جهوية .

فتح قانون المحاماة الجديد الباب أمام إنشاء مدارس جهوية لتكوين المحامين عبر كامل التراب الوطني، غير أنه وبعد صدور القانون الجديد ودخوله حير النفاد إلا أنه لم يتم تنصيب ولو مدرسة واحدة الأمر الذي يدعو للتساؤل حول الصعوبات والعراقيل التي واجهة تطبيق هذا الأمر.

في الفرع سنقوم بدراسة تكوين المحامين عن طريق إنشاء مدارس جهوية و الصعوبات التي واجهت تطبيق هذا التعديل

جاء القانون الجديد بتعديلات جذرية في إطار إصلاح العدالة أين تضمن القانون شرط تكوين المحامين عن طريق مدارس جهوية عبر كامل التراب الوطني، والغرض من إنشاء مثل هذه المدارس هو الرفع من مستوى المحامي وكذلك من أجل توحيد تكوينهم عبر كامل التراب الوطني لمدة سنة واحدة مثلما كان معمولا به سابقا.

وقد نص القانون الجديد على إنشاء مدارس جهوية ضمن المادة 33 من الفصل الأول منه حيث نصت على " تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنية المحاماة، يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم".

هذا التعديل لم يكن معمولا به سابقا حيث أن شهادة المحاماة كانت تحدث على مستوى جميع معاهد الحقوق للذين يختارون هذه المهنة وتدوم سنة وتكون على شكل دروس ومحاضرات وتمارين تطبيقية.

يحدد التنظيم المشترك بين وزير العدل، والوزير المكلف بالجامعات طرق التدريس والبرامج المقررة، وقد جاءت المادة 02 من المرسوم التنفيذي لتشرح كيفية العمل بهذه المادة.

حيث نصت المادة 02 من المرسوم 91/ 222 على يحتوي التكوين على دروس ومحاضرات وتمارين تطبيقية تتعلق بالخصوص بما يلي :

تعميق المعارف في المواد المرتبطة بالممارسة القضائية .

الإستشارات القضائية وتحرير العقود والتمثيل والمرافعات وكذا الإجراءات السارية في مختلف الجهات القضائية وإجراءات التنفيذ.

دور المحامي والتشريع المنظم لمهنة المحاماة مع دراسة القانون المقارن وكذا قواعد ممارسة مهنة المحاماة وأخلاقياتها.

يحدد مضمون البرنامج وحجم الساعات المخصص له بقرار مشترك بين وزير العدل وبين وزير الجامعات[1].

غير أن تنصيب هذه المدارس التي نص عليها القانون لم يتجسد إلى حد الآن وما يفهم من هذا أن تكوين المحامين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة يتواصل بكليات الحقوق طبقا للتنظيم الساري المفعول ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 222/91 المؤرخ في 14 يوليو 1991.

وهو ما نصت عليه المادة01 منه " يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم التكوين في معاهد العلوم القانونية والإدارية قصد الحصول على شهادة الكفاءة في مهنة المحاماة.[2]"

وبصدور المرسوم 18/15 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 الموافق ل25 يناير 2015 يحدد كيفات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة فقد تقرر أن مدة التكوين لم تتغير وستبقي سنة مثلما كان معمولا به سابقا، وعليه فإن بصدور المرسوم التنفيدي 18/15 تكون وزارة العدل قد رفعت التجميد على التكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة خاصة وأن الوزارة كانت واضحة في النص التشريعي الذي أوجدته لتأطير هذه الشهادة، حيث فضلت إستغلال كليات الحقوق كمحيط للتكوين إلى حين إنهاء المدارس الخاصة بتكوين المحامين[1].

---

[1] –المرسوم التنفيدي 222/91 المؤرخ في 04 محرم 1412، الموافق ل14 يوليو 1991، الذي يحدد كيفيات الإلتحاق بالتكوين للحصول عى شهادة الفاءة لمهنة المحاماة.

[2] – أنظر المادة 01 من نفس المرسوم.

[1]–المرسوم التنفيدي 18/15 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436 الموافق ل25 يناير 2015 الذي يحدد كيفيات الإلتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

الصعوبات التي واجهت تطبيق هذا التعديل :

صدر قانون 07/13 الذي تضمن تعديلات جدرية مست مختلف جوانبه التي ترمي إلى الرفع من المستوى التكويني والتأهيلي للمحامي وتعزيز حقوق الدفاع للمتقاضين، وتتكفل النصوص القانونية الجديدة بالنقائص التي ميزت القوانين السابقة بما فيها القانون 04/91.
ورغم صدور القانون الجديد في العدد الأخير من الجريدة الرسمية ودخوله حيز النفاد والمصادقة على النظام الداخلي وصدور المرسوم التنفيدي18/15، إلا أننا نلاحظ نقائص بالنسبة لهذا القانون ينبغي على وزارة العدل تداركها في أقرب وقت، لأن إستمرارها يؤثر على السير الحسن لجهاز العدالة.
فمن بين الثغرات المؤخودة على هذا القانون ماتتعلق بالغموض الذي يخيم حول إنجاز المدارس الوطنية لتكوين المحامين، والتي لم يظهر لها أي أثر في الميدان رغم مرور أكثر من سنتين على إقرارها قانونا، الأمر الذي ينجر عنه إنعكاسات سلبية على المهنة وأهلها لاسيما أن إنجاز هذه المدارس لم يحدد بمدة معينة مع إسناد التكوين لكليات الحقوق والعلوم القانونية في إطار شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة وهو مايجر إلى ثغرة ثانية متمثلة في العدد الضخم للمحامين الذي يناهز أكثر من 40 ألف محام متوزعين عبر الوطن (فالمغرب 12 ألف محام وتونس 3500 محام فقط)، وهو عدد هائل يؤثر على التكوين الخاص بالمحامي ومن ثمة تكثر الأخطاء المهنية التي تؤثر على العدالة.
فمن المتوقع أن تحتضن ولاية باتنة أول مشروع للمدرسة الجهوية للمحامين لتوفرها على هيكل مناسب إلا أن تجسيدها على أرض الواقع لم نلمس له أي أثر ملحوظ.
مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي : ماهي تلك الصعوبات والعوائق التي واجهت تطبيق هذا القانون.
يمكن أن تكون هذه الصعوبات حسب رأينا متمثلة في :
-الجانب المادي فمعلوم للجميع ماتمر به البلاد من ضائقة مالية تجعل من مشروع التعديل الأخير والمتمثل في إنجار مداراس جهوية لتكوين المحامين عبر كامل التراب الوطني محل تأجيل لأن ميزانية الدولة لا تسمح بالشروع في مثل هذه المشاريع التي تتطلب مبالغ مالية

من أجل تجهيزها بهياكل مادية وبشرية في وقت أن الدولة في غنن عن صرف مثل هذه المبالغ.

والملاحظ أن مشروع إنجار المدارس يدخل في سياسة التقشف وتأجيل حلم إنجازها إلى غاية بحبحت الدولة.

– الجانب السياسي يمكن أن تكون سياسة الدولة وبرنامجها هي السبب في تأخير إنجاز المدارس مع العلم أن مسودة تعديل قانون المحاماة كان من قبل الوزير السابق الطيب بلعيز ثم واصل شرفي في المشروع إلى أن صدر هذا المشروع وصادق عليه الطيب لوح لكن لم نلمس أي تغير أو جديد يذكر.

–الجانب البشري يمكن أن يكون سبب تأخر إنجاز المدارس راجع إلى نقص في الإطارات التي تسمح بتلقين الدروس والمحاضرات من أجل تكوين المحامين وتأهيلهم مع العلم أن جل ولايات الوطن تفتح مسابقات من أجل إجتياز مسابقات الدكتوراه .[1]

-

[1]–www.elkhabar.co,/press/article/87801/sthash.1yqno0fd.wggk5cg.dpbs.26052013 .26/05/2016.12:43.

الخاتمة

الخاتمة:

إن تنظيم مهنة المحاماة يقوم على مبادئ أساسية عالمية ، وهذه المبادئ هي التي تعطي مهنة المحاماة أخلاقها ، فتجعل منها من أشرف المهن .

فإذا أردنا تلخيص القول فيها لقلنا أن دور العادات و الأعراف والتقاليد المهنية هو دور أساسي لدى المحامين ، ومنه تتميز المحاماة بالآداب و الأخلاق و التنظيم القانوني ، لذا يجب أن يتحلى صاحبها بالشرف والأمانة و الإخلاص ، لذلك لابد أن تترفع عن المهن المأجورة ، ويجب أن تكون خالصة لتلك الأعمال التي لا تكسب لمن يمارسها سوى شرف النجاح .

لذا يجب على المحامي التمسك بالأهداف النبيلة السامية وبأخلاقيات المهنة وبعدم الإخلال بالواجبات التي خولها له القانون ، وظل يؤكد عليها والتي من شأنها أن توجه حياته المهنية السمو ،ويجعلها أداة حقيقية لخدمة حقوق الإنسان وحرياته .

بالإضافة إلى الواجبات المهنية نجد أن المحامي الجزائري على خلاف بعض البلدان الأخرى يتمتع بالإستقلالية في ممارسة مهامه ، كما يتمتع بالحقوق التي تضمن له تلك الإستقلالية .

وكنتيجة لدراستنا نجد أن مهنة المحاماة لم تكن معروفة في التنظيم القضائي الجزائري قبل الإحتلال ، بل كانت تطبق الشريعة الإسلامية على كل المنازعات وهذا على غرار ما عرفته أوروبا عموما وفرنسا على وجه الخصوص،[1] و أما فترة الإحتلال الفرنسي نظمت مهنة المحاماة وفقا للقواعد الفرنسية .

[1] – محاضرات الدكتور خليل بوصنوبرة ، مرجع سابق.

وبعد الإستقلال مدد العمل بالقوانين الفرنسية ثم أعيد تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر وفق عدة قوانين .

ومن خلال دراستنا نخلص إلى أنه لا يمكن للطالب المتخرج الإلتحاق بسلك المحاماة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في القانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتي يجب توفرها في المحامي حتى يستطيع تسجيل إسمه في قائمة المحامين ويمكنه التمتع بالضمانات و الحقوق ، المتاحة لغيره من المحامين وبالتالي يستطيع أداء رسالته على أكمل وجه والدفاع عن العدالة.

ويبقى سلك المحامين بفضل مثابرته وتقدمه المتواصل ، وإعتزازه بماضيه وقوته ووحدته و إنضباطه من أهم الأسلاك القضائية المحترمة في الوطن وعليه أن يعمل على إرتفاع قدره أن يكون مسموعا ، في كامل أنحاء العالم كلما تعلق بالدفاع عن الحرية والعدالة والإنصاف والقانون ، وبذلك تأسست دولة إظهار الحق و إزهاق الباطل وهو هدفنا الذي نسعى إليه من خلال تقديمنا لموضوعنا، ونتمنى أن نكون قد ساهمنا في تزويد الطلبة والباحثين بوثائق تساعدهم على التمكن من الإطلاع على الجوانب التنظيمية و الأخلاق لمهنة المحاماة.[1]

[1] –محاضرات الدكتور خليل بو صنوبرة ، مرجع سابق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب المتخصصة.

1-أحمد بو عبد الله، تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، والتشريعات المقارنة، مطبعة الرستمية، عنابة.

2-عبد التواب معوض.

3-عبد الرحمان محمد العيساوي، المحاماة مهنيا ونفسيا، منشأة المعارف،2007

4-علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة و أخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولي،2008.

5-ربيع شندب، المؤسسات القضائية والتنظيم القضائي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، 2011.

6- فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7-محمود توفيق إسكندر، المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤلية، دار المحمدية العامة ، الجزائر ، 1998.

8-مرشد المتعامل مع القضاء، وزارة العدل، ديوان الوطني للأشغال التربوية، مارس1997.

9- مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، نشأتها وتطورها، الجزء الثاني، المطبعة الجزائرية للمجالات والجرائد، بوزيعة، الجزائر.

10- نزيه نعيم شلالا، حصانة المحامي، دراسة مقارنة من خلال الفقه والإجتهاد والنصوص القانونية والتنظيمية النقابية، منشورات الحلبي الحقوقية.

11- نور شحاتة محمد، بحث حول إستقلال المحامي، مجلة المحاماة المصرية، العدد1-2، القاهرة، 1986.

12- صحيح إبن ماجه.

ثانيا: رسائل ومذكرات علمية.

1-كمال بغداد ، النظام القانوني للمؤسسة العامة في الجزائر، مذكرة ماجستير، قانون المؤسسات، جامعة الجزائر ، بن يوسف بن خدة 2012.

ثالثا: النصوص القانونية .

1-الأمر 61/75 المؤرخ في 20رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

2-قانون 04/91 المؤرخ في 22 جمادي الثانية 1411، الموافق ل 08 يناير 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

3-النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة، الموافق عليه بموجب قرار مؤرخ في 09 ربيع الثاني 1416 الموافق1416 ، الموافق ل 04 سيبتمبر 1995،

4-القانون 07/13 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1434، الموافق ل 29 أكتوبر 2013، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة العدد 55.

5-النظام الداخلي لتنظيم مهنة المحاماة ، قرار 19 ديسمبر 2015،

6-القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و سير عمله وتنظيمه.

7-المرسوم التنفيدي 222/91 المؤرخ في 04 محرم 1412، الموافق ل 147يليو 1991، الذي يحدد كيفيات الإلتحاق للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

8-المرسوم التنفيدي 18/15 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1436، الموافق ل 25 يباير 2015، الذي يحدد كيفيات الإلتحاق للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

رابعا: المراجع بالغة الأجنبية.

1- Clèo Leclercq ,Devoirs et Prèrogatives De L'avocat,Bruylant Bruxelles ,1999.

2-Luis criMeu ,Manuael de la profession d'avocat.

3- Guide de l'avocat ce que doit savoir de jeune avocat algérien l'organisation national des avocats ,Alger juin 1985.

خامسا: المواقع الإلكترونية.

1- http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title?: oldid :1819 7674.

2 −http://www.djazairess.com/elmassa/42042&.

www.elkhaber.com/press/article/87801/sthas.1ygno0FD.zGG.dphs.

3-Maiterbouchichesalima.over-blog.net/article-sans-titre6552689-ntml.

الملاحق

العـدد 79
السنة الثانية عسرة

الجمعة 27 رمضان عام 1395 هـ
الموافق 3 أكتوبر سنة 1975 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية
مجلة

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر
	6 اشهر	سنة	سنة
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج

بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الكتابة العامة للحكومة
الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,60 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج - ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج - ثمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر.

فهـــرس

قـــوانين وأوامـــر

- أمر رقم 75 - 60 مؤرخ فى 20 رمضان عـام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 74 - 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور . 1062

- أمر رقم 75 - 61 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة . 1062

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يتضمن منح رخصة استثنائية لشركة فريجيوران فى مدة العمل الاسبوعية القانونية . 1072

وزارة المـــالية

- مرسوم رقم 75 - 112 مؤرخ فى 20 رمضـــان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانيـة وزارة السياحـة . 1072

- مرسوم رقم 75 - 113 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتمـــاد فى ميزانيـــة وزارة الماليـة. 1074

- مرسوم رقم 75 - 114 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتمـــاد فى ميزانيـــة وزارة الداخليـة . 1075

قـــرارات الولاة

- قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 26 أبريل سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1972 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية الزبيرية عن قطعة أرض لازمة لبناء أقسام مدرسية . 1076

اعلانات وبلاغات

- انذاران لمقاولين . 1076

قوانين وأوامر

امر رقم 75 ـ 60 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الثانية من المادة 4 من الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 كما يلى :

«**المادة 4 :** .....

بيد أن تحصيل الغرامات الاجمالية بواسطة طابع الغرامة يعمل به ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975» .

المادة 2 : تعدل وتتمم المادتان 241 و 242 من الامر رقم 74 ـ 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه، كما يلى :

«**المادة 241 :** كل شخص يقود مركبة وهو فى حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولى يتميز وجوده فى الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0,80 غ فى الالف من الكحول الصافى يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج الى 5000 دج .

وفى حالة ما اذا ارتكب هذا الشخص فى نفس ظروف الزمان والمكان جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المنصوص عليهما فى المادتين 280 و 289 من قانون العقوبات تطبق عليه أحكام المادة 290 من هذا القانون .

يجرى ضباط وأعوان الشرطة القضائية عمليات الكشف لشرب الكحول عن طريق زفر الهواء، على مرتكب أو المعد مرتكبا لاحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة 266 من هذا القانون أو على سائق متهم بالتسبب فى وقوع حادث مرور نتج عنه ضرر جسمانى .

كما يمكنهم اجراء نفس العمليات على كل سائق اتهم بالتسبب فى وقوع حادث مرور أى نوع كان .

وعندما تبرم عمليات الكشف هذه عن احتمال وجود حالة شرب، أو فى حالة رفض السائق لاجراء هذا الكشف، يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بعملية الفحص الطبى والسريرى والبيولوجى قصد الوصول الى الدليل القاطع .

وسيعاقب كل شخص يرفض الامتثال للتحقيق الطبى والسريرى والبيولوجى، بالعقوبات المنصوص عليها فى الفقرة الاولى المذكورة أعلاه» .

«**المادة 242 :** يعاقب كل سائق مركبة يعلم بأن هذه المركبة قد ارتكبت أو تسببت فى ارتكاب حادث، دون أن يتوقف محاولا بذلك الافلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التى يمكن أن تلحق به من جراء هذا الحادث بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج الى 5000 دج دون الاخلال بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح التى تضاف الى جنحة الهرب المحددة فى هذه المادة .

وفى حالة ما اذا ارتكب هذا السائق فى نفس ظروف الزمان والمكان، جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المنصوص عليهما فى المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات تطبق عليه أحكام المادة 290 من قانون العقوبات» .

المادة 3 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

امر رقم 75 ـ 61 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 ـ 60 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة .

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : ان التمثيل والدفاع ومساعدة الخصوم لدى العدالة يقوم بها المحامون في نطاق الإحكام الآتي بيانها .

ينبغي على المحامين أن يقوموا اثناء ممارسة مهنتهم بكامل مؤازرتهم لادارة القضاء والمتقاضين وبالسهر على محافظة مصالح الاطراف الذين يمثلونهم .

ويجب عليهم أن يبرهنوا على نزاهتهم وتجردهم واعتدالهم والا يحيدوا عن الاحترام الواجب للمحاكم .

كما انهم ملزمون بكتم السر المهني .

الباب الاول
مهام المحامي

المادة 2 : ان للمحامي أهلية ابداء الاراء والاستشارة ومساعدة الخصوم والدفاع عنهم .

ويجوز له ماعدا الاستثناء الذي تنص عليه القوانين أن يقوم باتمام كل اجراء وأن يتدخل في كل تدبير خاص بالتحقيق .

وله أن يقوم بكل طعن وأن يدفع أو يقبض كل مبلغ مع الابراء وأن يرفع الحجز وبصفة عامة أن يقوم بسائر الاعمال بما في ذلك التنازل أو الاعتراف بحق من الحقوق .

ويعفى من تقديم أي سند توكيل .

المادة 3 : يمكن لكل محام مسجل في الجدول أن يمارس مهنته في سائر التراب الوطني لدى جميع الجهات القضائية والهيئات القضائية أو التأديبية ماعدا اذا صرحت نصوص قانونية بخلاف ذلك .

المادة 4 : يجوز للمحامي التابع لنقابة أجنبية مع مراعاة أحكام المادة 97 الآتي ذكرها أن يساعد ويدافع وينوب عن الخصوم لدى جهة قضائية جزائرية باقتراح من كاتب المجلس للمنظمة الجهوية للمحامين بعد أن يرخص له خصيصا وزير العدل، حامل الاختام وبعد أن يجعل مقره في مكتب عضو من أعضاء المنظمة الوطنية للمحامين المنصوص عليها في المادة 59 أدناه .

على أن هذه الرخصة قابلة للالغاء بنفس الاوضاع في أي وقت كانت عليه القضية أثناء الاجراء .

واذا كان ذلك المحامي الاجنبي تابعا لنقابة وطن عربي فان الرخصة تصدر من كاتب المجلس الاقليمي .

الباب الثاني
التسجيل

المادة 5 : لا يجوز لاي كان أن يتخذ لنفسه لقب محام ان لم يكن مسجلا في قائمة المحامين وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات .

المادة 6: يتعين على المحامي أن يكون مقيما بصفة فعلية ودائمة في دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث عين مقره وفتح مكتبه فيها .

ولا يجوز له أن يتخذ مكتبا آخر بأي عنوان كان .

المادة 7 : لا يجوز لاحد أن ينضم لمنظمة محاماة ان لم يستوف الشروط التالية :

1 ـ أن يكون جزائري الجنسية منذ خمس سنوات ،

2 ـ أن يكون عمره 19 سنة على الاقل ،

3 ـ أن يكون حائزا لشهادة ليسانس في الحقوق الخاصة أو العامة من الجامعة أو اجازة أجنبية معترف بمعادلتها،

4 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية والمدنية ،

5 ـ أن يكون قادرا بالفعل على ممارسة مهنته ،

6 ـ أن يكون قد قام بالخدمة المدنية ضمن الشروط المحددة بهذا الامر .

ويجرى تحقيق عن أخلاق المترشح يقوم به أمين الناحية .

المادة 8 : توجه طلبات التسجيل الى أمين الناحية في كل وقت من السنة ويعرضها الامين على مجلس الناحية الذي يبت فيها في أقرب جلسة ممكنة .

ويتم في ظرف الثمانية أيام التي تلي الجلسة تبليغ وزير العدل، حامل الاختام والمعني بالامر بقرار مجلس الناحية .

المادة 9 : يمكن الطعن بالبطلان في قرار مجلس الناحية أمام المجلس الاعلى .

المادة 10 : لا يمكن رفض الانضمام أو اعادة التسجيل كما لا يمكن أي اهمال بدون سماع أقوال المعني بالامر أو بعد استدعائه للحضور بصفة قانونية في ظرف ثمانية أيام .

وان لم يحضر المعني بالامر فان القرار يعد حضوريا .

المادة 11 : عندما يقرر مجلس الناحية قبول المترشح فان هذا الاخير يجب عليه بعد التقديم من أمين الناحية أن يؤدي اليمين الآتي نصها أمام المجلس القضائي للدائرة التي عين اقامته فيها :

«أقسم بالله الذي لااله الا هو أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وان أحافظ على سر مهنة المحاماة وان احترم قوانينها وتقاليدها وأهدافها وأن أدافع باخلاص على مبادئ ومكاسب الثورة الاشتراكية» .

المادة 12 : يعاد طبع جدول كل المحامين المسجلين ناحية بعد ناحية مرة في السنة في بدء كل سنة قضائية من طرف كتابة المنظمة الوطنية للمحامين المنصوص عليها في المادة 59 أدناه .

ويودع بمكتب الضبط لكل مجلس قضائي .

ويشتمل على القاب المحامين واسمائهم وتاريخ تسجيلهم ومحل اقامتهم ويكون التنظيم حسب ترتيب الاقدمية كما يتضمن قائمة الذين قيدوا في نظام التدريب .

المادة 13 : يغفل جدول النقابة عن ذكر :

1 ـ المحامي الذي حصل له مانع يمنعه من الممارسة الفعلية لمهنته بسبب مرض أو عاهة خطيرة ودائمة أو الذي رضي بالقيام بنشاط خارج عن مهنة المحاماة .

2 ـ المحامي الذي تقلد مهاما أو وظيفة تفرض عليه تبعية تجعله في حالة لا يمكنه ممارسة المحاماة بحرية .

3 ـ المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمجلس الناحية للنقابة أو بمقتضى الاحكام المتعلقة بالخدمة المدنية .

4 ـ المحامي الذي كف من غير سبب شرعي عن ممارسة مهنته مدة ستة أشهر على الاقل .

5 ـ المحامي الذي أصبح في حالة من الحالات غير المتوافقة مع مهنته والمقررة بنصوص . والاغفال عن ذكر محام في الجدول ينتهي بحكم القانون عند انتهاء السبب الداعي له .

الباب الثالث
الخدمة المدنية

المادة 14 : ان الخدمة المدنية مساهمة يقدمها المحامي للادارة قصد تسيير العدالة .

وتشتمل :

1 ـ بالنسبة لكل حائز لشهادة ليسانس في الحقوق المترشح لخدمة المحاماة في القيام مسبقا بخمس سنوات خدمة في القضاء وبهاته الصفة يكون مماثلا في ممارسة مهامه للقضاة ويستفيد من نفس حقوقهم ويخضع لنفس واجباتهم .

ولا تطرح مدة الخدمة الوطنية من مدة الخدمة المدنية .

2 ـ بالنسبة لكل محام مسجل نهائيا في الجدول في القيام بالاعباء التي يعهد بها اليه وزير العدل حامل الاختام وذلك كله ضمن الشروط المحددة بقرار وزاري يصدر بمقتضى رأي المجلس الوطني لمنظمة المحامين المنصوص عليها في المادة 59 أدناه .

والمحامي المسجل في الجدول لا يتقاضى أجرة عن الخدمة المدنية .

غير ان تلك الخدمة يمكن أن تمنحه حق التعويضات التي تمثل النفقات التي نشأت عن المهمة والتنقل .

المادة 15 : يجب على كل مترشح جديد أن يقدم بغية القيام بالخدمة المدنية :

1 ـ نسخة من شهادة الميلاد ،
2 ـ شهادة الجنسية ،
3 ـ نسخة من صحيفة السوابق القضائية،
4 ـ شهادة الليسانس في الحقوق العامة أو الخاصة أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها ،
5 ـ شهادة الاهلية البدنية.

المادة 16 : حين انقضاء فترة الخدمة المقررة في الفقرة الاولى من المادة 14 يسلم له وزير العدل، حامل الاختام شهادة على اتمام تلك الخدمة .

المادة 17 : يشارك المحامون في مصلحة الاستشارات المجانية التي ينظمها مجلس الناحية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

المادة 18 : يعفى من الخدمة المدنية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 14 :

1 ـ أعضاء جيش التحرير الوطني ،

2 ـ الاعضاء الدائمون في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين بقوا مدة سنة على الاقل .

ـ المعتقلون أو المحتجزون أو الفدائيون ،

ـ أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

فالمعنيون بالامر ملزمون باثبات صفتهم بتقديم نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

3 ـ القضاة وموظفو الدولة الذين مارسوا المهنة مدة سبع سنوات ثلاث منها بعد تحصيلهم على شهادة الليسانس في الحقوق .

الباب الرابع
التدريب

المادة 19 : كل من له شهادة الليسانس في الحقوق وقضى خمس سنوات في الخدمة المدنية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 14 يجب عليه قبل تسجيله في جدول منظمة المحامين أن يقوم بتدريب مدة سنة واحدة .

ويعفى من التدريب :

1 ـ أعضاء جيش التحرير الوطني ،

2 ـ أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين بقوا مدة سنة على الاقل :

ـ معتقلين أو محتجزين أو فدائيين ،

ـ أعضاء دائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

3 ـ القضاة المرسمون الذين مارسوا مهامهم أكثر من سبع سنين .

المادة 20 : ان المحصل على شهادة الليسانس في الحقوق المترشح لمهنة محام والمقبول في منظمة المحامين بمقتضى المادة 7 وما يتبعها من هذا الامر يسجل في قائمة التدريب عند تاريخ أداء يمينه ويطلق عليه اسم محام متدرب .

المادة 21 : يتعين على المحامي المتدرب أن يثبت في ظرف شهرين من تاريخ تسجيله انه تعاون مع محام مسجل منذ ثماني سنوات على الاقل.

والمتدرب الذي لم يثبت ذلك يجب عليه أن يتعاون مع محام مقيد منذ ثماني سنوات يعينه أمين الناحية للمحامين.

وهذا المحامي يرشد المتدرب في سائر نشاطاته المعنية.

ويجتهد في تكوينه على الطريقة المهنية وفي ارشاده بالقدر الذي يراه صالحا الى المساهمة في نشاط مكتبه.

ويخبر أمين الناحية بنشاط المتدرب الذي وضع تحت نظره وبخدمته وبكفاءته .

المادة 22 : يتضمن التدريب لزوما :

1 ـ المواظبة على الحصول فى تمارين التدريب المنظمة لاوضاع النظام الداخلى .

2 ـ المواظبة على الحضور فى تعلم القواعد والتقاليد وعادات المهنة وبصفة خاصة ملازمة الاحترام الواجب للمحاكم وللقضاة.

3 ـ المشاركة فى أعمال مؤتمر التدريب الذى ينظم تحت رئاسة أمين الناحية أو مندوبه .

المادة 23 : يكون حضور المتدربين فى الاعمال والتمارين التى تجرى بمؤتمر التدريب اجباريا .

وتؤدى التغيبات المتكررة بدون عذر مقبول الى تمديد فترة التدريب أو رفض تسليم شهادة التدريب المنصوص عليها فى المادة 26 أدناه .

المادة 24 : يجب على المحامى المتدرب أن يحضر جلسات المحاكم والمجالس القضائية ليتعود على العمل التطبيقى للمهنة وله أن يحضر نيابة عن الخصوم فى سائر القضايا تحت رقابة المحامى الذى يكون تابعا لمكتبه .

وله أيضا أن يترافع أن يستشير فى الدعاوى التى يكلفه بها أمين الناحية أو مندوبه أو المحامى الذى هو تابع لمكتبه .

المادة 25 : لا يجوز للمحامى المتدرب أن يتغيب عن دائرة اختصاص المجلس القضائى الموجود فيه محل اقامته المهنى أكثر من خمسة عشر يوما بدون رخصة من أمين الناحية .

وله أن يحصل من أجل مرض أو من أجل سبب خطير على اجازة ثلاثة أشهر على الاكثر من غير مقاطعة التدريب أو توقيفه.

المادة 26 : عند انقضاء مدة التدريب تسلم شهادة للمتدرب بناء على طلبه من قبل مجلس الناحية تثبت قيامه بالتدريب .

وان رأى مجلس الناحية أن المتدرب لم يقم بالواجبات المشار اليها فى المادة 22 وما يليها فانه يسوغ له بعد سماع أقوال المحامى المتدرب تمديد مدة التدريب لمدة سنة .

وعند انقضاء السنة الثانية تعطى أو ترفض الشهادة فى جميع الحالات .

ولا يتم رفض الشهادة بقرار مسبب صادر عن مجلس الناحية بعد سماع المتدرب .

ويمكن احالة هذا القرار على اللجنة المختلطة الخاصة بالطعن على الشكل وفى الموعد المقررين فى المادة 51 .

ويسوغ للمتدرب الذى رفض له تسليم الشهادة أن يطلب من جديد انضمامه بعد مضي سنة .

المادة 27 : يسجل المحامى المتدرب الذى قام بتدريبه فى قائمة الناحية ابتداء من تاريخ ادائه اليمين .

الباب الخامس
منظمة الناحية للمحامين

المادة 28 : تحدث منظمات نواحى للمحامين يكون عددها ومقرها ودائرة اختصاصها محددة بقرار من وزير العدل، حامل الاختام .

المادة 29 : تتمتع منظمة الناحية للمحامين بالشخصية المدنية ويرأسها أمناء النواحى .

ويتولى ادارتها مجالس نواحى لها الاهلية لتمثيل مصالح المحامين فى الناحية .

جمعية الناحية للمحامين

المادة 30 : تتكون جمعية الناحية من جميع المحامين المسجلين فى قائمة الناحية أو فى قائمة المتدربين .

وتجتمع فى دورة عادية مرة على الاقل فى كل سنة تحت رئاسة أمين الناحية وفى أوقات محددة فى النظام الداخلى .

ولا تعرض عليها سوى المسائل التى لها طابع قضائى ومهنى يضعها تحت نظرها مجلس الناحية أو ثلث أعضائه على الاقل .

ويجوز لجمعية الناحية أن تقدم كافة النصائح المفيدة لمجلس الناحية .

ويقدم أمين الناحية عن نشاط مجلس الناحية أثناء السنة السابقة تقريرا عاما يعرض على جمعية الناحية للمصادقة عليه.

المادة 31 : لا يمكن أن تكون مداولات جمعية الناحية صحيحة ما لم يحضرها على الاقل الثلثان من المحامين .

وان لم يكتمل هذا النصاب فانه يجب أن ينعقد اجتماع جمعية الناحية الثانى فى أجل اقصاه شهر لا تحسب فيه فترة العطلة القضائية .

وفى الاجتماع الثانى يمكن أن تكون مداولات جمعية الناحية صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة 32 : تتم المصادقة على مداولات جمعية الناحية بأغلبية المحامين المصوتين .

وترسل فى ميعاد ثمانية أيام نسخة من المداولات الى وزير العدل، حامل الاختام الذى يسوغ له احالتها على لجنة الطعن المختلطة فى أجل شهر ابتداء من ذلك الاخبار .

مجلس الناحية

المادة 33 : تجرى انتخابات مجلس الناحية على نظام الاقتراع الاحادى وتنظم فى الشهر الذى يليه الافتتاح القانونى للسنة القضائية وتقع تحت اشراف لجنة تتكون من عضوين يمثلان الحزب ووزارة العدل .

وعند الضرورة يحدد تاريخ الانتخابات من طرف وزير العدل حامل الاختام .

تنظم الانتخابات الجزئية فى شهر الحدث الذى أوجب ضرورتها غير أنه اذا وقع هذا الحدث أثناء العطلة القضائية أو فى الشهر لذى سبقها فان الانتخابات لا تجرى الا بعد افتتاح السنة القضائية .

المادة 34 : ترسل الترشيحات الى أمين الناحية قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ الانتخابات .

المادة لا يمكن للمحامي الذي صدرت عليه عقوبة تأديبية اضافية منصوص عليها في المادة 48 أدناه أن يتم انتخابه كعضو في مجلس الناحية .

غير أنه على الرغم من الفقرة المذكورة أعلاه لا يصح في مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة انتخاب المحامي الذي صدرت عليه عقوبة المنع المؤقت بدون وقف التنفيذ من مزاولة مهنته .

المادة 36 : يحق لوزير العدل حامل الاختام أن يحيل الانتخابات على لجنة الطعن المختلطة في مدة شهر ابتداء من تاريخ استلامه المحضر المحرر في الانتخابات الواجب تبليغه خلال ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع .

ولكل محام أن يمارس نفس الحق في مدة ثمانية أيام ابتداء من الانتخابات المذكورة .

المادة 37 : يتألف مجلس الناحية من خمسة عشر عضوا .

يجب أن يكون تمثيل المحامين في مجالس النواحي منسجما وعادلا .

ولهذا الغرض يتحتم مراعاة توزيع المحامين عبر الناحية من جهة ومقدار عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من جهة أخرى .

فيتعين تحديد المحامين في كل دائرة اختصاص مجلس قضائي على الوضع الآتي :

محام لدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويكون توزيع باقي المحامين المسجلين باعتبار عدد المحامين بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي .

المادة 38 : ينتخب أعضاء مجلس الناحية لمدة سنتين من طرف جمعية الناحية بالاقتراع السري وبأغلبية الاصوات المطلقة في الدورة الاولى ، وبالاغلبية البسيطة في الدورة الثانية .

يمارس الفائزون في الانتخابات الجزئية مهامهم طيلة المدة المعينة لسلفهم .

المادة 39 : يدير مجلس الناحية أمين الناحية بمعاونة أمين الناحية المساعد .

المادة 40 : يجتمع أعضاء مجلس الناحية في الثمانية أيام التي تلي تاريخ الانتخابات برئاسة العضو الاقدم لانتخابات أمين الناحية وأمين الناحية المساعد.

المادة 41 : يختص مجلس الناحية بالمهام الآتي بيانها :

1 ـ البت في قبول المترشحين للتدريب وفي تسجيل المحامين وفي تعيين رتبهم في قائمة الناحية للمحامين وفي تعيين مكان اقامتهم وفي الاغفال عن التقييد أو الشطب من القائمة .

2 ـ صيانة مبادىء الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن التصرف مع الزملاء والمحافظة الضرورية التي يستوجبها شرف منظمة المحامين وكرامتها.

3 ـ الحرص على مواظبة المحامين المتدربين على تمارين التدريب ومراقبة تكوينهم المهني .

4 ـ السهر على حضور المحامين الدقيق للجلسات وعلى سلوكهم مسلك المتعاونين الامناء على القيام بواجب العدالة وعلى القيام الدقيق بواجباتهم والتزاماتهم المهنية.

5 ـ تسيير مكتسبات منظمة الناحية للحماية وادارتها.

6 ـ السهر على الدفاع عن مصالح المحامين المعنوية والمادية .

7 ـ الاذن لامين الناحية بتمثيل المنظمة أمام القضاء وبقبول كل هبة أو وصية صدرت لها وبالمصالحة أو التحكيم وباجراء كل تصرف أو رهن عقاري أو اقتراض نقود .

المادة 42 : يتعين على مجلس الناحية أن يتداول في كل اقتراح وقع التصريح به في جمعية الناحية للمحامين وذلك في مدة شهر واحد بدون حساب العطلة القضائية .

وتكون القرارات مسببة ويتم اخطار الناحية بها في أقرب اجتماع لها.

وتدون في سجل خاص موضوع تحت تصرف جميع المحامين.

ويرسل أمين الناحية الى وزير العدل حامل الاختام الاقتراحات المصادق عليها في ظرف ثمانية أيام .

امين الناحية
وأمين الناحية المساعد

المادة 43 : يمكن أن ينتخب كأمين ناحية أو كأمين ناحية مساعد كل عضو من أعضاء مجلس الناحية مسجل في القائمة منذ أكثر من ثمانية أعوام بالنسبة لامين الناحية واربع سنوات بالنسبة لامين الناحية المساعد.

يكون أمين الناحية ممثلا لمجلس الناحية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي بعضو من مجلس الناحية المنتدب خصيصا.

المادة 44 : يمثل أمين الناحية مجلس الناحية في سائر النشاطات المدنية ويسوغ له أن يفوض البعض أو الكل من اختصاصاته لامين الناحية المساعد أو لواحد أو أكثر من مجلس الناحية .

وان وقع لامين الناحية مانع لسبب من الاسباب يخلفه أمين الناحية المساعد .

المجلس التأديبي

المادة 45 : ينتخب مجلس الناحية من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة سنتين وذلك خلال الخمسة عشر يوما التي تلي الانتخابات .

ويتكون هذا المجلس :

1 ـ من أمين الناحية رئيسا ،

2 ـ من أربعة أعضاء ينتخبهم مجلس الناحية من بين أعضائه بالاقتراع السرى وبالاغلبية المطلقة فى الدورة الاولى والاغلبية النسبية فى الدورة الثانية.

اذا شمل مجلس الناحية عدة مجالس قضائية فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأى حال من الاحوال وعن نفس دائرة اختصاص لمجلس قضائى واحد أكثر من عضوين.

لا يطبق هذا التدبير الاخير فى صورة ما اذا احتوت الناحية على مجلس قضائى واحد .

المادة 46 : يمارس مجلس التأديب جميع اختصاصات مجلس الناحية فى ما يتعلق بالمسائل التأديبية.

المادة 47 : يقوم مجلس التأديب بذلك سواء بطلب من وزير العدل حامل الاختام أو تلقائيا أو بناء على الشكاوى التى وردت اليه أو بطلب أحد أعضائه أو بناء على طلب أمين الناحية.

واذا كانت الشكوى خاصة بأمين الناحية أو بعضو من مجلس الناحية ترسل لمجلس التأديب بالناحية القريبة الذى يجب عليه البت .

ويبت بالاغلبية فيما يعرض عليه فى جلسة سرية بموجب قرار مسبب ويصدر اذا لزم الامر احدى العقوبات التأديبية التالية :

أ ـ الانذار

ب ـ التوبيخ

ج ـ المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات وهذه العقوبة يمكن أن تكون مرفقة بوقف تنفيذها ويبطل هذا الوقف اذا تعرض المحامى خلال خمس سنوات ابتداء من تلك العقوبة لعقوبة جديدة .

د ـ الشطب من الجدول

هـ ـ اذا ثبت أن تعريفة اتعاب المحامى لم تحترم يصدر المجلس التأديبى عقوبة منع ممارسة المهنة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

وعند العود فلا تقل مدة العقوبة عن سنتين .

وعند العود الثانى يصدر الشطب من الجدول .

وفى كل الحالات يؤمر برد المبالغ التى قبضت بطريقة غير قانونية .

المادة 48 : يجوز للمجلس التأديبى فى حالة الانذار أو التوبيخ أو المنع المؤقت أن يأمر زيادة على ذلك ودون المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 35 بحرمان المعاقب من عضوية مجلس الناحية لمدة لا تتجاوز عشر سنوات .

وله فى سائر الحالات أن يأمر بقرار مسبب بالتنفيذ .

ويمكن القيام بمنع التنفيذ المؤقت لدى اللجنة المختلطة وذلك فى حالة طعن .

المادة 49 : لا يجوز اصدار أية عقوبة تأديبية فى حق المحامى المتهم قبل الاستماع اليه أو تكليفه بالحضور حسب الطريقة القانونية .

ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره بثمانية أيام كاملة على الاقل .

ويجوز للمحامى المتهم الاستعانة فى ذلك بمحام يختاره .

المادة 50 : تعتبر دوما قرارات مجلس التأديب حضورية .

المادة 51 : يبلغ أمين الناحية برسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالاستلام كل قرار صادر من مجلس التأديب الى وزير العدل حامل الاختام والى المحامى الصادر عليه ذلك القرار فى ثمانية أيام من تاريخه .

يسهر وزير العدل، حامل الاختام وأمين الناحية على تنفيذ العقوبات التأديبية.

يحق في جميع الحالات لوزير العدل حامل الاختام والمحامى المحكوم عليه الطعن فى القرارات الصادرة من مجلس التأديب.

يجب رفع طلب الطعن الصادر عن وزير العدل حامل الاختام أو عن المحامى المحكوم عليه الى أمانة اللجنة المختلطة للطعن فى غضون خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ قرار المجلس التأديبى من طرف أمين الناحية.

وعلاوة على ذلك يجب على المحامى المحكوم عليه تبليغ الطعن الصادر منه فى غضون ثمانية أيام من تقديمه برسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالاستلام توجه الى كل من وزير العدل حامل الاختام وأمين الناحية.

ويبلغ وزير العدل حامل الاختام فى نفس ذلك الشكل طعنه الى المحامى المحكوم عليه والى أمين الناحية .

تمنح مهلة ثمانية أيام ابتداء من التبليغ المشار اليه للطرف الآخر ليقدم طعنا فرعيا .

يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر أمر بالتنفيذ المعجل .

لجنة الطعن المختلطة

المادة 52 : يقدم الطعن ضد القرارات الصادرة من المجلس التأديبى أمام لجنة الطعن المختلطة التى يمتد اختصاصها لكامل التراب الوطنى .

المادة 53 : تتألف لجنة الطعن المختلطة من ثلاثة قضاة ومحاميين اثنين ويرأسها أحد القضاة .

ويمثل وزير العدل حامل الاختام قاض يقوم بمهمة النيابة العامة .

ويتولى مهمة الامانة احد كتاب الضبط .

ويعين وزير العدل حامل الاختام بقرار لمدة سنة واحدة الرئيس والاعضاء المرسمين والنواب .

ويعين الاعضاء المحامون فى اللجنة المختلطة للطعن من بين قائمة تشمل محاميين اثنين من كل ناحية مسجلين منذ أكثر من ثمانية أعوام وغير عضوين فى المجلس التأديبى .

المادة 54 : تجتمع لجنة الطعن المختلطة بأمر من النيابة العامة .

ولا يجوز لها البت فى القضية من غير الاستماع الى المحامى المتهم .

يجب أن يكلف المحامى بالحضور لهذا الغرض من طرف النيابة العامة قبل التاريخ المعين لمثوله بثمانية أيام كاملة على الاقل .

وتبت لجنة الطعن المختلطة فى جلسة سرية بعد الاطلاع على التقرير الذى حرره أحد اعضائها والاستماع الى المحامى المعنى بالامر ان كان حاضرا والى النيابة العامة والمحامى الوكيل ان اقتضى الامر .

وتصدر قرارتها بأغلبية الاصوات .

وفى حالة تساوى الاصوات يرجح جانب صوت رئيس اللجنة .

المادة 55 : ان قرارات اللجنة المختلطة قابلة للطعن لدى المجلس الاعلى .

لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة المختلطة.

المادة 56 : اذا تعرض محام لمتابعة قضائية من أجل جناية أو جنحه يجوز ايقافه فورا عن عمله من قبل المجلس التأديبى اذا طلب ذلك أمين الناحية أو وزير العدل حامل الاختام .

المادة 57 : لا تكون الملاحقات التأديبية مانعة للملاحقات الجزائية التى ترى النيابة العامة أو الاطراف المدنيون وجوب اجرائها لدى المحاكم لقمع الافعام المكونة للجنح أو الجنايات.

المادة 58 : تتقادم الدعاوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من ارتكاب الافعال الا ان هذا التقام ينقطع بكل عملية من عمليات التحقيق أو الملاحقة التى تجريها أو تأمر بها السلطة التأديبية .

المنظمة الوطنية للمحامين

المادة 59 : تحدث منظمة وطنية للمحامين تتمتع بشخصية مدنية ويكون هدفها مهنى فقط. وتوضع تحت وصاية وزير العدل، حامل الاختام .

يكون مقرها بالجزائر العاصمة .

يرأس المنظمة منسق يعينه أمناء النواحى ومنهم تشكل اللجنة التنفيذية .

المادة 60 : تختص اللجنة التنفيذية بادارة المنظمة الوطنية للمحامين وتقوم بالمهام التالية :

1 ـ اقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة فى الخارج باتفاق مع الحزب ووزارة العدل وبتنسيق عمل مجالس النواحى فى الميدان المهنى .

2 ـ اعداد النظام الداخلى للمنظمة الوطنية ولمنظمات النواحى وعرضهما لزاما على موافقة وزير العدل حامل الاختام.

3 ـ تحديد مبلغ اشتراك كل من المحامين المسجلين أو المقيمين لسبب غير تأديبى والمحامين المدربين .

المادة 61 : يجوز للمجلس التنفيذى بعد موافقة المجلس الوطنى للمنظمة احداث صندوق للاحتياط الاجتماعى

ويكون الانضمام الى صندوق تقاعد اجبارى .

المادة 62 : يعين المنسق لمنظمة المحامين لمدة سنتين ويمكن تجديد انتخابه مرة واحدة ولا يسوغ له أن يترشح مرة ثالثة الا بعد مضي أربع سنوات .

المجلس الوطنى

المادة 63 : يتكون المجلس الوطنى لمنظمة المحامين من جميع أعضاء مجالس النواحى .

المادة 64 : تنعقد الدورة العادية للمجلس الوطنى لمنظمة المحامين مرتين فى السنة تحت رئاسة المنسق .

ويجوز عقد جلسة غير عادية بطلب ثلثى الاعضاء أو بطلب وزير العدل حامل الاختام .

ولا تعرض عليه سوى المسائل المتميزة بطبيعة قضائية ومهنية التى تضعها تحت نظره اللجنة التنفيذية أو ثلث اعضائه على الاقل .

المادة 65 : يجوز للمجلس الوطنى لمنظمة المحامين أن يقدم كافة النصائح المفيدة للجنة التنفيذية .

المادة 66 : تقدم اللجنة التنفيذية تقريرا عاما عن نشاطها ويعرض على المجلس الوطنى للمصادقة عليه .

المادة 67 : لا يمكن أن تكون مداولات المجلس الوطنى صحيحة مالم يحضرها على الاقل ثلثا اعضائه .

وان لم يكتمل هذا النصاب فانه يجب أن ينعقد اجتماع المجلس الوطنى الثانى فى أجل أقصاه شهر لا تحسب فيه فترة العطلة القضائية .

وفى الاجتماع الثالث يمكن أن تكون مداولات المجلس الوطنى صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة 68 : تتسم المصادقة على مداولات المجلس الوطنى بأغلبية المصوتين .

وترسل فى ميعاد ثمانية أيام نسخة من المداولات الى وزير العدل، حامل الاختام .

الباب السادس
واجبات المحامين وحقوقهم

المادة 69 : يجب على المحامى أن يتبع اتباعا شديدا الواجبات والالتزامات التى تفرضها عليه القوانين والانظمة والتقاليد والعادات المهنية تجاه القضاة وزملائه والمتقاضين .

ان التجرد واحترام المحاكم والقضاة والاستقامة والصدق والنزاهة والاخلاص والكياسة واللطافة والتأديب وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة حتمية عليه .

وواجبه أيضا أن يقدم لموكليه كل مساعدة من معلوماته وامكانياته .

ويجب أن يسلك فى كل مكان وفى سائر الظروف سلوك المعاون الوفى الكريم فى خدمة العدالة .

المادة 70 : ان المحامى يعينه أمين الناحية أو مندوبه وفقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل ليقوم مجانا بمعونة كل متقاض منح الاستفادة من المساعدة القضائية .

ويمكن تعيينه تلقائيا من طرف أمين الناحية أو مندوبه ليقوم بالدفاع عن مصالح كل متقاض لدى أى جهة قضائية كانت .

ويجوز علاوة على ذلك تعيينه تلقائيا من طرف أمين الناحية أو مندوبه للمراقبة بعوض .

لا يسوغ للمحامى المكلف أو المعين تلقائيا وفقا للفقرات السابقة أن يرفض تقديم مساعدته من غير أن يحصل على موافقة أمين الناحية أو مندوبه على أسباب العذر أو المنع التى تمنعه عن القيام بتلك المساعدة .

وفى حالة عدم الموافقة واصرار المحامى على رفضه فان المجلس التأديبى يصدر عليه احدى العقوبات المذكورة فى المادتين 47 و 48 من هذا الامر .

يمنع بصفة قطعية كل طلب أو قبول لمكافأة عن اتعاب المحاماة بأى شكل كان فى القضايا التى منحت فيها المساعدة القضائية وفى القضايا التى صدر فيها الامر بالتكليف تلقائيا وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

عندما يتضح ان عدد المحامين المقيمين فى دائرة اختصاص مجلس قضائى غير كاف فانه يجوز تعيين أو تكليف محامين من دائرة اختصاص مجلس قضائى آخر .

المادة 71 : لا يجوز للمحامى أن يسعى فى جلب الزبائن أو القيام باشهار نفسه .

كل اشهار يتم القيام به أو قبوله يهدف أو يؤدى الى الفات أنظار الناس لشخص المحامين قصد استفادتهم من شهرتهم المهنية ممنوع عليهم منعا باتا.

المادة 72 : يمنع المحامى من اطلاع الغير، لاسيما الصحافة، على أى معلومات أو وثائق تتعلق بقضية اسندت اليه أو القيام بمجادلة تختص بتلك القضية.

المادة 73 : لا يجوز اجراء أى تفتيش أو حجز فى مكتب محام من غير حضور أمين الناحية أو ممثله أو بعد اشعارهما شخصيا وبصورة قانونية .

المادة 74 : يمكن ابطال توكيل المحامى فى أى وقت كان من أوقات جريان الدعاوى على أن يقوم الموكل باخباره بذلك.

ولا يمكن للمحامى أن يتنحى عن التوكيل المسند اليه الا بشرط اخبار موكله بذلك فى الوقت المناسب ليتسنى لهذا الاخير تحضير الدفاع عن دعواه ويجب أن يبلغ تنحيته برساله مضمونة مع طلب الاشعار بالاستلام موجهة الى آخر موطن معروف لموكله. كما يجب على المحامى اعلام الخصم المقابل أو وكيله ورئيس الجهة القضائية المرفوعة لديها الدعوى.

المادة 75 : يمنع المحامون من تملك حقوق متنازع فيها بطريق تنازل اصحابها عنها لهم وكذلك أخذ فائدة ما عن القضايا المعهودة بها اليهم .

وكل اتفاق مخالف لذلك باطل ولا أثر له .

المادة 76 : يجرى الاتفاق بكل حرية بين المتقاضى والمحامى على مبلغ مقابل الاتعاب فى نطاق محدد بين القدر الادنى والقدر الاقصى المحددين بموجب مرسوم وذلك حسب الجهد الذى يبذله المحامى وطبيعة القضية ومدتها والمحكمة التى ترفع اليها تلك القضية وأهمية الخدمة التى يقوم بها المحامى وعند الاقتضاء قيمة الشىء المتنازع فيه .

ولا يجوز للمحامى بأى حال من الاحوال أن يحيد عن واجبات الاعتدال واللياقة اللذين هما من سمات مهنته .

المادة 77 : ان المحامى مسؤول عن المستندات التى سلمت له وذلك لمدة خمس سنوات ابتداء اما من تسوية القضية أو من آخر اجراء من الاجراءات أو من تصفية الحسابات مع الموكل فى حالة استبدال المحامى .

المادة 78 : ان المحامى الذى يقوم بتسديد مبالغ مالية يجب عليه فتح حساب مصرفى خصيصا لذلك للتسديد ويجب عليه أن يودع فى هذا الحساب جميع المبالغ المتعلقة بتلك العمليات .

المادة 79 : يسوغ لامين الناحية الزام المحامى باحضار سجلات حساباته فى حالة الملاحقات التأديبية.

ويجوز لهذا الاخير أن يدقق فى كل وقت بنفسه أو بواسطة عضو من مجلس الناحية يعينه لذلك الغرض فى السجلات الحسابية والحالة التى عليها الودائع المصرفية الخاصة بمحام من المحامين .

المادة 80 : يحق للمحامى ان يحجز الملك الذى سلمه له موكله حتى يستوفى ما يستحقه من النفقات والمصاريف ومكافأة الاتعاب المثبتة قانونا .

المادة 81 : ان مهمة المحاماة متعارضة مع سائر الوظائف الادارية أو القضائية ومع كل وظيفة ادارة أو تصرف أو تسيير لشركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل حركة تجارية وصناعية وجميع الوظائف التى تتضمن علاقة التبعية.

غير أنها تتوافق مع وظائف استاذ محاضر مبرز واستاذ محاضر وأستاذ مكلف بالتدريس فى كلية الحقوق .

المادة 82 : لا يسوغ للمحامى الذى هو من قدماء الموظفين من مستخدمى الدولة أن يترافع ضد الادارة التى كان تابعا لها مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه .

لا يسوغ للمحامى الذى هو من قدماء القضاة أو من مستخدمى الدولة أن يعين مكان اقامته فى دائرة اختصاص المجلس القضائى ومستخدمى الدولة الذين زاولوا وظائفهم بالعاصمة .

المادة 83 : لا يسوغ للمحامي الذي أسندت اليه نيابة انتخابية ان يترافع ضد الهيئات الادارية التي يمثلها ولا ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الاداري .

المادة 84 : لا يجوز التنازل عن المكاتب التي منحتها وزارة العدل، أو الوالي لممارسة مهنة المحاماة الا بعد موافقة وزير العدل، حامل الاختام .

المادة 85 : يجب على المحامي أن يكتتب في احدى شركات التأمين لضمان مسؤوليته المدنية التي عسى أن تنشأ عن الاخطار المهنية .

المادة 86 : ان اهانة محام أثناء ممارسته لمهنته مماثلة للاهانة الموجهة الى قاض والمعاقب عنها بموجب المادة 144 من قانون العقوبات .

الباب السابع

شركات المحامين وتجمعيات ومكاتب المحامين المجتمعة

1 شركات المحامين .

المادة 87 : يمكن انشاء شركة بين محاميين اثنين أو أكثر تتمتع بشخصية معنوية وتدعى (شركة المحامين) وتهدف الى الممارسة المشتركة لمهنة المحاماة كما هي منظمة بموجب هذا الامر .

يجوز للمحامين المتدربين الذين مضى على تسجيلهم في قائمة التدريب أكثر من سنة أن يكونوا اعضاء في تلك الشركة بشرط أن يوجد فيها على الاقل محام أكمل تدريبه وحصل على شهادة نهاية التدريب المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه .

المادة 88 : لا يجوز أن يكون عنوان شركة المحامين مؤلفا الا بالقاب الشركاء وعند الاقتضاء باسمائهم .

المادة 89 : تسجل شركة المحامين في جدول المحامين مع ذكر دائرة اختصاص المجالس القضائية التي يوجد فيها مركزها الرئيسي .

المادة 90 : يجوز لشركة المحامين أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب توجد خارج مركز المجلس القضائي الذي يوجد فيها مركز الشركة بصفة تكون تلك المكاتب ثانوية ويجوز لكل الشركاء أن يمارسوا مهنتهم فيها .

المادة 91 : يمارس كل شريك مهنة المحاماة كما هي محددة في هذا الامر وذلك باسم الشركة .

المادة 92 : لا يسوغ لاحد الشركاء أن يكون عضوا الا في شركة محامين واحدة .

المادة 93 : يبين كل شريك في الاوراق المهنية العنوان التجاري لشركة المحامين التي هو عضو فيها .

المادة 94 : يمنع على الشركة أن تساعد أو تمثل الاطراف ذوي مصالح متضاربة .

المادة 95 : يظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين أو قائمة التدريب .

ويكون اسم كل شريك متبوعا بعبارة تتضمن عنوان شركة المحامين التي هو عضو فيها .

ويتضمن جدول المحامين ملحقا تدرج فيه قائمة شركات المحامين ويبين فيها وجوبا عنوان شركة المحامين ومكان مركزها الرئيسي وألقاب الاعضاء واسماءهم ودرجات أقدميتهم .

وتعتبر هذه البيانات كاشهار قانوني .

المادة 96 : يشارك في جمعية الناحية كل شريك مسجل في جدول مع حقه في الانتخاب .

ومن أجل تحديد عدد المحامين الواجب انتخابهم في مجلس الناحية يكون لكل عضو في الشركة صوت واحد .

المادة 97 : تجرى على الشركة الاجراءات التأديبية زيادة على التي يمكن رفعها على كل من الشركاء أو على أحدهم .

ولا يسوغ للشريك الموقف عن العمل مؤقتا أو وقع الاغفال عن ذكره في الجدول، أن يمارس أي نشاط مهني مدة العقوبات الصادرة في حقه أو مدة اغفاله لكنه يحتفظ بصفته كشريك مع حقوقه والتزاماته باستثناء قبض كل أجرة وكل مطالبة في الحصول على أرباح مهنية .

ومع ذلك فان كل شريك حكم عليه نهائيا بعقوبة تأديبية تتضمن منعه مؤقتا من القيام بعمل ما لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر، يجوز ارغامه على الانسحاب من الشركة بأغلبية أعضائها الآخرين .

المادة 98 : ان التأمين على المسؤولية المدنية المهنية الواجب على كل المحامين يعقد من قبل الشركة أو الشركاء وفي جميع الحالات يقيد اسم الشركة في عقد التامين الذي تم عقده .

ويكون الشركاء مسؤولين شخصيا على التزامات الشركة تجاه الغير .

المادة 99 : تفتح وتضبط السجلات والمستندات المهنية أو الجبائية المنصوص عليها في الاحكام القانونية السارية المفعول باسم الشركة .

المادة 100 : يجب اعداد القانون الاساسي لشركة المحامين كتابة بصفة اجبارية وتودع نسخة منه في المجلس الجهوي المختص اقليميا ونسخة ثانية في وزارة العدل .

ويوزع رأسمال الشركة على أقساط متساوية لا يجوز استبدالها بسندات قابلة للتداول .

ويشار الى الاقساط الخاصة بالشركة في القانون الاساسي وتتم تلك الاشارة مع مراعاة المساهمات النقدية وبحسب التقدير الذي وقع فيها ومراعاة المساهمات التي قدمت عينا والحقوق المعنوية .

ويمكن أن يترتب على ما يقدم من أشياء مصنوعة تخصيص حصص في الفوائد لكنها لا تعد جزءا من رأسمال الشركة .

والشركاء يسيرون الشركة ما لم تكن هناك أحكام مخالفة فى القانون الاساسى .

المادة 101 : تحدد فى النظام الداخلى للمنظمة الوطنية، طرق تطبيق القواعد السالف ذكرها لا سيما القواعد المتعلقة بتأليف الشركة وتسييرها وتصفيتها وحلها .

ويسوغ أن يحدد فيه عدد الشركاء وعدد شركات المحامين لكى يمكن القيام بتمثيل الاطرف والدفاع عنهم بصورة طبيعية فى دائرة اختصاص كل مجلس قضائى .

2 ـ الجمعيات .

المادة 102 : يجوز للمحامين المقيدين فى الجدول أو المقبولين فى التدريب أن يعقدوا جمعية فيما بينهم ليمارسوا نشاطهم المهنى .

ولا يسوغ لاى محام كان أن يشارك فى آن واحد فى جمعيات متعددة .

ولا يسوغ للمحامى الذى يكلف عن القيام بممارسة مهنته بمقتضى قواعد المنظمة الوطنية وتقاليدها أن يبقى عضوا فى الجمعية .

لا يترتب على تأليف الجمعية تقييد حرية كل شريك فى رفض أى ملف أو زبون .

ولا يجوز لشريك فى جمعية أن يقبل ملفا أو زبونا اذا عارض فى ذلك أحد الشركاء .

يمتنع الشركاء من كل تدخل مهنى لصالح أحد الاطراف الذى تتعارض مع مصالح أعضاء الجمعية الآخرين .

يجب اثبات عقد كل جمعية كتابة .

أ ـ كل ما وضع بصفة مشتركة ،

ب ـ حقوق كل شريك والتزاماته ،

ج ـ شرط التحكيم الذى يلتزم الشركاء بموجبه أن يخضعوا لتحكيم مجلس الناحية عند النزاع .

ويجب أن يكون ذلك الاتفاق مطابقا لاحكام هذا الامر وللمبادىء التالية :

أ ـ لا يجوز للشركاء أن يكون لهم مكتب مهنى الا فى محل واحد مشترك بينهم ،

ب ـ ان حقوق كل من الشركاء فى الجمعية تكون مختصة به شخصيا ولا يجوز التنازل عنها ،

ج ـ يجوز لكل شريك فى أى وقت كان أن ينسحب من الجمعية ،

د ـ ان الشريك الذى يحكم عليه بعقوبة المنع المؤقت من ممارسة المحاماة لمدة تزيد على السنة لا يبقى ضمن الجمعية ولا يمكن قبوله فيها من جديد الا باذن من مجلس الناحية ،

هـ ـ يجب اثبات الاتفاق على تأليف الجمعية بسند مكتوب تسلم نسختان منه لمجلس الناحية الذى يوجه احداهما للنائب العام لدى المجلس القضائى الموجود بدائرة اختصاصه مكتب الجمعية، سواء بيوم الموافقة أو عند عدمها بعد انقضاء مهلة شهرين ابتداء من التسليم لمجلس الناحية .

يدخل الاتفاق المثبت لتأليف الجمعية حيز التنفيذ اذا لم يتم اخبار الشركاء فى أجل شهرين من تسليم نسخة من عقد الجمعية لمجلس الناحية تزاد عليه، عند الاقتضاء مدة العطلة، بأنه لا تتوفر فيهم الشروط المذكورة فى هذه المادة .

يذكر فى الجدول الى جانب اسم كل محام عضو فى جمعية ما أسماء المحامين الذين يشاركونه فيها .

3 ـ المكاتب المتجمعة

المادة 103 : يجوز لاثنين أو ثلاثة محامين مسجلين بصفة قانونية فى جدول المنظمة الوطنية أو مقبولين فى التدريب أن تكون مكاتبهم فى محل واحد .

ويجب على كل محام أن يختص بمكتب شخصى ويجوز أن تكون قاعة الانتظار، عند الاقتضاء، مشتركة بينهم. ان انشاء المكاتب المتجمعة ينفى كل اشتراك بين المعنيين بالامر.

ويبقى زبائن كل محام خاصين به شخصيا .

ولايجوز أن تعلن أية علامة خارجية بوجود مكاتب متجمعة دون المساس بحرية كل محام فى وضع لوحة تحمل اسمه .

يجب اثبات تأليف مكاتب متجمعة باتفاق مكتوب تحدد فيه النفقات المشتركة وحصة المساهمة الواجبة على كل واحد منهم فى هذه النفقات .

تسلم نسخة من تلك الاتفاقية لمجلس الناحية وتدخل الاتفاقية فى حيز التنفيذ ان لم يتم اخبار الموقعين فيها فى ظرف شهرين ابتداء من ذلك التسليم تزاد عليهما مدة العطلة القضائية عند الاقتضاء بأن اتفاقيتهم لا تمس بأحكام هذه المادة نفسها .

وكل الخلافات المتعلقة بالمكاتب المجتمعة يفصل فيها أمين الناحية بصورة نهائية .

الباب الثامن

التمثيل والدفاع ومساعدة الدولة والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية

المادة 104 : لا يجوز القيام بكل من التمثيل والدفاع والمساعدة الخاصة للدولة والمجموعات والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاشتراكية الا من طرف المحامين الجزائريين المسجلين بصفة قانونية فى جدول المنظمة الوطنية.

واذا جرى نزاع فى الخارج فان التمثيل والدفاع والمساعدة تجرى كلها تحت مسؤولية ومراقبة محامين جزائريين مسجلين بصفة قانونية فى المنظمة الوطنية .

ان هذه التدابير لا تمس اختصاصات العون القضائى لخزينة الدولة ولا امكانية المؤسسات العمومية والمؤسسات

الاشتراكية لاسناد توكيل خاص الى موظفيهم للقيام بالمأموريات المشار اليها أعلاه .

المادة 105 : تبرم من أجل تسيير مصالح التمثيل والدفاع ومساعدة المؤسسات المذكورة أعلاه، بين تلك المصالح والمحامى أو شركة المحامين، اتفاقية توضح العلاقات بين المتعاقدين كمايلى :

1 ـ يمكن أن ينص فى الاتفاقية الى أن المحامى يكرس نشاطه للمؤسسة، ففى تلك الحالة تعرض الاتفاقية على موافقة مجلس الناحية ،

2 ـ يمكن أن ينص فى التفاقية على ما يشير الى شمولها جميع قضايا المؤسسة لمدة معينة من غير أن يكون المحامى بسبب ذلك ملزما بتخصيص سائر نشاطاته لذلك ،

3 ـ يمكن أن يعمل المحامى لحساب المؤسسة بقضية واحدة أو عدة قضايا معينة .

المادة 106 : يمكن تعيين مكافآت أتعاب المحامى عن كل قضية أو بصفة اجمالية .

الباب التاسع
تمثيل الاطراف المتخاصمين أمام المجلس الاعلى

المادة 107 : يمكن اعتماد المحامين الذين لهم أكثر من عشر (10) سنوات عمل فى المهنة، أمام المجلس الاعلى لتمثيل الاطراف المتخاصمين .

المادة 108 : يمنح الاعتماد المنصوص عليه فى المادة 107 أعلاه من قبل وزير العدل .

المادة 109 : يخفض شرط أقدمية عشر (10) سنوات المنصوص عليها فى المادة 107 أعلاه، الى ثلاث سنوات بالنسبة للمحامين المثبتين لمشاركتهم الفعلية فى كفاح التحرير الوطنى .

المادة 110 : يعتمد قضاة المجلس الاعلى القدماء دون شروط الاجل .

الباب العاشر
أحكام انتقالية

المادة 111 : تطبق أحكام الباب الرابع الخاصة بالتمرين ابتداء من فاتح يناير سنة 1976 .

المادة 112 : تنقل الى المنظمة الوطنية للمحامين جميع الاموال والحقوق والفوائد من كل نوع التى تملكها النقابة الوطنية .

المادة 113 : يسند بصفة انتقالية والى أن يتم تنصيب الهيئات الجديدة، انجاز الاعمال العادية الى محامين يعينون بقرار من وزير العدل حامل الاختام .

المادة 114 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولاسيما أحكام الامر رقم 72 ـ 60 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 .

المادة 115 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يتضمن منح رخصة استثنائية لشركة فريجيوران فى مدة العمل الاسبوعية القانونية

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر سنة 1975 يمنح لشركة فريجيوران، رخصة استثنائية فى مدة العمل الاسبوعية القانونية وقدرها 12 ساعة اضافية وذلك حتى غاية 10 أكتوبر سنة 1975 .

ويطبق هذا الاستثناء على أصناف العمال المتخصصين والمؤهلين والمتفوقين فى التأهيل باستثناء العمال البسطاء غير المؤهلين .

ويدفع اجر الساعات الاضافية المتممة طبقا للتشريع الجارى به العمل .

وزارة المالية

مرسوم رقم 75 ـ 112 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة السياحة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتض الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسة وسبعون الف دينار (75.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة السياحة، فى البابين المبينين فى الجدول ـ أ ـ الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره خمسة وسبعون الف دينار (75.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة السياحة، فى الابواب المبينة فى الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

الجدول (أ)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة السياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 ـ 02	الادارة المركزية ـ الادوات والاثاث	25.000
34 ـ 03	الادارة المركزية ـ اللوازم ...	50.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	75.000

الجدول (ب)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة السياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 ـ 04	الادارة المركزية ـ التكاليف الملحقة . . .	30.000
34 ـ 90	الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات (المادة 5 الصيانة والاصلاحات)	20.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
35 ـ 01	صيانة بنائية الادارة المركزية	25.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة .	75.000

مرسوم رقم 75 ـ 113 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة المالية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ـ 17 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره اربعة ملايين وسبعمائة وسبعون الف دينار (4.770.000) مقيد فى ميزانية وزارة المالية فى الابواب المبينة فى الجدول (أ) الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره اربعة ملايين وسبعمائة وسبعون الف دينار (4.770.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة المالية فى الابواب المبينة فى الجدول (ب) الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

الجدول (أ)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة الماليـــة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 01	الادارة المركزية ـ الاجور الرئسية	3.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
33 ـ 01	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	1.770.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	4.770.000

الجدول (ب)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة المالية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
31 ـ 11	المديريات المالية للولايات ـ الاجور الرئيسية	2.800.000
31 ـ 12	المديريات المالية للولايات ـ التعويضات والمنح المختلفة ..	75.000
31 ـ 63	المديريات المالية للولايات ـ الاجور وملحقات أجور الاعوان غير المرسمين	50.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
33 ـ 11	المديريات المالية للولايات ـ المنح العائلية	1.845.000
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	4.770.000

مرسوم رقم 75 ـ 114 مؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتض الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولا سيما المادة 11 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير لسنة 1975،

بموجب الامر رقم 74 ـ 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون وخمسمائة الف دينار (1.500.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الداخلية في الباب 31 ـ 31 «الامن الوطني ـ المرتبات الرئيسية».

المادة 2 : يفتح فى ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج) يقيد فى ميزانية وزارة الداخلية، فى الباب 34 ـ 90 «الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

قـرارات الـولاة

قـرار مـؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 26 أبريل سنة 1975 صادر عن والى المدية يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1972 والمتضمن التنازل مجانا لبلدية الزبيرية عن قطعة أرض لازمة لبناء أقسام مدرسية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 26 أبريل سنة 1975، صادر عن والى المدية، يعدل القرار المؤرخ فى 30 يونيو سنة 1972 كمايلى :

«تمنح لبلدية الزبيرية، قصد بناء أقسام مدرسية، قطعة أرض آيلة للدولة، مساحتها 69 آرا و 22 سنتيارا كائنة فى المكان المسمى «تهاليت» التابع للقطـــاع المسير ذاتيا «بلكروط» .

(والباقى بدون تغيير)

اعـلانـات وبـلاغـات

انذاران لمقاولين

تنذر مقاولة الاشغال العمومية المسماة «بومعزة عمرو والسيدة الابيض علجية» الكائنـة بنهج صبرى عبـد العزيز رقم 7 بقسنطينة، بأن تبتدىء فى الاشغال الخاصـة بالصفقة رقم 75/18 والمتعلقة ببناء 5 تعاونيات زراعية بلدية متعددة الخدمات ببسكرة وأوماش وفوغالة وجمورة وششار وذلك فى أجـل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتلغى الصفقة اذا لم تباشر المقاولة فى الاشغال قبـــل انقضاء هذا الاجل .

وتكون نفقات النشر على عاتق ولاية بسكرة .

ينذر السيد محمد رحمان بوعلى، المقاول فى الاشغـــال العمومية الذى اختار مدينة الاصنام كموطن له حى «موان» متعهد الصفقات رقم 73/29 ورقم 73/30 بتاريخ 7 فبرايـر سنة 1973 ورقم 58/ج/1973 بتاريخ 4 مايو سنة 1973 والمتعلقة بأشغال بناء :

- دار بلديـة فى ملعب
- دار بلدية وملعب
- وكالة بريديـــة
- قاعـة للفحص الطبى .

والحائزة على الرأى الموافق من قبل لجنة الصفقات تحت رقـــم 29/5/SAPE و 30/5/SAPE بتـــاريخ 5 مـارس سنة 1973 المصادق عليها من قبل والى مستغانم بتاريخ 7 مارس سنة 1973 ورئيس دائرة وادى رهيو بتاريخ 22 مايو سنة 1973، بأن يستأنف الاشغال المذكورة مع وجود عتاد كاف ويستدرك التأخير وذلك فى أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم يستجب المقاول للتدابير المذكورة أعلاه فستطبق عليه التدابير القسرية المنصوص عليها فى المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامـــة .

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجـزائـر

العدد 2 — الاربعاء 23 جمادى الثانية عام 1411هـ
السنة الثامنة والعشرون — الموافق 9 يناير سنة 1991م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
النسخة الاصلية.....	150 د.ج	400 د.ج	الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	300 د.ج	730 د.ج	Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزاد عليها	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007
		نفقات الإرسال	حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن
			بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان.
ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 91 – 01 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتعلق بتقاعد ارامل الشهداء. 24

قانون رقم 91 – 02 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء. 24

قانون رقم 91 – 03 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحضر. 25

قانون رقم 91 – 04 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة. 29

قوانـــين

قانون رقم 91 - 01 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتعلق بتقاعد أرامل الشهداء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 59 و81 و115 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 أبريل سنة 1963 المعدل والمتمم، والمتعلق بتأسيس معاش العجز وحماية ضحايا حرب التحرير الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 321 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 المتعلق بالحماية الاجتماعية للمجاهدين،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تطبق على أرامل الشهداء، اللواتي يمارسن أو مارسن نشاطا مهنيا، الاحكام الخاصة بالمجاهدين، في مجال التقاعد، المنصوص عليها في القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه أعلاه،

المادة 2 : يصفى المعاش المقدم لأرملة الشهيد على أساس معدل عجز 100٪ بحكم تطبيق أحكام المادة 21 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : تؤخذ في الاعتبار فترة المشاركة الممتدة بين تاريخ التحاق الشهيد بجيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وفاتح يوليو سنة 1962، وذلك بحكم تطبيق أحكام المادة 22 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المشار إليه أعلاه.

المادة 4 : تراجع معاشات التقاعد، التي تمت تصفيتها، وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 5 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 - 02 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض احكام القضاء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 113 - 115 - 8 و136 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 48 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 16 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره لاسيما المادة 55 وما يليها منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون الثالي نصه :

المادة الاولى : يمكن الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري المستفيدة من أحكام القضاء الصادرة في النزاعات الواقعة بينها والمتضمنة إدانات مالية، أن تحصل على مبلغ الادانات لدى الخزينة بالشروط المحددة في المواد 2 و3 و4 من هذا القانون.

المادة 2 : تقدم المؤسسة الدائنة الى خزينة الولاية لمقر الهيئة المدينة عريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يلي :

– نسخة تنفيذية من الحكم القضائي،

– كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن جميع المساعي لتنفيذ الحكم المذكور بقيت طيلة أربعة أشهر بدون نتيجة.

المادة 3 : يسوغ لأمين خزينة الولاية على أساس الملف المكون أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين من حسابات الهيئة المحكوم عليها لصالح الهيئة الدائنة.

ويجب القيام بهذه العملية الحسابية في أجل لا يتجاوز الشهرين ابتداء من يوم إيداع العريضة.

المادة 4 : يسوغ لأمين الخزينة للولاية في إطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة 5 : يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية وبالشروط المحددة في المواد 6 وما يتبعها المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن ادانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

المادة 6 : يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 038 – 302 ويحمل عنوان " تنفيذ أحكام القضاء المقضي بها لصالح الافراد والمتضمنة ادانات مالية للدولة وبعض الهيئات.

المادة 7 : يقدم المعنيون بالامر عريضة مكتوبة لأمين الخزينة بالولاية التي يقع فيها موطنهم؛

ولكي تقبل هذه العريضة لابد أن تكون مرفقة بما يلي :

– نسخة تنفيذية من الحكم المتضمن ادانة الهيئة المحكوم عليها،

– كل الوثائق أو المستندات التي تثبت بأن اجراءات التنفيذ عن الطريق القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ ايداع الملف لدى القائم بالتنفيذ.

المادة 8 : يسدد أمين الخزينة للطالب أو الطالبين مبلغ الحكم القضائي النهائي وذلك على أساس هذا الملف وفي أجل لا يتجاوز ثلاثة اشهر.

المادة 9 : يسوغ لأمين الخزينة للولاية في اطار هذه العملية أن يقدم كل طلب مفيد لأجل التحقيق للنائب العام أو مساعديه لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.

لا تعتبر الطلبات مبررا لتجاوز الفترة المحددة في المادة الثامنة من هذا القانون.

المادة 10 : تحل الخزينة العمومية بحكم القانون محل الاشخاص الذين يستعملون الاجزاء المبين في المواد السابقة.

في هذا الاطار ومن أجل استرداد المبالغ التي سددتها الخزينة يسحب أمين الخزينة تلقائيا أو يعمل على سحب جزء من حسابات أو ميزانيات الهيئات المالية المعنية بالامر.

المادة 11 : تلغى أحكام الامر رقم 75 – 48 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 المشار إليه أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991.

الشاذلي بن جديد.

قانون رقم 91 – 03 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 14 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحضر.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المادتان 115 و117 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 16 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989، المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره،

– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لتنظيم مهنة المحضر وتحديد كيفيات تسييرها.

المادة 2 : تؤسس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين لدى المحاكم.

يحدد الاختصاص الاقليمي لكل مكتب بدائرة الاختصاص الاقليمي للمحكمة التابع لها.

يحدد عدد المكاتب العمومية للمحضرين عن طريق التنظيم.

الفصل الأول
مهام المحضرين

المادة 3 : يسند كل مكتب عمومي إلى محضر يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، ومراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا مع مراعاة الأحكام التشريعية المخالفة.

المادة 4 : لايجوز لأحد أن يكون محضرا مالم يستوف الشروط التالية :

1 – أن يكون ذا جنسية جزائرية،

2 – أن يبلغ عمره 25 سنة على الاقل،

3 – أن يكون حاملا لشهادة الليسانس في الحقوق أو في الشريعة الاسلامية أو شهادة معادلة لها،

4 – أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : المحضر ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والاعلانات القضائية والاشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات، عندما لاينص القانون على خلاف ذلك.

كما يقوم المحضر بتنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات ماعدا المجال الجزائي وكذا المحررات أو السندات في شكلها التنفيذي.

ويقوم المحضر بالاضافة الى ذلك :

– بتحصيل كل ديون مستحقة وديا أو قضائيا وفي الأمكنة التي لا يوجد فيها سلطات مؤهلة شرعا يقوم بالتقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة المادية،

– ويمكن انتدابه قضائيا أو بالتماس من الخصوم للقيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات خالية من أي رأي بشأن العواقب المحتملة المستمدة من الواقع أو من القانون.

– كما يمكنه القيام بمعاينات مادية بحتة أو إنذارات دون استجواب بناء على طلب الخصوم.

وفي كلتا الحالتين تعتبر هذه المعاينات مجرد معلومات.

المادة 6 : يمكن أن يستدعى المحضر للقيام بالخدمة لدى المجالس القضائية.

ويحضر بهذه الصفة في الجلسات الرسمية والجلسات العلنية ويقوم بعرض القضايا ويضمن الحفاظ على النظام تحت سلطة الرئيس.

المادة 7 : تختار الجهات القضائية محضري الجلسات من بين المحضرين الموجودين في مقرها وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 8 : يتولى المحضر حفظ أصول العقود التي حررها ويقوم بنشرها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 9 : يجب على المحضر أن يقيم بالدائرة الاقليمية التي يوجد بها مكتبه ماعدا في حالة إعفاء يمنح له حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يؤدي المحضر قبل الشروع في ممارسة مهنته أمام الجهة القضائية المعين على مستواها اليمين التالية :

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المحضر الشريف".

المادة 11 : يتعين على المحضر في اطار اختصاصه وصلاحياته أن يقوم بمهامه عندما يطلب منه ذلك الا في حالة ما اذا نص القانون على خلاف ذلك.

المادة 12 : يجوز للمحضر في اطار القوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال أن يوظف تحت مسؤولية أي عامل يرى وجوده ضروريا لتسيير المكتب.

تحدد عند الاقتضاء شروط الكفاءة المهنية للعمال المكلفين بمساعدة المحضر في تسيير مكتبه، عن طريق التنظيم.

المادة 13 : يتقاضى المحضر أتعابه مباشرة من زبائنه، حسب التعريفة الرسمية المحددة عن طريق التنظيم، ويسلم لهم وصلا بذلك.

ويتقاضى أتعابا على خدماته لدى المحاكم والمجالس القضائية وفق الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 14 : دون الاخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية التي تنص عليها التشريعات المعمول بها، يمكن أن ينجر عن كل تقصير من طرف المحضر في التزامات عمله، اما إيقافه مؤقتا أو خلعه وذلك حسب الكيفيات التي ستحدد عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

حالات التنافي

المادة 15 : تتنافى مهنة المحضر مع مباشرة أي نشاط تجاري أو صناعي.

كما تتنافى مهنته مع كل الوظائف الادارية والوظائف ذات التبعية.

المادة 16 : لايمكن أن يستلم المحضر تحت طائلة البطلان العقد الذي :

1 – يكون فيه طرفا معنيا ممثلا أو مرخصا بأية صفة كانت.

2 – يتضمن تدابير لفائدته.

3 – يعنيه شخصيا أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو أية صفة أخرى كانت، زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره تجمع مع أحدهم قرابة الحواشي، ويدخل في ذلك العم وابن الأخ والأخت.

المادة 17 : في الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون ينبغي على المحضر أن يرد نفسه مباشرة ويجوز للطرف المعني أن يلتمس من رئيس المحكمة بناء على عريضة، إصدار الأمر برده.

المادة 18 : لايجوز لأقاربه وأصهاره المذكورين في المادة 16 من هذا القانون أن يكونوا شهودا في العقود والمحاضر التي يحررها.

يستطيع الأقارب وأصهار الأطراف المعنية أن يكونوا شهود إثبات.

المادة 19 : يحظر على المحضر سواء بنفسه أو بواسطة اشخاص أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

1 – القيام بالعمليات التجارية المصرفية، وعلى العموم بكل عملية مضاربة أخرى،

2 – التدخل في إدارة أية شركة،

3 – القيام بالمضاربات المتعلقة باكتساب أو إعادة بيع العقارات، وتحويل الديون والحقوق الميراثية أو أسهم صناعية أو غيرها من الحقوق المعنوية.

4 – الانتفاع من أية عملية يساهم فيها،

5 – استعمال أسماء مستعارة مهما كانت الظروف ولو بالنسبة للعقود غير التي ذكرت أعلاه،

6 – أن يمارس وزوجه بصفة مزدوجة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال،

7 – السماح لعونه بالتدخل في العقود التي يسلمها دون توكيل مكتوب.

الفصل الثالث

شكل العقود

المادة 20 : تحرر العقود من قبل المحضر ويحدد شكلها ونوعها وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 21 : المحضر مسؤول على صياغة المحررات والعقود طبقا للتشريع المعمول به.

الفصل الرابع

السجلات والأختام

المادة 22 : يمسك المحضر فهارس العقود التي يحررها ويتم التأشير والتوقيع عليها من قبل رئيس محكمة محل إقامة المكتب.

المادة 23 : يتعين على المحضر أن يحوز طابعا وخاتما خاصا يحدد نموذجه عن طريق التنظيم.

كما يتعين عليه أن يودع توقيعه وعلامته لدى أمانة ضبط بمحكمة محل إقامة المكتب.

المادة 24 : يوضع على العقود والمحررات خاتم خاص للمحضر الذي قام بتحريرها وذلك تحت طائلة البطلان المطلق.

الفصل الخامس
المحاسبة والضمان

المادة 25 : يمسك المحضر محاسبة لتسجيل الايرادات والمصاريف وكذا دخول وخروج النقود والأوراق المالية التي تجري لحساب زبائنه.

تحرر كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 26 : تراجع محاسبة المحضر وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يحصل المحضر الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها.

ويدفع مباشرة لقباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة.

وفضلا عن ذلك يتعين عليه فتح حساب خاص لدى الخزينة ليودع فيه المبالغ التي بحوزته.

المادة 28 : يحظر على المحضر وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به :

1 – استعمال المبالغ والقيم المالية المودعة لديه بأية صيغة كانت في غير الاستعمال المخصص لها، ولو بصورة مؤقتة.

2 – الاحتفاظ ولو في حالة المعارضة بالمبالغ التي يدفعها الى قباضات الضرائب والخزينة.

3 – العمل على توقيع سندات أو اعترافات بدون أن يذكر فيها اسم الدائن.

المادة 29 : ينظم الضمان المالي للمهنة عن فعل أحد أعضائها وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل السادس
انابة المحضر والادارة المؤقتة للمكتب

المادة 30 : عند غياب أو حصول مانع مؤقت، يجوز للمحضر انابة زميل عنه، بناء على ترخيص من وكيل الجمهورية لدى محكمة محل اقامة المكتب.

وفي هذه الحالة، وتحت طائلة البطلان المطلق يشار إلى ذلك على أصل كل عقد تم تحريره من قبل المحضر النائب.

كما يتعين الاشارة على العقد الى سبب الانابة.

المادة 31 : يبقى المحضر الذي تمت انابته مسؤولا مدنيا من ناحية الموضوع على العقد المحرر من قبل نائبه.

المادة 32 : في حالة شغور مكتب محضر وفي انتظار تعيين محضر يمكن تعيين متصرف مؤقت يتم اختياره من بين أعضاء المهنة.

تحدد كيفيات تعيين المتصرف المؤقت عن طريق التنظيم.

الباب الثاني
تنظيم المهنة

المادة 33 : يؤسس مجلس أعلى للمحضرين يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام والمتعلقة بالمهنة.

يحدد تشكيلته وصلاحياته وقواعد تنظيمه وكذا سيره عن طريق التنظيم.

المادة 34 : تؤسس غرفة وطنية وغرفة جهوية للمحضرين.

تكلف الغرفة الوطنية للمحضرين بتنفيذ كل عمل يهدف الى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.

تحدد صلاحياتها وتشكيلها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

تقوم الغرفة الجهوية للمحضرين بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

يحدد عددها وتشكيلها وصلاحياتها وقواعد تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثالث
احكام انتقالية

المادة 35 : مخالفة لأحكام المادة 4 الفقرة 3 من هذا القانون ولمدة سنة ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، يجوز تعيين كتاب الضبط الرئيسيين الحائزين أقدمية خمس عشرة سنة على الأقل في سلك كتابة الضبط، في وظيفة المحضر.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 36 : في حالة ما اذا تعذر تعيين محضر في مكتب محضر عمومي ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والأشكال المحددة في النصوص التطبيقية، ونظرا لطابع المنفعة العامة الذي يكتسبه المحضر العمومي هذا، يمكن بصفة انتقالية واستثنائية، إسناد هذا المنصب إلى موظف مؤهل.

ينبغي على هذا الموظف أن يمارس مهمته حسب القواعد السارية على المهنة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 37 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 - 04 مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المواد 31 - 32 و115 و130 و142 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 61 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول
الأحكام العامة

المادة الاولى : المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على احترام حفظ حقوق الدفاع، وتساهم في تحقيق العدالة وتعمل على احترام مبدأ سيادة القانون وضمان الدفاع عن حقوق المواطن وحرياته.

المادة 2 : ان التمثيل والدفاع ومساعدة الخصوم لدى العدالة من طرف المحامي يتم في اطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع المعمول به.

المادة 3 : تقدم العرائض وتتم المرافعات والمناقشات أمام الجهات القضائية باللغة العربية وجوبا.

الباب الثاني
مهام المحامي

المادة 4 : يقدم المحامي النصائح والاستشارات القانونية ومساعدة وتمثيل الخصوم وضمان الدفاع عنهم.

ويجوز له في نفس الاطار ما عدا الاستثناء الذي ينص عليه التشريع المعمول به أن يتدخل في كل إجراء وكل تدبير قضائي.

له أن يقوم بكل طعن وأن يدفع أو يقبض كل مبلغ مع الابراء وأن يعطي الموافقة أو إقرارا برفع الحجز، وبصفة عامة أن يقوم بسائر الاعمال بما في ذلك التنازل والاعتراف بحق من الحقوق.

يسعى لتعجيل إجراء تنفيذ قرارات العدالة، ولهذا الغرض يجوز له ابرام كل العقود ويقوم بالتشكليات الضرورية لهذه الغاية.

ويعفى من تقديم أي سند توكيل.

المادة 5 : يمكن للمحامي المسجل في جدول المنظمة المشار اليه في المادة 7 من هذا القانون أن يمارس مهنته عبر التراب الوطني لدى جميع الجهات القضائية والهيئات القضائية والادارية والتأديبية ما عدا ما نصت عليه أحكام خاصة.

المادة 6 : يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية وتقاليد المهنة، أن يساعد ويدافع وينوب عن الخصوم لدى جهة قضائية جزائرية بعد أن يرخص له خصيصا بذلك من نقيب المحامين المختص اقليميا وبعد أن يختار مقره في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص المجلس القضائي.

على أن هذه الرخصة قابلة للالغاء بنفس الاشكال في أي مرحلة كانت عليها القضية.

الباب الثالث

التسجيل

المادة 7 : لايجوز لأي كان أن يتخذ لنفسه لقب محام إن لم يكن مسجلا في جدول منظمة المحامين وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات.

المادة 8 : على المحامي أن يتخذ مكتبا في دائرة اختصاص أحد المجالس القضائية .

ولايجوز له أن يتخذ مكتبا آخر بأي عنوان كان، ولايمكنه أن يرافع أمام تشكيلة قضائية يمارس فيها زوجه أو قريبه أو صهره الى الدرجة الثانية بصفة قاض.

المادة 9 : يحق لكل من توفرت فيه الشروط التالية أن يسجل نفسه في جدول منظمة المحامين :

1 – أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية،

2 – أن يكون عمره 23 سنة على الاقل،

3 – أن يكون حائزا شهادة الليسانس في الحقوق أو الليسانس في الشريعة الاسلامية عند معادلتها أو دكتوراه دولة في الحقوق،

4 – أن يكون حائزا شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة طبقا للمادة 10 من هذا القانون،

5 – أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية،

6 – أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،

7 – أن لايكون قد سلك سلوك معاديا لثورة أول نوفمبر سنة 1954،

8 – أن تسمح حالته الصحية بممارسة المهنة،

9 – أن يكون ذا سلوك حسن.

المادة 10 : مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من هذا القانون، تحدث شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة على مستوى جميع معاهد الحقوق للذين يختارون هذه المهنة.

تدوم الدراسة سنة جامعية، وتكون على شكل دروس ومحاضرات وتمارين تطبيقية.

يتم التسجيل في بداية كل سنة دراسية للراغبين بدون مسابقة أو اختبار،

وتنتهي الدراسة بامتحان عادى، تسلم. على اثره للناجحين شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

يحدد التنظيم المشترك بين وزير العدل، والوزير المكلف بالجامعات طرق التدريس والبرامج المقررة.

المادة 11 : يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة المنصوص عليها في المادة 9 – 4 :

أ – القضاة الذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية على الاقل،

ب – الحائزون دكتوراه الدولة في الحقوق،

ج – المدرسون بمعاهد الحقوق الذين لهم أقدمية خمس (5) سنوات على الاقل،

د – الموظفون التابعون للادارة والمؤسسات العمومية مدنية وعسكرية الذين مارسوا خلال عشر (10) سنوات على الاقل في هيئة أو مصلحة عمومية،

هـ – المجاهدون وأبناء الشهداء.

المادة 12 : يبت مجلس كل منظمة محامين مرة كل أربعة أشهر في طلبات التسجيل التي توجه مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة الى نقيب المحامين خلال شهر على الاقل قبل انعقاد دورة التسجيل يفصل في الطلب في أول دورة تلي عملية التسجيل.

يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين والمصحوب بنسخة من الملف في ظرف خمسة عشر (15) يوما الى وزير العدل وإلى المعني بالامر في نفس الاجل كما تبلغ نسخة من القرار إلى مدير التدريب.

المادة 13 : عندما يقرر مجلس منظمة المحامين تسجيل المترشح فانه يجب على هذا الاخير بعد التقديم من النقيب أن يؤدي أمام المجلس القضائي للدائرة التي عين اقامته فيها اليمين الآتية نصها :

" أقسم بالله العلي العظيم ان أؤدي أعمالي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على سر المهنة وتقاليدها وأهدافها النبيلة، وأن احترم القوانين ".

المادة 14 : يداول في جدول المحامين المسجلين مرة واحدة في بداية كل سنة قضائية من طرف مجلس المنظمة المعني.

ويودع الجدول بأمانة الضبط لكل مجلس قضائي.

وترسل نسخة من الجدول الى وزير العدل.

المادة 15 : يشتمل جدول المحامين المسجلين على القاب المحامين وأسمائهم وتاريخ تسجيلهم وأداء اليمين ومحل إقامتهم ويكون التنظيم حسب ترتيب الاقدمية وصفة نقيب المحامين أو نقيب سابق للمحامين كما يتضمن قائمة الذين قبلوا في نظام التدريب.

المادة 16 : يغفل من الجدول :

1 – المحامي الذي حصل له مانع يمنعه من الممارسة الفعلية للمهنة :

– بسبب مرض أو عاهة خطيرة ودائمة،

– القيام بنشاط خارج مهنة المحاماة.

2 – المحامي الذي تقلد مهاما أو وظيفة تفرض عليه تبعية تجعله في حالة لايمكنه ممارسة المحاماة بحرية.

3 – المحامي الذي لايقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمجلس منظمة المحامين أو الذي لايمارس بصفة فعلية مهنته مدة ستة أشهر على الاقل.

4 – المحامي الذي أصبح في حالة من الحالات المتعارضة مع مهنته والمقررة في التشريع المعمول به.

المادة 17 : يفقد المحامي الذي تم إغفاله مدة خمس سنوات رتبة الاقدمية بالجدول ويستعيد هذه الرتبة بتاريخ رفع الاغفال، باستثناء المحامي الذي استدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام بمهمة انتخابية.

المادة 18 : الاغفال عن ذكر محام في الجدول ينتهي بقوة القانون عند انتهاء السبب الداعي له.

المادة 19 : لايمكن رفض الانضمام أو إعادة التسجيل أو أي إغفال بدون سماع أقوال المعني بالامر أو بعد استدعائه للحضور بصفة قانونية في ظرف ثمانية أيام.

وإن لم يحضر المعني بالامر، في الشروط المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة فان القرار يعد حضوريا.

المادة 20 : يمكن الطعن بالبطلان في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الغرفة الادارية الجهوية المختصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الرابع
التدريب

المادة 21 :يجب على كل مترشح مسجل أدى اليمين أن يقوم بتدريب مدته تسعة (9) أشهر.

ويعفى من التدريب :

1 – القضاة الذين لهم أقدمية سبع (7) سنوات على الاقل،

2 – الحائزون دكتوراه الدولة في الحقوق،

3 – المدرسون بمعاهد الحقوق الذين لهم أقدمية سبع (7) سنوات على الاقل.

المادة 22 : يسجل المترشح المقبول في المنظمة بمقتضى المادة 9 وما يليها من هذا القانون، في قائمة التدريب عند تاريخ أداء يمينه ويحمل صفة محام متدرب.

المادة 23 : يستقر المحامي المتدرب في مكتب مدير التدريب يكون قد مارس المهنة مدة ست سنوات (6) على الاقل أو المحامي المقبول لدى المحكمة العليا.

يقوم المحامي مدير التدريب بارشاد المتدرب في سائر نشاطاته المهنية.

ويجتهد في تكوينه لممارسة المهنة ويخبر نقيب المحامين بنشاط المتدرب الذي وضع تحت نظره.

يتقاضى المحامي المتدرب طيلة فترة التدريب تعويضه مقابل الاعمال التي يقوم بها. يحدد النظام الداخلي لمنظمة المحامين تقدير هذه التعويضة وكيفية دفعها.

المادة 24 : يتولى مجلس منظمة المحامين عند الاقتضاء توزيع المسجلين الذين تم قبولهم على مديري التدريب.

المادة 25 : يتضمن التدريب :

1 – المواظبة على الحضور في تمارين التدريب المنظمة وفقا لأوضاع النظام الداخلي للمهنة المنصوص عليها في المادة 66 – 2 من هذا القانون،

2 – المشاركة في أعمال ندوة التدريب التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه،

3 – الحضور في جلسات المحاكم والمجالس للاطلاع على قواعد ممارسة المهنة.

المادة 26 : يكون حضور المتدربين في الاعمال والتمارين التي تجري بندوة التدريب إجباريا.

قد تؤدي التغيبات المتكررة بدون عذر مقبول إلى تمديد فترة التدريب أو رفض تسليم شهادة التدريب المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون.

المادة 27 : يجوز للمحامي المتدرب :

– التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التدريب باسمه وتحت رقابته،

– أن يكون ناخبا طبقا للمادة 37 من هذا القانون،

– أن يرافع أويستشار في الدعاوى التي يكلفه بها النقيب أو مندوبه.

غير أنه لايجوز فتح مكتب باسمه الخاص خلال فترة التدريب.

المادة 28 : لايجوز للمحامي المتدرب أن يتغيب عن دائرة اختصاص المجلس القضائي الموجود فيه محل اقامته المهني أكثر من خمسة عشر يوما بدون رخصة من النقيب.

وله أن يحصل بسبب مرض أو لسبب خطير على إجازة ثلاثة أشهر على الأكثر.

المادة 29 : عند انقضاء مدة التدريب تسلم شهادة للمتدرب بناء على طلبه من قبل مجلس المنظمة، تثبت قيامه بالتدريب.

إن رأى مجلس المنظمة أن المحامي المتدرب لم يقم بالواجبات المشار اليها في المادة 25 وما يليها فانه يسوغ له بعد سماع أقوال المحامي المتدرب تمديد مدة التدريب لفترة ثلاثة أشهر.

وعند انقضاء هذه المدة تعطى أو ترفض الشهادة في جميع الحالات.

ولايتم رفض الشهادة الا بقرار مسبب صادر عن مجلس المنظمة بعد سماعه للمحامي المتدرب.

يجوز للمحامي المتدرب في حالة الرفض الطعن في القرار أمام الغرفة الادارية الجهوية المختصة.

اذا حكم القضاء لصالح المدعي تعطي له الشهادة وجوبا.

يسوغ المتدرب الذي رفض طلبه من المنظمة والقضاء أن يطلب من جديد انضمامه بعد مضي سنة واحدة من تاريخ قرار الرفض أو الحكم النهائي.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : يسجل المحامي المتدرب الذي قام بتدريبه في جدول المنظمة ابتداء من تاريخ أدائه اليمين .

غير أنه اذا لم يبرر باقامة مهنية يسجل في قائمة منظمة المحامين ويغفل تلقائيا.

الباب الخامس
منظمة المحامين

المادة 31 : تحدث منظمات للمحامين يكون عددها ومقرها ودائرة اختصاصها محددة عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من مجلس الاتحاد المنصوص عليه في المادة 66 من هذا القانون وما يليها.

المادة 32 : تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية.

يرأسها نقيب ويتولى ادارتها مجلس المنظمة لها الاهلية لتمثيل مصالح المحامين في دائرة اختصاص منظمة المحامين.

الفصل الاول
الجمعية العامة للمنظمة

المادة 33 : تتكون الجمعية العامة لمنظمة المحامين من جميع المحامين المسجلين في جدول المنظمة أو في قائمة المتدربين.

تجتمع في دورة عادية مرة على الاقل في كل سنة تحت رئاسة نقيب المحامين وفي أوقات محددة في النظام الداخلي.

وعند الضرورة يمكن استدعاء الجمعية العامة في دورة استثنائية بناء على قرار من نقيب المحامين أو بطلب من ثلثي أعضائها.

ولاتعرض عليها سوى المشاكل التي لها طابع مهني وقانوني ويضعها تحت نظرها مجلس المنظمة وثلثي أعضائها على الاقل.

يجوز للجمعية العامة أن تقدم كافة النصائح المفيدة لمجلس منظمة المحامين.

يقدم نقيب المحامين تقريرا عاما عن نشاط مجلس المنظمة أثناء السنة السابقة يعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادة 34 : لايمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة ما لم يحضرها على الاقل ثلثا المحامين القائمين بالعمل.

وان لم يكتمل هذا النصاب فانه يجب أن يعقد اجتماع الجمعية العامة لمنظمة المحامين الثانية، في أجل أقصاه شهرا لاتحسب فيه فترة العطلة القضائية.

وفي الاجتماع الثاني، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة لمنظمة المحامين صحيحة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 35 : تتم المصادقة على مداولات الجمعية العامة لمنظمة المحامين بأغلبية المحامين المصوتين.

وترسل في ميعاد خمسة عشر يوما نسخة من المداولات الى وزير العدل الذي يسوغ له احالتها أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا في أجل شهر ابتداء من ذلك الاخبار.

الفصل الثاني
مجلس منظمة المحامين

المادة 36 : يتكون مجلس منظمة المحامين من أعضاء منتخبين يسهرون على مصالح المهنة المعنوية والمادية والدفاع عنها.

ويقوم برئاسة هذا المجلس نقيب.

يوزع هذا الاخير المهام بين أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها.

المادة 37 : تجرى انتخابات أعضاء مجلس منظمة المحامين على نظام الاقتراع الاسمي وتنظم في الشهر الذي يلي الافتتاح القانوني للسنة القضائية.

وعند الضرورة يحدد تاريخ الانتخابات من طرف وزير العدل.

وفي حالة المانع الذي يترتب عنه تقليص عدد أعضاء مجلس منظمة المحامين يباشر هذا الاخير عند الضرورة الى تعويضهم بمترشحين متحصلين على أغلبية الاصوات خلال الانتخابات الاخيرة وهذا في الشهر الذي يلي المانع.

واذا استحال هذا التعويض، تجرى انتخابات جزئية.

المادة 38 : ترسل الترشيحات الى نقيب المحامين قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ الانتخابات.

يمكن أن يرشح المحامون الذين لهم خمس سنوات على الاقل خدمة فعلية.

المادة 39 : لا يمكن للمحامي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية بالمنع المؤقت أن يتم انتخابه عضوا في مجلس منظمة المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 40 : يمكن لوزير العدل أن يطعن في نتائج الانتخابات أمام المحكمة العليا في مدة شهر ابتداء من تاريخ استلامه للمحضر المحرر في الانتخابات الواجب تبليغه خلال ثمانية أيام من تاريخ الاقتراع.

ولكل محام أن يمارس نفس الحق في مدة ثمانية أيام ابتداء من الانتخابات المذكورة.

المادة 41 : يتألف مجلس منظمة المحامين من خمسة عشر عضوا عندما يتجاوز عدد المحامين الثلاث مائة، يزيد المجلس بعضوين في كل شريحة تتكون من ثمانين بعدد أقصاه واحد وثلاثين عضوا.

في حالة ما اذا ضم مجلس منظمة المحامين دائرتين أو عدة دوائر اختصاص المجالس القضائية يجب أن يحتوي تمثيل المحامين في مجلس منظمة المحامين محام لكل دائرة اختصاص مجلس قضائي ويوزع الآخرون حسب نسبة عدد المحامين المسجلين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

المادة 42 : ينتخب أعضاء مجلس منظمة المحامين لمدة ثلاث سنوات من طرف الجمعية العامة بالاقتراع السري وبأغلبية الأصوات المطلقة في الدورة الأولى وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية ويصح انتخابهم من جديد.

يمارس المستخلفون مهامهم طيلة المدة المتبقية.

المادة 43 : يختص مجلس منظمة المحامين بالمهام الآتي بيانها :

1 – تسيير ممتلكات منظمة المحامين، وإدارتها،

2 – البت في قبول المترشحين للتدريب وفي تسجيل المحامين وتعيين رتبهم في قائمة مجلس منظمة المحامين، والاغفال عن التقييد أو الشطب من القائمة،

3 – السهر على احترام مبادى الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن التصرف مع الزملاء،

4 – الحرص على مواظبة المحامين المتدربين على تمارين التدريب ومراقبة تكوينهم المهني،

5 – السهر على حضور المحامين للجلسات في أوقاتها المحددة وعلى التزامهم بسلوك المساهمين في خدمة العدالة وعلى القيام الدقيق بواجباتهم والتزاماتهم المهنية،

6 – السماح لنقيب المحامين بالتمثيل أمام القضاء وبقبول كل هبة أو وصية موجهة للمنظمة وبالتصالح أو المطالبة بالتحكيم أو الموافقة على كل تصرف أو رهن عقاري أو اقتراض نقود،

7 – اقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.

المادة 44 : يتعين على مجلس منظمة المحامين أن يتداول في كل اقتراح وقع التصريح به في الجمعية العامة للمحامين وذلك في مدة شهر واحد دون احتساب العطلة القضائية.

وتكون قراراته مسببة ويتم اخطار الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها. وتدون في سجل خاص موضوع تحت تصرف جميع المحامين.

يرسل نقيب المحامين الى وزير العدل الاقتراحات المصادق عليها في ظرف خمسة عشر يوما.

الفصل الثالث

نقيب المحامين

المادة 45 : ينتخب نقيب المحامين من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين لهم أقدمية سبع (7) سنوات على الاقل.

يتم انتخابهم من قبل منظمة المحامين تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ انتخاب مجلس المنظمة بأغلبية الاصوات المطلقة في الدور الأول وبالاغلبية النسبية في الدور الثاني.

المادة 46 : مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون يمثل نقيب المحامين المنظمة في سائر النشاطات المدنية، كما ينفذ قرارات مجلس الجمعية العامة.

يعد مختصا في الفصل في طلبات تغيير مقر الاقامة داخل دائرة الاختصاص الاقليمي لمنظمة المحامين.

في حالة حصول مانع لنقيب المحامين لسبب من الأسباب يعوضه عضو من المجلس الأكثر اقدمية.

الفصل الرابع

المجلس التاديبي

المادة 47 : ينتخب مجلس منظمة المحامين من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري وبالاغلبية المطلقة في الدورة الأولى والاغلبية النسبية في الدورة الثانية وذلك خلال الخمسة عشر يوما التي تلي الانتخابات.

يتكون هذا المجلس من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا اذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو عدة مجالس، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص لمجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة أعضاء.

واذا وقع مانع للرئيس يرأس مجلس التأديب عضو من أعضائه الاكثر اقدمية.

المادة 48 : يخطر نقيب المحامين مجلس التأديب تلقائيا بناء على شكوى أو بطلب من وزير العدل.

اذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس منظمة المحامين، تبلغ الاجراءات الى نقيب المحامين بالناحية القريبة ليحيلها على مجلس التأديب.

وحين تكون الشكوى تخص نقيب المحامين تبلغ الى رئيس الاتحاد الذي يخطر بها مجلس التأديب التابع للمنظمة المجاورة.

اذا كانت الشكوى تخص رئيس الاتحاد تبلغ الى عميد المحامين في المجلس الاتحاد الذي يحيلها على مجلس التأديب المختص.

المادة 49 : لا يعقد مجلس التأديب قانونا الا بحضور اغلبية أعضائه ويبت بأغلبية أعضائه الحاضرين في جلسة سرية بموجب قرار مسبب.

وفي حالة تساوي الاصوات، يرجح صوت الرئيس.

يصدر المجلس التأديبي اذا لزم الامر احدى العقوبات التأديبية التالية :

أ – الانذار،

ب – التوبيخ،

ج – المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها ثلاث سنوات وهذه العقوبة يمكن أن تكون مرفقة بوقف تنفيذها ويبطل هذا الوقف اذا تعرض المحامي خلال خمس سنوات ابتداء من تلك العقوبة لعقوبة جديدة،

د – الشطب من جدول نقابة المحامين.

المادة 50 : دون الاخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية فإن كل مخالفة للقوانين والتنظيمات وكل انتهاك للقواعد المهنية تعرض المحامي المرتكب لذلك الى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون.

المادة 51 : لمجلس التأديب أن يأمر في سائر الحالات بقرار مسبب بالتنفيذ المؤقت.

ويمكن القيام باجراء منع التنفيذ المؤقت لدى اللجنة الوطنية للطعن في حالة الطعن المنصوص عليه في المادة 60 من هذا القانون.

المادة 52 : لا يجوز إصدار أية عقوبة تأديبية في حق المحامي قبل الاستماع اليه أو تكليفه بالحضور حسب الطريقة القانونية.

ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره باثني عشر يوما كاملة على الاقل برسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام.

ويجوز للمحامي المعني الاستعانة في ذلك بمحام يختاره..

تعتبر قرارات مجلس التأديب حضورية.

المادة 53 : يبلغ نقيب المحامين برسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام كل قرار صادر من مجلس التأديب الى وزير العدل والى المحامي الصادر ضده القرار في ثمانية أيام من تاريخه.

المادة 54 : يجوز لوزير العدل وللمحامي الصادر في حقه قرار التأديب رفع طعن الى اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المواد 60 وما يليها من هذا القانون في غضون خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ المجلس التأديبي.

المادة 55 : يجب على المحامي المعاقب تبليغ طعنه الى كل من وزير العدل ونقيب المحامين في غضون ثمانية (8) أيام من تقديمه برسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام.

ويبلغ وزير العدل بنفس الشكل طعنه الى المحامي المعاقب والى نقيب المحامين.

تمنح مهلة ثمانية (8) أيام ابتداء من التبليغ المشار اليه للطرف الآخر ليرفع طعنا فرعيا .

يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه مالم يصدر أمر بالتنفيذ المؤقت.

المادة 56 : عندما يكون المحامي موضوع ملاحقات قضائية لارتكاب جناية أو جنحة، يمكن توقيفه حالا من مهامه من قبل نقيب المحامين إما تلقائيا أو بناء على طلب من وزير العدل.

في كل الحالات يعرض القرار على مجلس منظمة المحامين الذي ينبغي عليه أن يباشر في تصحيح أو رفع إجراء التوقيف خلال شهر، الامر بالتوقيف.

يسمح للطعن أمام اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون حسب الحالة للمحامي المعني بالامر أو بوزارة العدل.

يقدم الطعن خلال الخمسة عشر (15) يوما من تبليغ قرار مجلس منظمة المحامين.

المادة 57 : ينبغي على المحامي الموقوف، الامتناع عن كل عمل مهني ولاسيما ارتداء البذلة المهنية أو استقبال الموكلين أو ابداء استشارات قانونية ومساعدة أو تمثيل الاطراف أمام الجهات القضائية، بمجرد أن يصير القرار نافذا أو خلال إيقافه ولا يمكنه في أية مناسبة أن يتمسك بصفة محام كما لا يمكنه أن يساهم في نشاطات الهيئات المهنية التي ينتمي اليها.

المادة 58 : لايمكن تسجيل المحامي المشطب من المنظمة في الجدول ولا في تربص لدى منظمة أخرى.

المادة 59 : تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الافعال.

وينقطع هذا التقادم عند كل عملية من عمليات التحقيق أو المتابعة التي تقوم بها أو تأمر بها الهيئة التأديبية.

الباب السادس
لجنة الطعن الوطنية

المادة 60 : تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة أعضاء.

تتألف من ثلاثة (3) قضاة المحكمة العليا يعينهم وزير العدل بقرار، وأربعة (4) نقباء قدماء يختارهم مجلس الاتحاد من بين قائمة النقباء القدماء، ويرأسها أحد القضاة.

ويمثل وزير العدل قاض يباشر مهام النيابة العامة.

ويتولى مهمة الكتابة أحد أمناء الضبط.

ويعين وزير العدل الرئيس وثلاثة أعضاء بصفتهم نوابا بموجب قرار.

يختار مجلس الاتحاد من بين قائمة النقباء ثلاثة نقباء قدماء بصفتهم نوابا قدماء .

في كل الحالات تحدد فترة الانابة للرئيس وللاعضاء المثبتين والمستخلفين بثلاث سنوات.

المادة 61 : تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها.

ولا يجوز لها البت في القضية دون الاستماع الى المحامي المعني أو بعد استدعائه للحضور قانونا.

يجب أن يكلف المحامي بالحضور لهذا الغرض من طرف الرئيس قبل التاريخ المعين لمثوله بثمانية أيام كاملة على الاقل.

ويجوز للمحامي المعني الاستعانة في ذلك بمحام يختاره.

المادة 62 : تبت اللجنة الوطنية للطعن في القضية في جلسة سرية، بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، بقرار مسبب وبعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائه والاستماع الى المحامي المعني اذا كان ماثلا.

المادة 63 : اذا رفع امام اللجنة الوطنية منع التنفيذ المؤقت يجب ان تبت فيه في مدة شهرين على الاكثر.

المادة 64 : تبلغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن الى وزير العدل والمحامي المعني، يجوز لهذين الأخيرين الطعن فيها أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا .

لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

الباب السابع
الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

المادة 65 : يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى" الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين ".

يتمتع بالشخصية المعنوية، ويكون هدفه مهنيا فقط.

وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل.

ويكون مقره بالجزائر العاصمة.

يرأسه نقيب عضو مجلس الاتحاد، ينتخب من طرف زملائه يساعده نائبان ينتخبان بنفس الاشكال.

المادة 66 : يسير الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى مجلس الاتحاد المتألف من جميع النقباء الممارسون.

ويقوم المجلس بالمهام التالية :

1 – يسهر على الحفاظ على المصالح العليا المهنية،

2 – يعد النظام الداخلي للمهنة ويعرضه على وزير العدل للموافقة عليه بقرار،

3 – يحدد مبلغ اشتراك المحامين المسجلين أو المغفلين لسبب غير تأديبي وكذا المحامين المدربين،

4 – يحدد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الاتحاد،

5 – ينظم للندوة الوطنية للمحامين مرة كل ثلاث سنوات على الاقل،

6 – يعين من بين النقباء القدماء الاعضاء الذين يجب أن ينتموا الى لجنة الطعن الوطنية ويبلغ ذلك لوزير العدل،

7 – يسهر على ربط العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.

المادة 67 : يجوز لمجلس الاتحاد الوطني احداث صندوق للاحتياط الاجتماعي في اطار التشريع المعمول به.

المادة 68 : ينتخب رئيس الاتحاد الوطني للمنظمات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ولا يسوغ له أن يترشح مرة ثالثة الا بعد مضي ثلاث سنوات.

الباب الثامن
الجمعية العامة للاتحاد

المادة 69 : تتكون الجمعية العامة للاتحاد من جميع أعضاء مجلس منظمة المحامين.

المادة 70 : تنعقد الدورة العادية للجمعية العامة لاتحاد المنظمات مرة كل سنة تحت رئاسة الاتحاد.

ويجوز لها عقد دورة غير عادية بطلب من ثلثي أعضائها أو بطلب من مجلس الاتحاد.

ولا تعرض عليها سوى المسائل ذات الطابع المهني والقانوني المقدمة من قبل مجلس الاتحاد أو ثلث أعضائه على الاقل.

المادة 71 : يجوز للجمعية العامة للاتحاد أن تقدم كافة التوصيات المفيدة لمجلس الاتحاد.

المادة 72 : يقدم تقرير عام عن نشاط مجلس الاتحاد ويعرض على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادة 73 : لا يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة مالم يحضرها ثلثا أعضائها على الاقل.

واذا لم يكتمل هذا النصاب فانه يجب أن ينعقد الاجتماع الثاني للجمعية العامة في أجل أقصاه شهر، لا تحسب فيه فترة العطلة القضائية.

وفي الاجتماع الثاني يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة مهما يكن عدد الاعضاء الحاضرين.

المادة 74 : تتم المصادقة على مداولات الجمعية العامة بأغلبية المصوتين، وترسل نسخة في ميعاد خمسة عشر يوما الى وزير العدل.

الباب التاسع

الندوة الوطنية للمحامين

المادة 75 : تتكون الندوة من جميع المحامين المسجلين بمنظمات المحاماة.

تعقد هذه الندوة مرة كل ثلاث سنوات باستدعاء من رئيس الاتحاد.

تبحث في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الاتحاد وتقدم توجيهات قصد تدعيم حقوق الدفاع.

الباب العاشر

واجبات المحامين وحقوقهم

المادة 76 : يجب على المحامي أن يراعي بصرامة الواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والانظمة والتقاليد والعادات المهنية تجاه القضاة، وزملائه والمتقاضين.

ان استقلالية واحترام المحاكم والقضاة والاستقامة والصرامة والتجرد والكياسة وحسن معاملة الزملاء، واجبات مؤكدة حتمية عليه.

يجب عليه أن يقدم لموكله كل مساعدة من معلوماته وامكانياته.

ويجب أن يسلك في كل مكان وفي سائر الظروف سلوك المساعد الوفي الكريم في خدمة العدالة.

ويجب عليه أن يكتم سر المهنة.

المادة 77 : ان المحامي يعينه النقيب أو ممثله وفقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ليقوم مجانا باعانة كل متقاض استحق المساعدة القضائية.

ويمكن تعيينه تلقائيا من طرف النقيب أو مندوبه ليقوم بالدفاع عن مصالح كل متقاض لدى أي جهة قضائية كانت.

ويجوز أيضا تعيينه تلقائيا من طرف النقيب أو ممثله للمرافعة بعوض.

لايسوغ للمحامي المكلف أو المعين تلقائيا وفقا للفقرات السابقة أن يرفض تقديم مساعداته من غير أن يحصل على موافقة النقيب أو مندوبه على أسباب العذر أو المنع للقيام بتلك المساعدة.

وفي حالة عدم الموافقة واصرار المحامي على رفضه فان المجلس التأديبي يصدر في حقه احدى العقوبات المذكورة في المادتين 49 و51 من هذا القانون.

يمنع بصفة قطعية كل طلب أو قبول المكافأة عن أتعاب المحاماة بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية وفي القضايا التي صدر فيها الامر بالتكليف تلقائيا وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة.

عندما يتضح أن عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائي غير كاف، فانه يجوز تعيين أو تكليف محامين من دائرة اختصاص مجلس قضائي آخر.

ويجب على المحامي أن يقدم استشاراته القانونية مجانا في إطار التشريع المعمول به.

المادة 78 : لايجوز للمحامي أن يسعى في جلب الموكلين أو القيام بالاشهار لنفسه.

كل اشهار يتم القيام به أو قبوله يهدف أو يؤدي الى إلفات أنظار الناس قصد استفادتهم من شهرته المهنية ممنوع عليه منعا باتا.

المادة 79 : يمنع المحامي من ابلاغ الغير على أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت اليه والدخول في صراع يخص تلك القضية، وفي كل الحالات عليه أن يحافظ على أسرار موكله.

المادة 80 : يمنع التعدي على حرمة مكتب المحامي ولايجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله وبعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية.

إن كل الاجراءات والتصرفات المخالفة للاحكام المنصوص عليها في هذه المادة تقع تحت طائلة البطلان المطلق.

المادة 81 : يمكن ابطال توكيل المحامي في أي وقت كان من أوقات الدعاوي على أن يقوم الموكل باخباره بذلك.

ولايمكن للمحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند اليه الا بشرط اخبار موكله بذلك في الوقت المناسب ليتمكن هذا الاخير من تحضير الدفاع عن دعواه، ويجب أن يبلغ تنحيته برسالة مضمونة مع طلب الاشعار بالاستلام موجهة الى آخر موطن معروف لموكله، كما يجب على المحامي اعلام الخصم أو وكيله ورئيس الجهة القضائية المرفوعة لديها الدعوى.

المادة 82 : يمنع على المحامين من تلك الحقوق المتنازع فيها عن طريق التنازل عنها وكذلك أخذ فائدة ما عن القضايا المعهودة إليهم أو جعل قيمة أتعابهم تبعا للنتائج التي توصلوا اليها.

يعد باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق مخالف لذلك.

المادة 83 : يجرى الاتفاق بكل حرية بين المتقاضي والمحامي على مبلغ مقابل الاتعاب حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومدتها والمحكمة التي ترفع اليها تلك القضية وأهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي.

يحسب عن على الاقل يلتزم ولا يحل محل الذي تقاضاه منه.

ولايجوز للمحامي بأي حال من الاحوال التخلي عن واجبات الاعتدال التي تبقى من سمات مهمته.

المادة 84 : ان المحامي مسؤول عن المستندات التي سلمت له وذلك لمدة خمس (5) سنوات ابتداء اما من تسوية القضية أو من آخر إجراء من الاجراءات أو من تصفية الحسابات مع الموكل في حالة استبدال المحامي.

المادة 85 : ان المحامي الذي يقوم بتسديد مبالغ مالية يجب عليه فتح حساب مصرفي خصيصا وعليه أن يودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بتلك العمليات.

المادة 86 : لرئيس مجلس التأديب الزام المحامي باحضار سجلات حساباته في حالة الملاحقات التأديبية.

ويجوز له أن يحقق في كل وقت بنفسه أو بواسطة عضو من مجلس التأديب يفوضه لذلك بوضع الودائع لحساب محام.

المادة 87 : تتنافى مهنة المحاماة مع ممارسة السلطة القضائية وسائر الوظائف الادارية ومع كل وظيفة ادارية أو مديرية أو تسيير لشركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل حركة تجارية وصناعية وجميع الوظائف التي تتضمن علاقة التبعية.

غير أنها لاتتنافى مع وظائف تدريس الحقوق في اطار التشريع المعمول به.

المادة 88 : لايسوغ للمحامي الذي هو من قدماء الموظفين أو من مستخدمي الدولة أن يترافع ضد الادارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه.

كما لايسوغ للمحامي الذي ينتمي الى أحد الاصناف التالية :

- القضاة وموظفي العدالة،
- موظفو مصالح الامن،
- الموظفون المعينون بمرسوم.

أن يعين مكان اقامته ويترافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث زاول وظائفه مدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه.

المادة 89 : لايسوغ للمحامي الذي أسندت اليه نيابة انتخابيه أن يترافع ضد الجماعات التي يمثلها ولا يترافع ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو الصناعي والتجاري التابعة لها.

المادة 90 : يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الاخطار المهنية.

المادة 91 : يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة وظائفه، وبخصوص مهامه :

- بحماية للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكله،
- بضمان سرية المراسلة وملفاته،
- يحق قبول أو رفض موكل أو انتداب في اطار أداء يمينه وبمراعاة أحكام المادة 77 من هذا القانون.

لايمكن متابعة محام في الجلسة لافعاله وتصريحاته ومحرراته في اطار المناقشة والمرافعة وفي حالة حادث مع قاض تطبق أحكام المادة 31 من قانون الاجراءات المدنية.

المادة 92 : تعتبر إهانة محام اثناء ممارسته لمهنته مماثلة للاهانة الموجهة الى قاض، والمعاقب عنها بموجب المادة 144 من قانون العقوبات.

المادة 93 : طريقة اللجوء الى أمانة الضبط وكذا كيفيات التدخل في الجلسات وفقا للتشريع المعمول به يحدد عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

الباب الحادي عشر

شركات المحامين والجمعيات ومكاتب المحامين المتجمعة

الفصل الأول

شركات المحامين بموجب اتفاقية مكتوبة

المادة 94 : يجوز إنشاء شركة بين محامين أو أكثر بعقد، تتمتع بشخصية معنوية وتدعى (شركة المحامين) وتهدف إلى الممارسة المشتركة لمهنة المحاماة كما هي منظمة بموجب هذا القانون.

المادة 95 : لايجوز أن يكون عنوان شركة المحامين مؤلفا الا بألقاب الشركاء، وعند الاقتضاء بأسمائهم.

المادة 96 : تسجل شركة المحامين في جدول المحامين مع ذكر دائرة اختصاص المجالس القضائية التي يوجد فيها مركزها الرئيسي.

المادة 97 : يجوز لشركات المحامين أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب توجد خارج مقر المجلس القضائي الذي يوجد فيه المركز الرئيسي بصفة تكون تلك المكاتب ثانوية ويجوز لكل الشركاء أن يمارسوا مهنتهم فيها.

المادة 98 : يمارس كل شريك مهنة المحاماة كما هي محددة في هذا القانون وذلك باسم الشركة.

المادة 99 : لايسوغ لأحد الشركاء أن يكون عضوا إلا في شركة محامين واحدة.

المادة 100 : يبين كل شريك في الأوراق المهنية العنوان التجاري لشركة المحامين التي هو عضو فيها.

المادة 101 : لايمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافا لها مصالح متضاربة.

المادة 102 : يظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين.

ويكون اسم كل شريك متبوعا بعبارة تتضمن عنوان شركة المحامين التي هو عضو فيها.

ويتضمن جدول المحامين ملحقا تدرج فيه قائمة شركات المحامين ويبين فيها وجوبا عنوان شركة المحامين ومكان مقرها الرئيسي وألقاب الاعضاء وأسماءهم ودرجات أقدميتهم.

وتعتبر هذه البيانات كاشهار قانوني.

المادة 103 : يشارك في جمعية نقابة المحامين كل شريك مسجل في جدول مع حقه في الانتخاب.

ومن أجل تحديد عدد المحامين الواجب انتخابهم في مجلس منظمة المحامين يكون لكل عضو في الشركة صوت واحد.

المادة 104 : تجرى على الشركة الاجراءات التأديبية زيادة على التي يمكن رفعها على كل الشركاء أو على اسم أحدهم.

ولايسوغ للشريك الموقوف على العمل مؤقتا أو المغفل في الجدول، أن يمارس أي نشاط مهني مدة العقوبة الصادرة ضده أو مدة اغفاله، لكنه يحتفظ بصفة شريك مع حقوقه والتزاماته باستثناء قبض كل مرتب وكل مطالبة في الحصول على أرباح مهنية.

ومع ذلك فان كل شريك حكم عليه نهائيا بعقوبة تأديبية تتضمن منعه مؤقتا لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر يجوز إرغامه على الانسحاب من الشركة بأغلبية أعضائها الآخرين.

المادة 105 : ان التأمين على المسؤولية المدنية المهنية الواجب على كل المحامين يعقد من قبل الشركة أو الشركاء وفي جميع الحالات يقيد اسم الشركة في عقد التأمين الذي تم ابرامه.

ويكون الشركاء مسؤولين شخصيا على التزامات الشركة تجاه الغير.

المادة 106 : تفتح وتضبط السجلات والمستندات المهنية أو الجبائية المنصوص عليها في الاحكام القانونية السارية المفعول باسم الشركة.

المادة 107 : يجب اعداد القانون الاساسي لشركة المحامين كتابة بصفة اجبارية وتودع نسخة منه في مجلس منظمة المحامين المختص اقليميا وترسل نسخة ثانية الى وزير العدل.

ويوزع رأسمال الشركة على أقساط متساوية لايجوز استبدالها بسندات قابلة للتداول.

ويشار الى الاقساط الخاصة بالشركة في القانون الاساسي، وتتم تلك الاشارة مع مراعاة المساهمات النقدية وبحسب التقدير الذي وقع فيها ومراعاة المساهمات التي قدمت والحقوق المعنوية.

ويمكن أن يترتب على ما يقدم من أشياء مصنوعة تخصيص حصص في الفوائد لكنها لاتعد جزءا من رأسمال الشركة.

يسير الشركاء الشركة مالم تكن هناك أحكام مخالفة في القانون الاساسي.

المادة 108 : دون الاخلال بأحكام التشريع المعمول به، تحدد في النظام الداخلي للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، كيفيات تطبيق القواعد السالف ذكرها، لاسيما القواعد المتعلقة بتأسيس الشركة وتسييرها وتصفيتها وحلها.

ويسوغ أن يحدد فيه عدد الشركاء وعدد شركات المحامين، حتى يمكن القيام بتمثيل الاطراف والدفاع عنهم بصورة طبيعية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

الفصل الثاني

الجمعيات

المادة 109 : يجوز للمحامين المسجلين في الجدول أن يعقدوا جمعية فيما بينهم ليمارسوا نشاطهم المهني.

ولايجوز لأي محام أن يشارك في أكثر من جمعية واحدة.

ولايسوغ للمحامي الذي يتوقف عن ممارسة مهنته بمقتضى قواعد الاتحاد الوطني وتقاليده أن يبقى عضوا في جمعية.

ولايترتب عن تأسيس الجمعية تقييد حرية أي عضو في رفض أي ملف أو موكل.

ولايجوز لعضو في الجمعية أن يقبل ملفا أو موكلا إذا عارض في ذلك أحد الشركاء.

يمنع الاعضاء من كل تدخل مهني لصالح أحد الاطراف الذي تتعارض مع مصالح موكل عضو الجمعية.

المادة 110 : يجب إثبات اتفاقية كل جمعية كتابة.

ويذكر فيها إلزاما ما يلي :

أ – كل ما وضع بصفة مشتركة،

ب – حقوق كل عضو والتزامه،

ج – شرط التحكيم الذي يلتزم الاعضاء بموجبه أن يخضعوا لتحكيم مجلس المنظمة عند النزاع.

المادة 111 : يجب أن تكون هذه الاتفاقية مطابقة لأحكام هذا القانون وللمبادىء التالية :

أ – لايجوز للاعضاء أن يكون لهم مكتب مهني الا في محل واحد مشترك بينهم،

ب – إن حقوق كل واحد من الشركاء في الجمعية تكون خاصة به شخصيا ولايجوز التنازل عنها،

ج – يجوز لكل عضو في أي وقت كان أن ينسحب من الجمعية،

د – إن العضو الذي يحكم عليه بعقوبة المنع المؤقت من ممارسة المحاماة لمدة تزيد عن السنة لايبقى ضمن الجمعية ولايمكن قبوله فيها من جديد إلا باذن من مجلس المنظمة،

هـ – يجب اثبات الاتفاق على تأسيس الجمعية بسند مكتوب تسلم نسختان منه لمجلس المنظمة الذي يوجه احداهما للنائب العام لدى المجلس القضائي الموجود بدائرة اختصاصه مكتب الجمعية، سواء يوم الموافقة أو عند عدمها بعد انقضاء مهلة شهرين ابتداء من التسليم الى مجلس المنظمة.

يدخل الاتفاق المثبت لتأسيس الجمعية حيز التنفيذ اذا لم يتم اخبار الاعضاء في اجل شهرين من تسليم نسخة من عقد الجمعية لمجلس المنظمة تزاد عليه، عند الاقتضاء مدة العطلة القضائية، بأنه لاتتوفر فيهم الشروط المذكورة في هذه المادة.

يذكر في الجدول الى جانب اسم كل محام عضو جمعية ما، اسماء المحامين الذين يشاركونه فيها.

الفصل الثالث

المكاتب المتجمعة

المادة 112 : يجوز لاثنين أو ثلاثة محامين مسجلين بصفة قانونية في جدول المنظمة أن تكون مكاتبهم في محل واحد.

يجب على كل محام أن يختص بمكتب شخصي ويجوز أن تكون لهم قاعة انتظار عند الاقتضاء مشتركة بينهم.

إن إنشاء المكاتب المتجمعة ينفي كل اشتراك بين المعنيين بالامر.

ويبقى موكلو كل محام خاصين به شخصيا.

لايجوز أن تعلن اية علامة خارجية بوجود مكاتب متجمعة دون المساس بحرية كل محام في وضع لوحة تحمل اسمه.

يجب اثبات تأليف مكاتب متجمعة باتفاقية مكتوبة تحدد فيها النفقات المشتركة وحصة المساهمين الواجبة على كل واحد منهم في هذه النفقات.

تسلم نسخة من تلك الاتفاقية لمجلس المنظمة وتدخل حيز التنفيذ ان لم يتم اجبار الموقعين فيها في ظرف شهرين ابتداء من ذلك التسليم تضاف لها مدة العطلة القضائية عند الاقتضاء بأن اتفاقيتهم لاتمس بأحكام هذه المادة.

كل الخلافات المتعلقة بالمكاتب المتجمعة يفصل فيها نقيب المحامين بصورة نهائية.

الباب الثاني عشر

تمثيل الاطراف امام المحكمة العليا

المادة 113 : يعتمد امام المحكمة العليا لتمثيل الاطراف المتخاصمين بقرار من وزير العدل :

– المحامون الذين لهم أكثر من (10) سنوات تسجيل،

- القضاة الذين لهم أقدمية (10) سنوات،
- الاساتذة المحاضرون بمعاهد الحقوق،
- المحامون المجاهدون وابناء الشهداء الذين لهم اقدمية (5) سنوات.

الباب الثالث عشر

حكم خاص

المادة 114 : استثناء من أحكام المادة 9 – 3 من هذا القانون يمكن تسجيل في جدول نقابة المحامين، القضاة الحاملين لشهادة المدرسة الوطنية للادارة والذين مارسوا بهذه الصفة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية مدة عشر (10) سنوات على الاقل.

الباب الرابع عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 115 : يواصل، بصفة انتقالية، الاعضاء المنتخبون أو المعينون ممارسة نشاطهم الى ان يتم تنصيب الهيئات الجديدة كما هو منصوص عليه في هذا القانون خلال فترة اقصاها ثمانية (08) أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 116 : تنقل الى الاتحاد الوطني للمنظمات المنصوص عليه في المادة 65 وما يليها من هذا القانون جميع الاموال والحقوق والفوائد التي تملكها المنظمة الوطنية للمحامين.

المادة 117 : تنقل الى منظمات المحامين المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون جميع الاموال والحقوق التي تملكها المنظمات الجهوية للمحامين.

المادة 118 : تتم تصفية الملفات المودعة لدى المنظمات قبل صدور هذا القانون وفقا لأحكام الامر رقم 75 – 61 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة وفي اجل أقصاه ستة (06) أشهر.

غير أن المسجلين المتدربين يستفيدون من الاحكام الملائمة في هذا القانون.

المادة 119 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ولاسيما أحكام الامر رقم 75 – 61 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 120 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر

العدد 55
السّنة الخمسون

الأربعاء 25 ذو الحجّة عام 1434 هـ
الموافق 30 أكتوبر سنة 2013 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

قانون رقم 13 – 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة..... 3

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 13– 349 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1434 الموافق 23 أكتوبر سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع..... 17

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 350 مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1434 الموافق 23 أكتوبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة..... 18

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 351 مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي..... 20

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 352 مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة..... 21

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1434 الموافق 13 أكتوبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الرئيس الأول للمحكمة العليا..... 23

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1434 الموافق 13 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا..... 23

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 18 / ق. م د / 13 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1434 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2013، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني..... 24

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 شوّال عام 1433 الموافق 20 غشت سنة 2012، يتضمّن التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث..... 25

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 10 مارس سنة 2013، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتكوين والتعليم المهنيين في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي)..... 26

قوانين

قانون رقم 13 – 07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و120 و122 و126 و151 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 –156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 71 –57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 91–04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون إلى وضع القواعد العامة لممارسة مهنة المحاماة وتحديد كيفيات تنظيمها.

المادّة 2 : المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون.

المادّة 3 : يجب أن تحرر العرائض والمذكرات، وأن تجرى المرافعات أمام الجهات القضائية باللغة العربية.

المادّة 4 : يكون التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية من قبل المحامي في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع الساري المفعول.

الباب الثاني
مهام المحامي وواجباته وحقوقه وحالات التنافي

الفصل الأول
المهام

المادّة 5 : يقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم لهم النصائح والاستشارات القانونية.

المادّة 6 : يجوز للمحامي، ما لم يقض التشريع الساري المفعول بخلاف ذلك، القيام بكل إجراء تقتضيه المهنة ولا سيما :

– اتخاذ كل تدبير والتدخل في كل إجراء،

– القيام بكل طعن،

– دفع وقبض كل مبلغ مع الإبراء،

– القيام بكل إجراء يتعلق بالتنازل أو الاعتراف بحق،

– السعي لتنفيذ الأحكام القضائية، ولهذا الغرض يجوز له القيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك.

يعفى المحامي من تقديم أي توكيل.

المادّة 7 : يجوز للمحامي التابع لمنظمة أجنبية، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، أن يساعد الأطراف ويدافع عنها ويمثلها أمام جهة قضائية جزائرية، بعد ترخيص من نقيب المحامين المختص إقليميا، على أن يختار موطنا له في مكتب محام يمارس في دائرة اختصاص الجهة القضائية المختصة إقليميا.

يمكن سحب الترخيص بنفس الأشكال في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات.

الفصل الثاني
الواجبات

المادّة 8 : يجب على المحامي أن يفتح مكتبا في دائرة اختصاص مجلس قضائي ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا.

المادّة 9 : يجب على المحامي أن يراعي الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها.

يجب على المحامي أن يحسن مداركه العلمية باستمرار، وهو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية والتحلي بالمواظبة والجدية خلالها.

يلتزم المحامي في إطار ممارسة مهامه بالاحترام الواجب نحو القضاة والجهات القضائية.

يلزم المحامي خلال الجلسات بارتداء البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.

تشكل الاستقلالية والاستقامة والوفاء والتجرد واللباقة وحسن معاملة الزملاء واجبات مؤكدة على المحامي.

يجب عليه أن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك المساهم الوفي للعدالة.

المادّة 10 : يجب على المحامي احترام موكليه واتخاذ التدابير القانونية الضرورية لحماية حقوقهم ومصالحهم ووضعها حيز التنفيذ.

المادّة 11 : يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه في إطار المساعدة القضائية، وفقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول، أن يقوم بمساعدة المتقاضي المستفيد منها.

كما يلزم في حالة تعيينه تلقائيا، بعوض أو دونه من قبل النقيب أو مندوبه بضمان الدفاع عن مصالح أي متقاض أمام أي جهة قضائية.

لا يجوز للمحامي المعين وفقا للفقرتين السابقتين أن يمتنع عن تقديم مساعدته دون تقديم مبرر يوافق عليه النقيب أو مندوبه.

وفي حالة عدم موافقة المحامي وإصراره على الامتناع، يحال على المجلس التأديبي الذي يمكنه أن يصدر ضده، إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون، ويمنع على المحامي، طلب أو قبول أتعاب من المتقاضي بأي شكل كان في القضايا التي منحت فيها المساعدة القضائية أو التي عين فيها المحامي تلقائيا.

عندما يتضح أن عدد المحامين المقيمين في دائرة اختصاص مجلس قضائي غير كاف، فإنه يجوز تعيين محامين من دائرة اختصاص مجلس قضائي آخر.

المادّة 12 : يمنع على المحامي السعي لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز على ذلك.

المادّة 13 : يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه والدخول في جدال يخص تلك القضية، مع مراعاة الأحكام التشريعية التي تقضي بخلاف ذلك.

ويجب عليه في كل الحالات أن يحافظ على أسرار موكله وأن يكتم السر المهني.

المادّة 14 : يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق.

المادّة 15 : لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة.

المادّة 16 : لا يمكن المحامي أن يتنحى عن التوكيل المسند إليه إلا بعد إخبار موكله في الوقت المناسب، لتمكينه من تحضير دفاعه، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام موجهة إلى آخر موطن معروف له.

كما يجب إعلام رئيس الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى.

يمكن الموكل إنهاء تمثيل المحامي في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات، ويجب عليه أن يخبره بذلك.

المادّة 17 : يمنع على المحامي أن يتملك عن طريق التنازل الحقوق المتنازع فيها و/أو أخذ أي فائدة في القضايا المعهودة إليه ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

المادّة 18 : يجب على المحامي إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير.

وفي حالة عدم طلبها، يبقى المحامي مسؤولا عنها لمدة خمس (5) سنوات إما ابتداء من تسوية القضية وإما من آخر إجراء وإما من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل.

المادّة 19 : يجب على المحامي الذي يقوم بعمليات مالية لصالح زبائنه فتح حساب مصرفي مخصص حصريا لتلك العمليات، وعليه أن يودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بها.

المادّة 20 : يجب على المحامي احترام الالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية وفقا للتشريع الساري المفعول.

المادّة 21 : يجب على المحامي أن يكتتب تأمينا لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن مخاطر المهنة.

الفصل الثالث

الحقوق

المادّة 22 : لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي.

لا يتم أي تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلا من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانونا.

تعد باطلة الإجراءات المخالفة للأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

المادّة 23 : تحدد الأتعاب بين المتقاضي والمحامي بكل حرية، حسب الجهد الذي يبذله المحامي وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي التي يقوم بها المحامي.

لا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها ويعد باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

غير أنه في المواد التجارية وعلاوة على مستحقاته، يمكن الأطراف تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم بناء على اتفاق مكتوب.

لا يجوز للمحامي بأي حال من الأحوال التخلي عند تحديد الأتعاب عن واجبات الاعتدال التي تبقى من سمات المهنة.

يجب على المحامي أن يسلم وصلا لموكله مقابل الأتعاب التي تقاضاها.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بأتعاب المحامي محل صلح مسبق من قبل النقيب الذي يحرر محضرا بذلك يسجل في سجل خاص يمسك لهذا الغرض في كتابة المنظمة. ويضع هذا المحضر حدا نهائيا للنزاع.

وفي حالة فشل إجراء الصلح يصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا.

المادّة 24 : يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من:

– الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه وبين موكليه،

– ضمان سرية ملفاته ومراسلاته،

– حق قبول أو رفض موكل مع مراعاة أحكام المادة 11 من هذا القانون.

لا يمكن متابعة محام بسبب أفعاله وتصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة.

المادّة 25 : إذا وقع إخلال جسيم بنظام الجلسة، توقف الجلسة وجوبا ويرفع الأمر إلى رئيس الجهة القضائية ومندوب المحامين للتسوية ويسعى الطرفان لإيجاد حل ودي للإشكال.

في حالة عدم تسوية الإشكال، يرفع الأمر إلى رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين لتأكيد نفس المسعى وفقا لتقاليد وأخلاقيات المهنة.

وفي حالة عدم تسوية الإشكال وديا، يرفع الأمر إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يخطر اللجنة الوطنية للطعن.

المادّة 26 : تطبق على إهانة محام أو الاعتداء عليه أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبتها، العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المتعلقة بإهانة القاضي.

الفصل الرابع

حالات التنافي

المادّة 27 : تتنافى ممارسة مهنة المحاماة مع ممارسة كل الوظائف الإدارية أو القضائية ومع أي عمل إداري أو إدارة أو تسيير شركة أو مؤسسة سواء كانت تابعة للقطاع العام أو للقطاع الخاص ومع كل نشاط تجاري أو صناعي وكل عمل ينطوي على علاقة التبعية.

لا يمكن المحامي العضو بالبرلمان أو المنتخب المنتدب أن يمارس خلال عهدته الانتخابية مهنة المحاماة.

لا تتنافى مهنة المحاماة مع وظائف التدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي.

المادّة 28 : لا يجوز للمحامي الذي كان موظفا أو عونا عموميا أن يرافع ضد الإدارة التي كان تابعا لها لمدة سنتين (2) ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه.

لا يجوز للمحامي الذي كان قاضيا أو الذي كان موظفا مارس مهام منحته بطبيعتها تأثيرا اجتماعيا خاصا، أن يتخذ إقامة مهنية أو أن يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي كان يمارس فيه مهامه خلال مدة خمس (5) سنوات من تاريخ انتهائها.

المادّة 29 : لا يجوز للمحامي الذي أسندت إليه عهدة انتخابية أن يرافع ضد الجماعات الإقليمية التي كان يمثلها أو ضد المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو الصناعي والتجاري التابعة لها، إلا بعد مضي خمس (5) سنوات من انتهاء عهدته الانتخابية.

المادّة 30 : لا يجوز للمحامي أن يفتح مكتبا أو يرافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس فيه زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثانية مهام قاض.

الباب الثالث
الالتحاق بالمهنة

المادّة 31 : مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين 35 و36 من هذا القانون، يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ومتابعة التربص المنصوص عليهما في هذا الباب.

المادّة 32 : لا يمكن أي شخص أن يتخذ صفة محام، ما لم يكن مسجلا في جدول المحامين، تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة انتحال صفة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

الفصل الأول
شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة

المادّة 33 : تنشأ مدارس جهوية لتكوين المحامين وتحضير المترشحين لشهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، يحدد تنظيمها وكيفيات سيرها عن طريق التنظيم.

المادّة 34 : يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة عن طريق مسابقة.

يشترط في كل مترشح :

– أن يكون جزائري الجنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية،

– أن يكون حائزا على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها،

– أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية والمدنية،

– أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة،

– أن تسمح حالته الصحية والعقلية بممارسة المهنة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادّة 35 : مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 34 أعلاه، يعفى من شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة :

– القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات من الممارسة على الأقل،

– حائزو شهادة دكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون،

– أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة عشر(10) سنوات على الأقل.

الفصل الثاني
التربص

المادّة 36 : باستثناء القضاة الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل أو حاملي شهادة دكتوراه أودكتوراه دولة في القانون، يتابع حاملو شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة والمعفون منها تربصا ميدانيا مدته سنتان (2) يتوج بتسليم شهادة نهاية التربص من طرف مجلس المنظمة، مع مراعاة أحكام المادة 41 أدناه.

ويسجلون في قائمة التربص عند تاريخ أداء اليمين ويحملون صفة محام متربص.

المادّة 37 : يتولى نقيب منظمة المحامين أو مندوبه عند الاقتضاء، توزيع المتربصين على مديري التربص من بين المحامين الذين لهم أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل أو المعتمدين لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة ويبلغ وزير العدل، حافظ الأختام بذلك.

يمارس المحامي المتربص لدى مكتب مدير التربص الذي يقوم بتوجيهه في سائر أعماله المهنية ويجتهد في تكوينه لممارسة المهنة ويخبر نقيب المحامين بنشاط المتربص ولا يمكنه رفض المهمة المسندة إليه دون عذر مقبول.

يجب على مدير التربص القيام بالواجبات التي تقتضيها أخلاقيات وتقاليد المهنة تجاه المتربص.

يتقاضى المحامي المتربص طيلة فترة التربص تعويضا يحدد مقداره وكيفيات دفعه في النظام الداخلي للمهنة.

المادّة 38 : يتضمن التربص على الخصوص :

– المواظبة على حضور تمارين التربص المنظمة وفقا لمقتضيات النظام الداخلي للمهنة،

– المشاركة في أعمال ندوات التربص التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه،

– الحضور في جلسات الجهات القضائية لاكتساب قواعد ممارسة المهنة.

المادّة 39 : يكون حضور المتربصين في الأعمال والتمارين التي تجرى بندوات التربص إجباريا.

إن الغيابات المتكررة بدون عذر مقبول يمكن أن تؤدي إلى تمديد فترة التربص أو رفض تسليم شهادة نهاية التربص المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون.

المادّة 40 : يجوز للمحامي المتربص:

– التكفل بسائر القضايا التي يكلفه بها مدير التربص باسمه وتحت رقابته،

– أن يرافع ابتداء من السنة الثانية من التربص أمام المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي في الدعاوى التي يكلفه بها مدير التربص تحت رقابة ومسؤولية هذا الأخير.

غير أنه لا يجوز له :

– فتح مكتب باسمه الخاص خلال فترة التربص،

– المشاركة في الانتخابات المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون.

المادّة 41 : يجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة التربص لفترة لا تتجاوز سنة (1) إذا تبين له أن المحامي المتربص لم يلتزم بالواجبات المحددة في المادة 38 أعلاه وما يليها.

وفي جميع الحالات يسلم أو يرفض تسليم شهادة نهاية التربص عند انتهاء هذا التمديد.

لا يتم رفض تسليم الشهادة أو تمديد التربص إلا بقرار مسبب صادر عن مجلس المنظمة بعد سماع المحامي المتربص أو بعد استدعائه قانونا.

لا يمكن المحامي المتربص الطعن أمام الجهة القضائية المختصة إلا في قرار رفض تسليم الشهادة.

لا يمكن المحامي المتربص الذي تم رفض منحه شهادة نهاية التربص أن يطلب تسجيله من جديد إلا مرة واحدة فقط.

الفصل الثالث

جدول المحامين

المادّة 42 : تودع طلبات التسجيل في جدول المحامين مصحوبة بكل الوثائق المطلوبة لدى مجلس كل منظمة مقابل وصل في أجل شهرين (2) على الأقل قبل انعقاد الدورة.

يبّت مجلس كل منظمة في طلبات التسجيل هذه مرة واحدة كل سنة، ويعد عدم البتّ في الطلب قبولا له.

يبلّغ قرار مجلس منظمة المحامين مصحوبا بنسخة من الملف في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إلى وزير العدل، حافظ الأختام، كما يبلّغ إلى المعني بالأمر وإلى مدير التربص وإلى مجلس الاتحاد.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام والمعني بالأمر، كل فيما يخصه، الطعن في هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهر(1) من تاريخ تبليغه.

المادّة 43 : يؤدي المترشح الذي تم قبوله، بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه، أمام المجلس القضائي الذي سجل بدائرة اختصاصه، اليمين الآتي نصها:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على السر المهني، وعلى أخلاقيات وتقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم قوانين الجمهورية".

المادّة 44 : يشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين وأسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم، ويتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق، كما يتضمن الجدول قائمة المحامين المتربصين.

المادّة 45 : يتداول مجلس المنظمة في تحيين جدول المحامين مرة واحدة في بداية السنة القضائية.

يودع الجدول بأمانة ضبط المجلس القضائي المختص إقليميا، وترسل نسخة منه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام ومجلس الاتحاد.

المادّة 46 : يغفل من الجدول بناء على طلبه أو بصفة تلقائية:

– المحامي الذي لا يمكنه ممارسة المهنة فعليا لا سيما بسبب مرض أو عاهة خطيرة،

– المحامي الذي لا يقوم من غير عذر مقبول بالواجبات المفروضة عليه بموجب النظام الداخلي لمهنة المحاماة، أو الذي لا يمارس مهنته بصفة فعلية لمدة ستة (6) أشهر على الأقل،

– المحامي الذي أصبح في حالة من حالات التنافي المنصوص عليها في هذا القانون،

– المحامي الذي لا يثبت أن له إقامة مهنية.

المادّة 47 : باستثناء المحامي الذي استدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو للقيام بنيابة انتخابية، يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة أكثر من خمس (5) سنوات رتبة الأقدمية بالجدول ويسترجع هذه الرتبة بتاريخ رفع الإغفال.

المادّة 48 : ينتهي إغفال محام من الجدول بزوال سببه.

المادّة 49 : لا يمكن رفض تسجيل محام أو إعادة تسجيله أو إغفاله إلا بعد سماع أقواله أو بعد استدعائه قانونا للحضور في أجل عشرة (10) أيام على الأقل.

وإذا لم يحضر المعني بالأمر فإن القرار يعد حضوريا.

يمكن الطعن بالإلغاء في قرار مجلس منظمة المحامين أمام الجهة القضائية المختصة وفقا للتشريع الساري المفعول.

الباب الرابع
تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية

المادّة 50 : ما لم توجد أحكام تشريعية مخالفة، يمارس المحامي المسجل في الجدول، مهنته عبر كامل التراب الوطني وأمام جميع الجهات القضائية.

المادّة 51 : يعتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام :

– المحامون الذين أثبتوا ممارسة فعلية لمدة عشر (10) سنوات على أن لا يكونوا قد تعرضوا خلال الثلاث (3) سنوات الأخيرة إلى إجراء التوقيف. وفي هذه الحالة، تضاف مدة سنتين (2) للأجل المنصوص عليه في هذه المادة،

– المحامون الذين مارسوا فعليا وظيفة القضاء لمدة عشر (10) سنوات على الأقل،

– المحامون الحاصلون على شهادة الدكتوراه الذين مارسوا وظيفة أستاذ في الحقوق لمدة عشر (10) سنوات.

الباب الخامس
الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة

المادّة 52 : يمكن المحامين المسجلين في الجدول وفقا لأحكام هذا القانون أن يمارسوا مهامهم جماعيا في شكل "شركة محامين" أو "مكاتب مجمعة" أو "تعاون" أو كذلك ضمن نظام "المحاماة بأجر".

الفصل الأول
شركات المحامين

المادّة 53 : يجوز لمحاميين (2) أوأكثر بموجب اتفاقية مكتوبة إنشاء شركة تتمتع بالشخصية المعنوية تدعى "شركة محامين" وتهدف للممارسة المشتركة لمهنة المحاماة وفقا لأحكام هذا القانون.

لا يمكن للشركة أن تساعد أو تمثل أطرافا لها مصالح متعارضة.

المادّة 54 : لا يجوز أن يكون اسم شركة المحامين مؤلفا إلا من ألقاب الشركاء، وعند الاقتضاء من أسمائهم.

لا يجوز لأحد الشركاء أن يكون عضوا إلا في شركة محامين واحدة ولا يمكن أن يمارس مهنته إلا باسم الشركة .

المادّة 55 : تسجل شركة المحامين في جدول المحامين حسب الشروط المبينة في المادة 42 من هذا القانون، مع الإشارة إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي التي يوجد بها مقرها الرئيسي.

المادّة 56 : لا يجوز لشركات المحامين أن تحتفظ بمكتب أو مكاتب ثانوية إلا خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي أو خارج التراب الوطني مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.

غير أنه يمكن مجلس المنظمة أن يرخص بفتح مكتب ثانوي بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يوجد به المقر الرئيسي للشركة بسبب بعد المسافة.

ويجوز لكل الشركاء أن يمارسوا مهنتهم في جميع هذه المكاتب.

المادّة 57 : يبين كل شريك في الأوراق المهنية والمراسلات اسم شركة المحامين التي هو شريك بها ومقرها الرئيسي.

المادّة 58 : يجب إعداد القانون الأساسي لشركة المحامين وتودع نسخة منه لدى مجلس منظمة المحامين المختص إقليميا خلال شهر من إبرام العقد مقابل وصل وترسل نسخة منه إلى مجلس الاتحاد.

المادّة 59 : يتضمن جدول المحامين ملحقا تدرج فيه قائمة شركات المحامين التي يبين فيها وجوبا اسم كل شركة ومقرها الرئيسي وألقاب الشركاء وأسماؤهم ورتب أقدميتهم.

وتشكل هذه البيانات إشهارا قانونيا.

يظل الشركاء مسجلين حسب ترتيبهم في جدول المحامين ويكون اسم كل شريك متبوعا بإشارة تتضمن اسم الشركة.

المادّة 60 : لكل شريك مسجل في جدول المحامين الحق في المشاركة في الجمعية العامة لمنظمة المحامين وفي الانتخاب.

ومن أجل تحديد عدد المحامين الواجب انتخابهم في مجلس منظمة المحامين، يكون لكل شريك في الشركة صوت واحد.

المادّة 61 : يمكن أن تكون الشركة موضوع إجراءات تأديبية بغض النظر عن تلك التي يمكن اتخاذها ضد كل الشركاء أو ضد أحدهم.

ولا يجوز للمحامي الموقوف أو المغفل أن يمارس أي نشاط مهني طيلة مدة العقوبة الصادرة ضده أو طيلة مدة إغفاله، ولكنه يحتفظ بصفة الشريك مع الحقوق والالتزامات المرتبطة بها، باستثناء المطالبة بمقابل مالي أو بالأرباح المهنية.

ومع ذلك، فإن كل شريك صدرت في حقه نهائيا عقوبة تأديبية تتضمن منعه مؤقتا من ممارسة المهنة لمدة سنة يفقد صفة الشريك.

المادّة 62 : دون الإخلال بأحكام المادة 21 من هذا القانون، يكتتب المحامون الشركاء تأمينا على المسؤولية المدنية المهنية لشركة المحامين ، وفي جميع الحالات يذكر اسم الشركة في عقد التأمين.

ويكون الشركاء مسؤولين شخصيا على التزامات الشركة تجاه الغير.

المادّة 63 : تفتح وتضبط السجلات والمستندات المهنية أو الجبائية المنصوص عليها في الأحكام القانونية السارية المفعول باسم الشركة.

المادّة 64 : دون الإخلال بأحكام التشريع المعمول به، يحدد النظام الداخلي للمهنة كيفيات تطبيق الأحكام المنصوص عليها أعلاه والمتعلقة على الخصوص بتأسيس الشركة وتسييرها وحلها وتصفيتها.

ويمكن أن يحدد فيه عدد الشركاء وعدد شركات المحامين، بما يضمن تمثيل الأطراف والدفاع عنهم بصورة عادية في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

الفصل الثاني
المكاتب المجمعة

المادّة 65 : يجوز لمحاميين (2) أو أكثر مسجلين في الجدول تجميع مكاتبهم في نفس المحل.

المادّة 66 : يخضع إنشاء المكاتب المجمعة للموافقة المسبقة من مجلس المنظمة ويجب أن يتم بموجب اتفاقية مكتوبة تبين النفقات المشتركة وتحدد حصة كل واحد من المعنيين فيها.

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه في طلب إنشاء المكاتب المجمعة خلال شهرين (2) من تاريخ إيداع الطلب، وفي حالة عدم الرد خلال هذا الأجل يعتبر الطلب مقبولا.

يجوز للمعنيين في حالة الرفض الطعن أمام مجلس الاتحاد.

تودع نسخة من الاتفاقية بمجلس المنظمة الذي يرسل نسخة منها إلى مجلس الاتحاد.

المادّة 67 : لا يجوز للمحامين الممارسين في إطار المكاتب المجمعة إنشاء شركة محامين.

المادّة 68 : لا يجوز أن تشير أية علامة خارجية لوجود مكاتب مجمعة دون المساس بحرية كل محام في وضع لوحة تحمل اسمه ويحتفظ كل محام بموكليه.

المادّة 69 : يحدد النظام الداخلي لمهنة المحاماة الأحكام الأخرى المتعلقة بإنشاء وتسيير المكاتب المجمعة.

المادّة 70 : يفصل مجلس المنظمة بصفة نهائية في كل نزاع يتعلق بالمكاتب المجمعة.

الفصل الثالث
التعاون

المادّة 71 : يمكن للمحامي المسجل في الجدول أن يبرم اتفاقية تعاون مع محام آخر أو شركة محامين.

ويمكن إبرام اتفاقية التعاون مع محام أجنبي، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات القضائية.

المادّة 72 : يعد التعاون نمطا لممارسة المهنة لايتضمن أي علاقة تبعية، يتكفل المحامي بموجبه بجانب من نشاط مكتب محام آخر مع إمكانية أن يكون له موكلين.

يمكن أن يكون التعاون بغرض تنظيم الإنابات ووضع أساليب للتعاون المتبادل.

المادّة 73 : يتم التفاوض حول اتفاقية التعاون بكل حرية بين أطرافه ويجب أن تكون مكتوبة وتخضع للمصادقة المسبقة من مجلس المنظمة. ولا يجوز في جميع الأحوال، أن تتضمن الدفاع عن مصالح متعارضة.

يجب أن يبدي مجلس المنظمة رأيه خلال شهرين (2) من إخطاره وإلا اعتبرت الاتفاقية مقبولة.

يمكن أن يكون الرفض محل طعن من المعنيين أمام مجلس الاتحاد.

تودع نسخة من هذه الاتفاقية لدى مجلس المنظمة الذي يرسل نسخة إلى مجلس الاتحاد.

المادّة 74 : يتم الاتفاق على شروط التعاون بين الأطراف ضمن الإطار المحدد في النظام الداخلي للمهنة، ولا سيما فيما يتعلق بمدة التعاون ومدة النشاط أو العطل وكيفيات التعاون والتنازل عن الأتعاب وكيفيات إنهاء التعاون.

المادّة 75 : لا تسري اتفاقية التعاون في حق الموكل إلا إذا قبلها صراحة.

المادّة 76 : يكون المحامي المتعاون حرا في أوجه الدفاع التي يبديها، إلا أنه يتعين عليه إخبار المحامي المرتبط به بأوجه دفاعه قبل إبدائها، إذا ما كانت مخالفة لتلك التي قد يثيرها هذا الأخير.

المادّة 77 : يكون المحامي مسؤولا مدنيا على النشاطات المهنية التي قام بها لحسابه المحامي المتعاون.

المادّة 78 : يفصل بصفة نهائية في النزاعات المتعلقة باتفاقية التعاون، نقيب المحامين للمنظمة التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي محل إبرام الاتفاقية.

الفصل الرابع

نظام المحاماة بأجر

المادّة 79 : يمكن المحامي المسجل بالجدول أن يمارس، بموجب عقد، مهامه في إطار نظام الأجر لدى مكاتب المحاماة. ويجب أن يكون عقد العمل مطابقا للتشريع الساري المفعول ولهذا القانون ولتقاليد المهنة.

المادّة 80 : لا يجوز للمحامي بأجر أن يكون لديه موكلين خاصين به.

المادّة 81 : يكون عقد العمل مكتوبا ويخضع للمراقبة المسبقة من النقيب.

تودع، خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إبرام العقد أو تعديل أحد عناصره الجوهرية، نسخة منه لدى مجلس المنظمة المسجل بها المحامي بأجر مقابل وصل استلام.

يمكن النقيب أن يقوم خلال أجل شهر، بإعذار المحامي المستخدم بموجب رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالاستلام بتعديل عقد العمل لمطابقته مع هذا القانون وقواعد المهنة.

المادّة 82 : لا يجوز أن يتضمن عقد العمل بندا يحد من حرية المحامي بأجر في أن يكون له في المستقبل مكتب مستقل.

غير أنه لا يمكنه، لمدة سنتين (2)، التكفل بقضايا مكتب المحاماة الذي كان مستخدما فيه.

المادّة 83 : يكون المحامي المستخدم مسؤولا مدنيا عن الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامي بأجر.

المادّة 84 : تعرض النزاعات الناشئة عن عقد العمل على النقيب للتحكيم، وتكون قراراته قابلة للاستئناف أمام مجلس الاتحاد.

وفي حالة فشل ذلك، يصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا.

الباب السادس

منظمة المحامين

المادّة 85 : تحدث منظمات محامين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، بناء على اقتراح مجلس الاتحاد.

غير أنه يمكن أغلبية مطلقة لمحامين منتمين إلى مجلسين (2) قضائيين أو أكثر تقديم طلب إنشاء منظمة للمحامين.

وفي حالة رفض الطلب، أو عدم الرد من قبل مجلس الاتحاد خلال أجل شهرين (2) من تاريخ تقديم الطلب، تخطر اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنيين التي تبلغ في أجل أقصاه شهران (2) وزير العدل، حافظ الاختام لإنشاء منظمة للمحامين.

تتمتع منظمة المحامين بالشخصية المعنوية، وتمثل مصالح المحامين التابعين لاختصاصها.

المادّة 86 : يشكل مجموع المحامين المسجلين في الجدول الجمعية العامة لمنظمة المحامين التي يرأسها نقيب ويديرها مجلس المنظمة.

الفصل الأول

الجمعية العامة لمنظمة المحامين

المادّة 87 : تجتمع الجمعية العامة لمنظمة المحامين في دورة عادية مرة واحدة على الأقل في السنة بناء على استدعاء من نقيب المحامين وتحت رئاسته في الشهر الذي يلي افتتاح السنة القضائية.

يمكن استدعاء الجمعية العامة في دورة غير عادية بناء على طلب من نقيب المحامين أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائها، أو بناء على طلب ثلثي (3/2) أعضاء مجلس الاتحاد.

لا تعرض على الجمعية العامة سوى المسائل ذات الطابع المهني والقانوني المقدمة من قبل مجلس المنظمة و/أو ثلثي(3/2) أعضائها على الأقل و/أو من ثلثي(3/2) أعضاء مجلس الاتحاد.

يجوز للجمعية العامة أن تقدم توصيات لمجلس منظمة المحامين.

يقدم نقيب المحامين تقريرا عاما ماليا وأدبيا عن نشاط مجلس المنظمة للسنة المنصرمة ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادّة 88 : لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمحامين المسجلين في الجدول على الأقل، ولا تقبل الوكالات لاكتمال النصاب.

وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه شهر (1) دون احتساب فترة العطلة القضائية. وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 89 : تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات ويقبل التصويت بالوكالة في حدود وكالة واحدة لكل مصوت.

تبلغ نسخة من المداولات خلال خمسة عشر (15) يوما إلى وزير العدل، حافظ الأختام، وإلى مجلس الاتحاد اللذين يجوز لهما، كل فيما يخصه، الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، خلال أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

الفصل الثاني

مجلس منظمة المحامين

المادّة 90 : يتشكل مجلس منظمة المحامين من أعضاء منتخبين يسهرون على الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية للمهنة.

يرأس هذا المجلس نقيب يتولى توزيع المهام على أعضاء المجلس ويسهر على تنفيذها.

المادّة 91 : يتشكل مجلس منظمة المحامين من خمسة عشر(15) عضوا.

عندما يتجاوز عدد المحامين ستمائة (600) يزيد عدد أعضاء المجلس بعضوين اثنين (2) عن كل ثلاثمائة (300) محام، على أن لا يتجاوز العدد الأقصى للأعضاء واحدا وثلاثين (31) عضوا.

عندما يضم مجلس منظمة المحامين مجلسين (2) قضائيين أو أكثر، فإنه يجب أن يتم تمثيل المحامين فيه بمحام عن كل دائرة اختصاص مجلس قضائي، ويوزع الباقي حسب نسبة عدد المحامين المسجلين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي.

المادّة 92 : يتم انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين بالاقتراع الاسمي، في الشهر الموالي لافتتاح السنة القضائية.

و إذا تعذر ذلك يحدد مجلس الاتحاد تاريخ الانتخابات، وعند الضرورة يتولى وزير العدل، حافظ الأختام تحديده.

وفي حالة حدوث المانع الذي يترتب عليه تقليص عدد أعضاء مجلس منظمة المحامين، يباشر هذا الأخير في الشهر الذي يلي المانع باستخلافهم بالمترشحين المتحصلين على أغلبية الأصوات في الانتخابات الأخيرة.

وإذا استحال هذا الاستخلاف تجرى انتخابات جزئية.

يمارس المستخلفون مهمتهم للمدة المتبقية.

المادّة 93 : لا يمكن المحامي الذي صدرت ضده عقوبة تأديبية بالمنع المؤقت عن ممارسة المهنة أن يترشح لعضوية مجلس منظمة المحامين إلا بعد مضي ثلاث (3) سنوات تسري من تاريخ نهاية استنفاد العقوبة.

المادّة 94 : تودع الترشيحات لدى نقيب المحامين قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الانتخابات.

لا يمكن أن يترشح إلا المحامون الذين لهم سبع (7) سنوات من الممارسة الفعلية على الأقل.

المادّة 95 : ينتخب أعضاء مجلس منظمة المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد من قبل الجمعية العامة بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات يقدم الأقدم في التسجيل.

وفي حالة التساوي في الأقدمية في التسجيل يقدم الأكبر سنا.

المادّة 96 : يبلغ محضر الانتخابات إلى وزير العدل، حافظ الأختام خلال أجل عشرين (20) يوما من تاريخ الاقتراع، الذي يمكنه الطعن في نتائج الانتخابات أمام مجلس الدولة في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ تبليغه.

يجوز لكل مترشح الطعن، ضمن نفس الأجل، ابتداء من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

يجب على مجلس الدولة الفصل في الطعن في أجل شهر (1) من تاريخ إخطاره.

في حالة إلغاء نتائج الانتخابات يجب أن يقوم مجلس المنظمة بتنظيم انتخابات جديدة في أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ بالقرار، وفي حالة عدم إجرائها في هذا الأجل يتولى مجلس الاتحاد تنظيم الانتخابات.

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنظمة الناتج عن الانتخابات الملغاة صحيحة.

المادّة 97 : يتولى مجلس منظمة المحامين على الخصوص :

– التداول حول توصيات الجمعية العامة،

– تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد،

– تسيير ممتلكات منظمة المحامين وإدارتها والتصرف فيها والاقتراض،

– البت في قبول المترشحين للتربص وتسجيل المحامين وترتيبهم في الجدول، والإغفال والشطب منه،

– السهر على احترام مبادئ الاستقامة والتجرد والاعتدال وحسن المعاملة مع الزملاء،

– الحرص على مواظبة المحامين المتربصين على تمارين التربص ومراقبة تكوينهم المهني،

– السهرعلى حضورالمحامين الجلسات في أوقاتها المحددة وعلى التزامهم بسلوك المساهمين الأوفياء للعدالة وعلى القيام بصرامة بالالتزامات القانونية والتنظيمية التي يخضعون لها،

– الترخيص لنقيب المحامين بقبول الهبات والوصايا الموجهة للمنظمة. ويخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة من وزير العدل، حافظ الأختام، ويتم جردها وإيداعها في حساب المنظمة،

– ضمان إقامة العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج.

المادّة 98 : يكون حضور أعضاء المجلس إجباري في اجتماعات مجلس المنظمة. ويؤدي الغياب غير المبرر للعضو عن ثلاثة (3) اجتماعات متتالية إلى إسقاط عضويته بقرار مسبب يصدره مجلس المنظمة بأغلبية ثلثي (3/2) الأعضاء. ويتم استخلافه بعضو آخر حسب الكيفيات المحددة في المادة 92 من هذا القانون.

يمكن الطعن في هذا القرار أمام مجلس الاتحاد الذي يفصل فيه بقرار نهائي في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إخطاره.

المادّة 99 : يتعين على مجلس منظمة المحامين أن يتداول في توصيات الجمعية العامة للمحامين في مدة شهر واحد دون احتساب فترة العطلة القضائية.

المادّة 100 : تكون قرارات مجلس المنظمة مسببة وتبلغ بها الجمعية العامة في أول اجتماع لها وتدون في سجل خاص يوضع تحت تصرف المحامين.

يرسل نقيب المحامين إلى مجلس الاتحاد الاقتراحات المعتمدة في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليها.

يمكن وزير العدل، حافظ الأختام، أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إلغاء كل مداولة أو قرار يصدر عن مجلس المنظمة خارج صلاحياته و/أو يكون مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

الفصل الثالث

نقيب المحامين

المادّة 101 : ينتخب نقيب المحامين لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أعضاء مجلس منظمة المحامين الذين تم انتخابهم بهذه الصفة مرتين على الأقل و/أو الأعضاء الذين لديهم أقدمية اثنتي عشرة (12) سنة.

في حالة عدم توافر الشرط المذكور أعلاه يتم الانتخاب من بين المترشحين الأكثر أقدمية.

يتم انتخاب النقيب من قبل مجلس المنظمة تحت رئاسة العضو الأكثر أقدمية من غير المترشحين خلال الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ انتخاب مجلس المنظمة بالأغلبية المطلقة للأصوات في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين اللذين تحصلا على عدد أكبر من الأصوات.

المادّة 102 : يمثل نقيب المحامين المنظمة أمام الجهات القضائية وفي سائر أعمال الحياة المدنية.

كما يمثلها أمام السلطات العمومية والمهن الأخرى لمساعدي العدالة.

ويتولى تنفيذ مداولات الجمعية العامة وقرارات مجلس المنظمة وقرارات مجلس التأديب ويفصل في طلبات تغيير مقر الإقامة داخل الاختصاص الإقليمي لمنظمة المحامين.

وفي حالة حصول مانع مؤقت للنقيب يعين من ينتدبه وإذا تعذر ذلك يستخلفه عضو المجلس الأكثر أقدمية في المهنة.

ويخطر مجلس الاتحاد في كل الحالات بهذا التعيين.

وفي حالة الشغور يقوم مجلس المنظمة بانتخاب نقيب جديد.

الباب السابع
الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين
الفصل الأول
التشكيلة والمهام

المادّة 103 : يشكل مجموع منظمات المحامين اتحادا يسمى "الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين" يتمتع بالشخصية المعنوية ويتولى التنسيق بين مختلف المنظمات ويهدف إلى ترقية مهنة المحاماة وتربطه علاقة تنسيق مع وزير العدل، حافظ الأختام ويبدي رأيه في النصوص التي تتعلق بالمهنة.

ويمثل المهنة أمام المنظمات المماثلة في الخارج.

ويكون مقره بمدينة الجزائر.

المادّة 104 : يرأس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين نقيب عضو مجلس الاتحاد، ينتخبه زملاؤه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويساعده نائبان (2) ينتخبان حسب الأشكال نفسها.

وللرئيس صفة تمثيل الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين في جميع مجالات الحياة المدنية وأمام القضاء وأمام السلطات العمومية والمهن الأخرى والغير.

الفصل الثاني
مجلس الاتحاد

المادّة 105 : يسير الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين مجلس يسمى "مجلس الاتحاد" يتشكل من مجموع النقباء المارسين.

تعتبر مداولات مجلس الاتحاد نافذة تجاه مجالس منظمات المحامين بمجرد إخطارها بها.

تبلغ مداولات مجلس الاتحاد خلال، خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إجرائها إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يمكنه الطعن فيها بالبطلان أمام مجلس الدولة في أجل شهر(1) من تاريخ الإخطار.

المادّة 106 : يتولى مجلس الاتحاد على الخصوص المهام الآتية:

– حماية مصالح المهنة،

– إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل، حافظ الأختام للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية،

– إعداد وتحيين الجدول الوطني للمحامين مرة في السنة وإرسال نسخة منه إلى وزارة العدل،

– إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام،

– تحديد اشتراكات المحامين المسجلين والمحامين المتربصين والمحامين الذين تم إغفالهم بناء على طلبهم، وضبط قائمة الحقوق الأخرى وتحديد مقدار المبالغ المستحقة عنها،

– تحديد نسبة مساهمة المنظمات في صندوق الاتحاد،

– تنظيم الندوة الوطنية للمحامين،

– تعيين الأعضاء الدائمين والاحتياطيين للجنة الوطنية للطعن من بين النقباء السابقين وتبليغ القائمة لوزير العدل، حافظ الأختام،

– ربط العلاقات مع المنظمات المماثلة في الخارج،

– تحديد نموذج البطاقة المهنية للمحامي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

– ضبط برامج تكوين المحامين المتربصين،

– البحث عن طرق تمويل الاتحاد وكيفية توظيف أمواله،

– منح صفة "محام شرفي" و"نقيب شرفي" بناء على اقتراح من النقباء،

– المشاركة في إعداد برامج ومناهج تكوين المحامين،

– الفصل كهيئة تأديبية طبقا لأحكام الفقرة 4 من المادة 116 من هذا القانون،

– الفصل في استئناف النزاعات المتعلقة بعقود العمل للمحامين الأجراء،

– إبداء رأيه في النصوص المتعلقة بالمهنة ،

– الفصل في الطعون المتعلقة برفض اتفاقية التعاون وإسقاط العضوية من مجلس المنظمة المنصوص عليهما في المادتين 73 و98 من هذا القانون.

المادّة 107 : يمكن مجلس الاتحاد إحداث صندوق للاحتياط الاجتماعي في إطار التشريع الساري المفعول.

الفصل الثالث

الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

المادّة 108 : تتشكل الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين.

المادّة 109 : تجتمع الجمعية العامة للاتحاد الوطني لمنظمات المحامين في دورة عادية مرة واحدة في السنة بناء على استدعاء من رئيس الاتحاد وتحت رئاسته.

ويجوز لها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على طلب من رئيس الاتحاد أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائها أو بناء على طلب من مجلس الاتحاد.

ولا تعرض عليها سوى المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الاتحاد المقدمة من قبل رئيس الاتحاد أو مجلس الاتحاد أو من ثلث(3/1) أعضائها على الأقل.

المادّة 110 : يمكن الجمعية العامة للاتحاد أن تقدم توصيات لمجلس الاتحاد.

المادّة 111 : يقدم رئيس الاتحاد تقريرا عاما ماليا وأدبيا عن نشاط مجلس الاتحاد ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه.

المادّة 112 : لا تصح مداولات الجمعية العامة إلا بحضور ثلثي(3/2) أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب تجتمع الجمعية العامة مرة ثانية في أجل أقصاه شهر دون احتساب فترة العطلة القضائية. وفي هذه الحالة تصح مداولات الجمعية العامة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 113 : تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات وترسل نسخة منها في أجل خمسة عشر (15) يوما إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يمكنه الطعن فيها في أجل شهر (1) من تاريخ تبليغه أمام مجلس الدولة الذي يتعين عليه الفصل في أجل شهر من تاريخ إخطاره.

الفصل الرابع

الندوة الوطنية للمحامين

المادّة 114 : تتكون الندوة الوطنية للمحامين من جميع المحامين المسجلين في جدول المحامين. وتبحث في المسائل المهنية والقانونية المقدمة من قبل مجلس الاتحاد وتقدم توجيهات تهدف إلى تدعيم حقوق الدفاع.

تنعقد هذه الندوة مرة كل ثلاث (3) سنوات بدعوة من رئيس الاتحاد.

الباب الثامن

التأديب

الفصل الأول

مجلس التأديب

المادّة 115 : ينتخب مجلس منظمة المحامين خلال العشرين (20) يوما الموالية لانتخابه من بين أعضائه مجلسا للتأديب لمدة ثلاث (3) سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول والأغلبية النسبية في الدور الثاني.

يتكون هذا المجلس من سبعة (7) أعضاء من بينهم النقيب رئيسا.

كما ينتخب في نفس الأجل من بين أعضائه ثلاثة (3) أعضاء مستخلفين.

إذا شملت منظمة المحامين مجلسين (2) أو أكثر، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديب بأي حال من الأحوال وعن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أكثر من ثلاثة (3) أعضاء.

إذا حصل مانع للنقيب يرأس مجلس التأديب العضو الأكثر أقدمية من بين أعضائه.

المادّة 116 : يخطر النقيب مجلس التأديب تلقائيا أو بناء على شكوى أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام.

إذا كانت الشكوى تخص عضوا من مجلس منظمة المحامين تبلغ الإجراءات إلى نقيب أقرب منظمة ليحيلها على مجلس التأديب.

وإذا كانت الشكوى تخص نقيب المحامين أو نقيبا سابقا فإنها توجه إلى رئيس الاتحاد الذي يخطر بها مجلس الاتحاد الذي يتشكل كهيئة تأديبية للفصل فيها.

وإذا كانت الشكوى تخص رئيس الاتحاد فإنها توجه إلى نائب رئيس الاتحاد الأكثر أقدمية الذي يحيلها على مجلس الاتحاد مجتمعا في شكل هيئة تأديبية، طبقا للأحكام المنصوص عليها في النظام الداخلي للمهنة.

المادّة 117 : للنقيب مدة شهر واحد (1) من تاريخ إخطاره عن طريق شكوى أو بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام، لاتخاذ ما يراه مناسبا إما بالحفظ أو بالإحالة أمام مجلس التأديب بقرار مسبب يخطر به وزير العدل، حافظ الأختام والشاكي والمحامي المعني.

يكون قرار الحفظ قابلا للطعن من طرف وزير العدل، حافظ الأختام أمام اللجنة الوطنية للطعن.

إذا لم يفصل النقيب خلال شهر من إخطاره، يمكن وزير العدل، حافظ الأختام و/أو الشاكي إخطار اللجنة الوطنية للطعن في أجل شهر(1) ابتداء من انقضاء الأجل الممنوح للنقيب.

في حالة إخطار مجلس التأديب طبقا لأحكام المادة 116 من هذا القانون، يتولى النقيب تعيين عضو من أعضاء المجلس ليقوم خلال شهرين (2) من تعيينه بسماع الأطراف والقيام بإجراءات التحقيق اللازمة وتحرير تقرير مفصل عنها. وتبلغ نسخة من قرار التعيين إلى الشاكي والمحامي المعني.

في حالة عدم قيام العضو المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين النقيب عضوا مقررا آخر للقيام بنفس المهمة في أجل لا يتعدى شهرين (2)، ويبلغ قرار التعيين للمعنيين.

لا يجوز للعضو المقرر إذا كان عضوا أصليا أو مستخلفا في مجلس التأديب أن يشارك في تشكيلة هذا المجلس للفصل في الدعوى التأديبية التي عين فيها كمقرر.

يعد طلب وزير العدل حافظ الأختام أو الشكوى مرفوضين في حالة عدم القيام بإجراءات التحقيق خلال الأجل المحدد، ويمكن في هذه الحالة وزير العدل، حافظ الأختام أو الشاكي الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن.

كل الإخطارات المنصوص عليها في هذه المادة يتم تبليغها عن طريق مندوب النقيب أو بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

المادّة 118 : دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحامي عن كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادّة 119 : لا تصح اجتماعات مجلس التأديب إلا بحضور أغلبية أعضائه.

يفصل مجلس التأديب في جلسة سرية بأغلبية أصواته بقرار مسبب، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يصدر المجلس التأديبي إذا لزم الأمر إحدى العقوبات التأديبية الآتية :

– الإنذار،

– التوبيخ،

– المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدة أقصاها سنة،

– الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين. ولا يمكن للمحامي المشطوب أن يسجل في جدول محامين لمنظمة أخرى بصفة محام أو محام متربص.

تحدد الأخطاء المهنية وتصنف في النظام الداخلي للمهنة.

المادّة 120 : لا يجوز إصدار أي عقوبة تأديبية في حق محام قبل سماعه أو تكليفه بالحضور قانونا.

ويجب استدعاؤه لهذا الغرض قبل التاريخ المعين لحضوره بعشرين (20) يوما على الأقل، عن طريق مندوب النقيب أو برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

ويجوز للمحامي المعني الاستعانة بمحام يختاره.

تعتبر قرارات مجلس التأديب حضورية.

المادّة 121 : يجوز لمجلس التأديب أن يأمر عند الاقتضاء، بالنفاذ المعجل بقرار مسبب.

يمكن الاعتراض على النفاذ المعجل أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون.

المادّة 122 : يبلغ النقيب بنفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 117 من هذا القانون، قرار مجلس التأديب إلى وزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني ومجلس الاتحاد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

المادّة 123 : يجوز لوزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

المادّة 124 : يجب على المحامي المعني تبليغ طعنه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام والنقيب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام في أجل خمسة عشر(15) يوما من إيداعه أمام اللجنة الوطنية للطعن.

يبلّغ وزير العدل، حافظ الأختام، بنفس الشكل وفي نفس الأجل طعنه إلى المحامي المعني وإلى النقيب.

ويجوز القيام بطعن فرعي خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ بالطعن.

يوقف الطعن تنفيذ القرار المطعون فيه ما لم يصدر أمر بالنفاذ المعجل.

المادّة 125 : عندما يكون المحامي محل متابعة جزائية بجنحة أو بجناية أو عند ارتكابه خطأ مهنيا جسيما يمكن توقيفه حالا عن مهامه من قبل النقيب.

وفي الحالتين المذكورتين أعلاه، يتم توقيف المحامي من قبل النقيب تلقائيا أو بناء على طلب من وزير العدل، حافظ الأختام.

وفي كل الحالات يعرض القرار على مجلس منظمة المحامين الذي يجب عليه تثبيت أو رفع إجراء التوقيف خلال شهر من صدور قرار التوقيف.

يجوز الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن حسب الحالة للمحامي المعني بالأمر أو لوزير العدل، حافظ الأختام ويرفع الطعن خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس منظمة المحامين.

وفي غير حالة المتابعة الجزائية يجب الفصل في الدعوى التأديبية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف وإلا رفع إجراء التوقيف تلقائيا.

يخطر النائب العام رئيس الاتحاد ونقيب المحامين بكل المتابعات الجزائية التي تتم ضد المحامين.

المادّة 126 : يجب على المحامي في حالة المتابعة التأديبية أن يقدم سجلات المحاسبة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، إذا طلبها رئيس المجلس التأديبي الذي يجوز له أيضا أن يحقق، في كل وقت بنفسه أو بواسطة عضو من المجلس التأديبي يفوضه لذلك، في وضعية الودائع الخاصة بحساب المحامي المعني.

المادّة 127 : يجب على المحامي الموقوف، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243 من قانون العقوبات، خلال مدة توقيفه الامتناع عن كل ممارسة للمهنة ولا سيما ارتداء البذلة الرسمية أو استقبال الموكلين أو تقديم استشارات قانونية أو مساعدة أوتمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية. ولا يمكنه في أي ظرف أن يتمسك بصفة محام، كما لا يمكنه أن يساهم في نشاطات الهيئات المهنية التي ينتمي إليها.

المادّة 128 : تتقادم الدعوى التأديبية بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال ما لم تحمل وصفا جزائيا، وينقطع هذا التقادم بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة المرتبطة بالدعوى التأديبية.

الفصل الثاني
اللجنة الوطنية للطعن

المادّة 129 : تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من سبعة (7) أعضاء منهم ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وأربعة (4) نقباء يختارون من قبل مجلس الاتحاد من قائمة قدماء النقباء.

ويعين وزير العدل، حافظ الأختام بقرار ثلاثة (3) قضاة بصفتهم أعضاء احتياطيين ويختار مجلس الاتحاد أربعة (4) أعضاء من قائمة قدماء النقباء بصفتهم أعضاء احتياطيين.

وفي حالة حدوث مانع للرئيس يستخلف بالقاضي الأكثر أقدمية وفي حالة عدم إمكان ذلك بالقاضي الأكبر سنا وتستكمل التشكيلة بعضو احتياطي.

وفي كل الحالات تحدد عهدة الرئيس والأعضاء الأصليين والاحتياطيين بثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمثل وزير العدل، حافظ الأختام قاضي نيابة يباشر مهام النيابة العامة.

يتولى الأمانة أمين ضبط.

المادّة 130 : تجتمع اللجنة الوطنية للطعن بناء على طلب من رئيسها أو من ثلث (3/1) أعضائها أو من وزير العدل، حافظ الأختام.

ولا يمكن أن تفصل قبل استدعاء المحامي المعني وفقا للأشكال المقررة قانونا وسماعه.

يتم استدعاء المحامي المعني بطرق التبليغ المقررة قانونا قبل تاريخ انعقاد الجلسة بعشرين (20) يوما على الأقل.

يخطر نقيب المنظمة مصدرة القرار أو مندوبه بتاريخ الجلسة في نفس الأجل ويمكنه شخصيا أوبواسطة مندوبه تقديم ملاحظات كتابية أو شفهية.

المادّة 131 : تفصل اللجنة الوطنية للطعن بقرار مسبب في جلسة سرية في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن بعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أحد أعضائها والاستماع إلى المحامي المعني إذا كان ماثلا.

وتفصل في الإخطارات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون.

تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يحق للجنة الوطنية للطعن التصدي والفصل في الدعوى التأديبية.

المادّة 132 : تبلّغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن إلى وزير العدل، حافظ الأختام وإلى المحامي المعني وإلى النقيب رئيس مجلس التأديب مصدر القرار وعند الاقتضاء إلى الشاكي، الذين يجوز لهم الطعن فيها أمام مجلس الدولة خلال شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

لا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن.

الباب التاسع
أحكام انتقالية وختامية

المادّة 133 : في انتظار تنصيب المدارس المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون، تتكفل كليات الحقوق طبقا للتنظيم الساري المفعول بتنظيم مسابقات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 34 من هذا القانون.

المادّة 134 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما القانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، باستثناء الفقرة "هـ" من المادة 11 منه، التي تبقى سارية المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 91-04 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 والمذكور أعلاه، سارية المفعول إلى حين نشر النصوص التطبيقية لهذا القانون في الجريدة الرسمية، باستثناء ما يتعارض منها مع أحكامه.

المادّة 135 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 13- 349 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1434 الموافق 23 أكتوبر سنة 2013، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2013، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 -227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره ثمانمائة وستة وسبعون مليونا وواحد

وأربعون ألف دينار (876.041.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانمائة وستة وسبعون مليونا وواحد وأربعون ألف دينار (876.041.000 دج) مقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد دفع قدره ثمانمائة وستة وسبعون مليونا وواحد وأربعون ألف دينار (876.041.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانمائة وستة وسبعون مليونا وواحد وأربعون ألف دينار (876.041.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1434 الموافق 23 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
– احتياطي لنفقات غير متوقعة	876 041	876 041
المجموع :	**876 041**	**876 041**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاعات	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
– دعم الخدمات المنتجة	495 600	495 600
– المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	380 441	380 441
المجموع :	**876 041**	**876 041**

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 350 مؤرّخ في 18 ذي الحجة عام 1434 الموافق 23 أكتوبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

———

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–62 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وواحد وعشرون مليونا وتسعمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (121.977.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 46–05 "الإدارة المركزية – المساهمة في وكالة التنمية الاجتماعية".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائة وواحد وعشرون مليونا وتسعمائة وسبعة وسبعون ألف دينار (121.977.000دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1434 الموافق 23 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	12. 501.000
	مجموع القسم الرابع	12. 501.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية – المؤتمرات والملتقيات	10. 735.000
	مجموع القسم السابع	10. 735.000
	مجموع العنوان الثالث	23. 236.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	23. 236.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة	98. 741.000
	مجموع القسم الرابع	98. 741.000
	مجموع العنوان الثالث	98. 741.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	98. 741.000
	مجموع الفرع الأول	121. 977.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	**121. 977.000**

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 351 مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–65 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أحد عشر مليارا وستمائة وثمانية وثمانون مليونا وخمسمائة ألف دينار (11.688.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 36–02 "إعانة للديوان الوطني للخدمات الجامعية".

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره أحد عشر مليارا وستمائة وثمانية وثمانون مليونا وخمسمائة ألف دينار (11.688.500.000دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
31 - 02	الإدارة المركزية – التعويضات والمنح المختلفة	20.000.000
31 - 03	الإدارة المركزية – المستخدمون المتعاقدون – الرواتب – منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	1.500.000
	مجموع القسم الأول	21.500.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
33 - 03	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	5.000.000
	مجموع القسم الثالث	5.000.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
36 - 05	إعانات للجامعات	11.000.000.000
36 - 06	إعانات للمراكز الجامعية	650.000.000
	مجموع القسم السادس	11.650.000.000
	مجموع العنوان الثالث	11.676.500.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	
	النشاط الاقتصادي – التشجيعات والتدخلات	
44 - 09	مركز البحث في البيوتكنولوجيا	12.000.000
	مجموع القسم الرابع	12.000.000
	مجموع العنوان الرابع	12.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	11.688.500.000
	مجموع الفرع الأول	11.688.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	**11.688.500.000**

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 352 مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 – 3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84 –17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

– وبمقتضى القانون رقم 12–12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن قانون المالية لسنة 2013،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–64 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1434 الموافق 23 يناير سنة 2013 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2013،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائتان واثنان مليون دينار (202.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2013 اعتماد قدره مائتان واثنان مليون دينار (202.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي البابين المبينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1434 الموافق 24 أكتوبر سنة 2013.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق (أ)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
31 – 01	الإدارة المركزية – الراتب الرئيسي للنشاط.....	2.000.000
	مجموع القسم الأول	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.000.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
31 – 11	المديريات الولائية للتجارة – الراتب الرئيسي للنشاط.....	200.000.000
	مجموع القسم الأول	200.000.000
	مجموع العنوان الثالث	200.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	200.000.000
	مجموع الفرع الأول	202.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة لوزير التجارة.....	**202.000.000**

الجدول الملحق (ب)

رقم الأبواب	العناويـــن	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
31 – 03	الإدارة المركزية – المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	2.000.000
	مجموع القسم الأول	2.000.000
	مجموع العنوان الثالث	2.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	2.000.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المديريات الولائية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
33 – 13	المديريات الولائية للتجارة – الضمان الاجتماعي.....	200.000.000
	مجموع القسم الثالث	200.000.000
	مجموع العنوان الثالث	200.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	200.000.000
	مجموع الفرع الأول	202.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة.....	**202.000.000**

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1434 الموافق 13 أكتوبر سنة 2013، يتضمن إنهاء مهام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1434 الموافق 13 أكتوبر سنة 2013 تنهى مهام السيد قدور براجع، بصفته رئيسا أول للمحكمة العليا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1434 الموافق 13 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1434 الموافق 13 أكتوبر سنة 2013، يعين السيد سليمان بودي، رئيسا أول للمحكمة العليا.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 18 / ق. م د / 13 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1434 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2013، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إن المجلس الدستوري،

– بناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و163 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلّق بنظام الانتخابات، لا سيما المواد 88 و102 و103 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12 – 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لا سيما المادة 6 منه،

– وبمقتضى النظام المؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 16 أبريل سنة 2012، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،

– وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 01 / إ. م د/12 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 15 مايو سنة 2012 والمتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،

– وبعد الاطلاع على رسالة رئيس المجلس الشعبي الوطني رقم أخ / أر/2013/159 المؤرخة في 25 سبتمبر سنة 2013 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري، بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2013 تحت رقم 06 والمتضمنة شغور مقعد النائب عياش خنشالي المنتخب في قائمة حزب الجبهة الوطنية الجزائرية الدائرة الانتخابية باتنة، بسبب الوفاة.

– وبناء على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 مايو سنة 2012، المعدة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 3083 /12 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 أبريل سنة 2012، تحت رقم 39،

– وبعد الاستماع إلى العضو المقرر،

– وبعد المداولة،

– اعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادتين 102 و103 من القانون العضوي رقم 12 – 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات، يستخلف النائب بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية الذي يعوضه خلال الفترة النيابية المتبقية،

– واعتبارا أنه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12 – 03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

– واعتبارا أنه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري وعلى قائمة مترشحي حزب الجبهة الوطنية الجزائرية بالدائرة الانتخابية باتنة، المذكورين أعلاه، تبين أن المترشح المؤهل لاستخلاف النائب المتوفى هو عبد المجيد بن أحمد،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يستخلف النائب عياش خنشالي بعد شغور مقعد بسبب الوفاة، بالمترشح عبد المجيد بن أحمد.

المادة 2 : تبلغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 ذي القعدة عام 1434 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2013 برئاسة السيد مراد مدلسي، رئيس المجلس الدستوري وعضوية السيدتين والسادة : حنيفة بن شعبان وفوزية بن قلة وعبد الجليل بلعلى وبدر الدين سالم وحسين داود ومحمد عبو ومحمد ضيف والهاشمي عدالة.

رئيس المجلس الدستوري
مراد مدلسي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 12 شوّال عام 1433 الموافق 20 غشت سنة 2012، يتضمّن التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95–54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–398 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد مهام الوكالة الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، لا سيّما المادّة 6 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–398 المؤرّخ في 28 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث.

المادّة 2 : يشتمل التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث تحت سلطة المدير العامّ على ما يأتي :.

– الأمين العامّ،

– قسم برمجة مشاريع البحث،

– قسم تمويل مشاريع البحث،

– قسم تقويم مشاريع البحث،

– قسم العلاقات الدولية والاتصال والإعلام.

المادّة 3 : يكلّف الأمين العامّ بتنسيق نشاط المصالح الإدارية والتقنية الآتية :.

– مصلحة الموظفين والتكوين،

– مصلحة الميزانية والمحاسبة،

– مصلحة الوسائل العامّة.

المادّة 4 : يكلّف قسم برمجة مشاريع البحث بإعداد البرامج السنوية والمتعددة السنوات للبحث ويسهر على تنفيذها، ويتكون من المصالح الآتية :

– مصلحة تشخيص مشاريع البحث،

– مصلحة الطاقات العلمية البشرية،

– مصلحة متابعة تنفيذ مشاريع البحث.

المادّة 5 : يكلّف قسم تمويل مشاريع البحث بتمويل مشاريع البحث المقررة، ويساهم في تمويل التظاهرات العلمية المرتبطة بنشاطات الوكالة، ويتكون من المصالح الآتية :

– مصلحة الاتفاقيات والعقود،

– مصلحة تمويل مشاريع البحث،

– مصلحة التجهيزات العلمية.

المادّة 6 : يكلّف قسم تقويم مشاريع البحث بتقويم مشاريع البحث، والمساهمة في تثمين نتائجها، ويضمن المتابعة العلمية والتكنولوجية، ويتكون من المصالح والآتية :

– مصلحة متابعة التقويم،

– مصلحة تشخيص نتائج المشاريع القابلة للتثمين،

– مصلحة الابتكار والمتابعة العلمية والتكنولوجية.

المادّة 7 : يكلّف قسم العلاقات الدولية والاتصال والإعلام بتطوير علاقات التبادل والتعاون مع أي هيئة وطنية أو أجنبية تعمل في الميدان نفسه، وكذا ضمان نشر نتائج البحث وتوزيعها، ويتكون من المصالح الآتية :

– مصلحة العلاقات الدولية والتعاون،

– مصلحة الوثائق العلمية والاتصال،

– مصلحة الإعلام والتظاهرات العلمية..

المادّة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 شوّال عام 1433 الموافق 20 غشت سنة 2012.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة
الهاشمي جيار

وزير المالية
كريم جودي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 10 مارس سنة 2013، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالتكوين والتعليم المهنيين في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي).

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير التكوين والتعليم المهنيين،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية :

الأسلاك	التعداد
الأساتذة المتخصصون في التكوين والتعليم المهنيين	7
أساتذة التكوين المهني	5

المادّة 2 : تضمن، تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 09–93 المؤرّخ في 26 صفر عام 1430 الموافق 22 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : تكون الرتبة التي يشغلها الموظف الذي استفاد من ترقية محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 10 مارس سنة 2013.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

وزير التعليم والتكوين المهنيين
محمد مباركي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

العدد 28

السّنة الثالثة والخمسون

الأحد أوّل شعبان عام 1437 هـ

الموافق 8 مايو سنة 2016 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 16–138 مؤرّخ في 24 رجب عام 1437 الموافق 2 مايو سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10–95 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010 الذي يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز 5

مرسوم تنفيذي رقم 16–139 مؤرخ في 25 رجب عام 1437 الموافق 3 مايو سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016، حسب كل قطاع 5

مرسوم تنفيذي رقم 16–140 مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–08 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ 6

مرسوم تنفيذي رقم 16–141 مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها 7

مرسوم تنفيذي رقم 16–142 مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا 12

مراسيم فرديّة

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة المالية 13

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مفتش في مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المفتش الجهوي للمفتشية العامة للمالية بالأغواط 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بتيزي وزو 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة – سابقا 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا 14

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة للغابات 15

فهرس (تابع)

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام نوّاب مديرين بالجامعات 15

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين لمراكز جامعية 15

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة 15

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير المتحف الوطني "نصر الدين ديني" ببوسعادة 15

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين 16

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة العلاقات مع البرلمان 16

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة المالية 16

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن التّعيين بالديوان الوطني للإحصائيات 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للجمارك بتبسة 17

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بجامعتين 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرين لمراكز جامعية ... 17

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّنان تعيين عميدي كليتين بجامعتين 17

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة (ولاية المسيلة) 18

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة 18

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تلمسان 18

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة العلاقات مع البرلمان 18

فهرس (تابع)

نظم داخلية

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة... 19

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن فتح دعوى تصنيف "مقر المجلس الشعبي البلدي لسكيكدة – النزل البلدي – سابقا"..... 40

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن فتح دعوى تصنيف "مقر البريد المركزي لسكيكدة"..... 41

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن فتح دعوى تصنيف "محطة القطار لسكيكدة"..... 42

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تصنيف "مقر الهيئة التنفيذية المؤقتة – الصخرة السوداء"..... 43

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن فتح دعوى تصنيف "الضريح الملكي لسيفاقس"..... 44

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تصنيف الموقع الأثري "لمحطة النقش الصخري كبش بوعلام"..... 44

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تصنيف "كهف أفلو بورمل"..... 45

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تصنيف "حصن قوراية"..... 46

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرر رقم 16–01 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1437 الموافق 3 يناير سنة 2016، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر..... 47

الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2015..... 48

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 16–138 مؤرّخ في 24 رجب عام 1437 الموافق 2 مايو سنة 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10–95 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010 الذي يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الطاقة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05–182 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1426 الموافق 18 مايو سنة 2005 والمتعلق بضبط التعريفات ومكافأة نشاطات نقل وتوزيع وتسويق الكهرباء والغاز،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–95 المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010 الذي يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز، لا سيما المادة 84 منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–95 المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010 الذي يحدد القواعد الاقتصادية لمستحقات الربط بالشبكات والنشاطات الأخرى الضرورية لتلبية طلبات تموين الزبائن بالكهرباء والغاز.

المادّة 2 : تعدل أحكام المادة 84 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 10–95 المؤرّخ في أول ربيع الثاني عام 1431 الموافق 17 مارس سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" *المادّة 84* : يكون استهلاك الكهرباء والغاز موضوع قراءات دورية تؤدي إلى إصدار فواتير. ويجب أن لا يقل تردد فواتير الاستهلاك عن أربع (4) مرات في السنة ".

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1437 الموافق 2 مايو سنة 2016.

عبد المالك سلال

★

مرسوم تنفيذي رقم 16–139 مؤرخ في 25 رجب عام 1437 الموافق 3 مايو سنة 2016، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2016، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 84–17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 15–18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره ثمانية وخمسون مليون دينار (58.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية وخمسون مليون دينار (58.000.000 دج) مقيّدان في

النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد دفع قدره ثمانية وخمسون مليون دينار (58.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية وخمسون مليون دينار (58.000.000 دج) يقيّدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1437 الموافق 3 مايو سنة 2016.

عبد المالك سلال

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ الملغاة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- احتياطي لنفقات غير متوقعة	58.000	58.000
المجموع :.....	**58.000**	**58.000**

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

القطاع	المبالغ المخصصة	
	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
- دعم الخدمات المنتجة	13.000	13.000
- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	45.000	45.000
المجموع :.....	**58.000**	**58.000**

مرسوم تنفيذي رقم 16-140 مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوّال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 182 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرّم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05- 500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 08 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-275 المؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمن تحويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يتمم هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 الذي يحدد تنظيم الإرشاد والمؤهلات المهنية للمرشدين وقواعد ممارسة عملية الإرشاد في الموانئ.

المادّة 2 : تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-08 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، بالمادتين 11 مكرر و11 مكرر 1، وتحرران كما يأتي :

"*المادة 11 مكرر :* يمكن أن توكل أيضا ممارسة عملية الإرشاد، عند الحاجة وبعد التكوين، إلى ضباط البحرية التجارية الحائزين مؤهلات مهنية وفقا للشروط المحددة أدناه :

– حيازة شهادة مهندس دولة في علوم الملاحة أو شهادة معترف بمعادلتها، وممارسة وظيفة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا على الأقل، أو،

– حيازة شهادة ملازم أول في أعالي البحار أو شهادة معترف بمعادلتها، وممارسة وظيفة ضابط مكلف بالنوبة في برج القيادة الملاحية لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا على الأقل.

يجب على المترشحين المقبولين وفقا للشروط المذكورة أعلاه، متابعة تكوين خاص بنجاح بصفة مرشح مرشد بحري لدى المدرسة الوطنية العليا للبحرية.

يلزم المرشحون المرشدون بمتابعة تدريب مدته ثمانية عشر (18) شهرا، على الأقل، تحت قيادة مرشد رئيس محطة الإرشاد التابعة للميناء المعني، أو مدرب معين لهذا الغرض وفقا لكيفيات تحدد بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ والتي يمكن، على إثرها، اقتراح اعتماد المرشح المرشد البحري المعني لوظائف مرشد بحري.

المادة 11 مكرر 1 : يلزم المترشحون لمنصب مرشح مرشد الذين تم توظيفهم وفقا للأحكام المذكورة في المادة 11 مكرر إزاء مستخدميهم، بالتعهد بممارسة وظائفهم أثناء فترة نشاط دنيا يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

تحدد الشروط العامة للتكوين الخاص بالمرشح المرشد البحري المذكورة أعلاه، بقرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ ".

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-141 مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير النقل،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 57 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرخ في 17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12- 110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 الذي يحدد شروط تنظيم مؤسسات تعليم سياقة السيارات ومراقبتها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–234 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1436 الموافق 29 غشت سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15–249 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 2* : تهدف مدارس تعليم السياقة إلى تلقين تقنيات سياقة السيارات من أجل الحصول على رخصة السياقة.

و يمكنها زيادة على نشاطها الرئيسي المذكور أعلاه، تقديم تحسين المستوى بغرض رفع التأهيل في مجال رخصة السياقة.

يستثنى هذا النشاط من كل نشاط تجاري أو مهني آخر.

يستثنى من مجال تطبيق .....(الباقي بدون تغيير) .....".

المادّة 3 : تعدل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 5* : يجب أن يستجيب تعليم تقنيات سياقة السيارات الذي تقدمه مدارس تعليم السياقة، لمقاييس بيداغوجية وتطبيقية في هذا المجال مثلما هو منصوص عليها في دفتر الشروط".

المادّة 4 : تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 6* : .....(بدون تغيير).....

تحدد التسعيرات المطبقة بقرار من الوزير المكلف بالنقل".

المادّة 5 : تعدل أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 8* : يخضع فتح مدرسة تعليم السياقة للحصول على اعتماد يمنحه الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من مدير النقل بالولاية المختص إقليميا.

يحدد الوزير المكلف بالنقل بقرار نموذج الاعتماد".

المادّة 6 : تعدل وتتمم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 9* : لا يجوز لأي كان أن يطلب اعتمادا لفتح مدرسة تعليم السياقة ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

أ – بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– أن لا يكون موضوع إدانة لجريمة وجنحة تمنعان ممارسة نشاط تجاري، أو لم يرد اعتباره،

– أن يثبت تأمينا على التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية،

– أن يثبت تأهيلا مهنيا.

يقصد في مفهوم هذا المرسوم، بالتأهيل المهني :

– حيازة شهادة للتعليم العالي وخبرة مدتها ثلاث (3) سنوات، على الأقل، بصفة ممرن مدرسة السياقة تثبتها السلطة المؤهلة،

– أو التمتع بخبرة مدتها سبع (7) سنوات، على الأقل، بصفة ممرن مدرسة السياقة تثبتها السلطة المؤهلة.

يعفى من التأهيل المهني من أجل فتح مدرسة تعليم السياقة، الموظفون المتقاعدون التابعون :

– لسلك مفتشي رخصة السياقة والأمن في الطرق المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 11–328 المؤرخ في 17 شوّال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه،

– لمصالح وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية والجماعات المحلية المكلفة بتعليم سياقة السيارات.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام المطة الثانية (2) بموجب قرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالنقل والوزيرين المعنيين.

كما يمكن أن يعفى من شرط التأهيل المهني الموظفون المتقاعدون التابعون لأسلاك النقل البري المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 11–328 المؤرخ في 17 شوّال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، الذين يثبتون خبرة مدتها عشر (10) سنوات، على الأقل، في مجال حركة المرور.

ب – بالنسبة للأشخاص المعنويين :

– .....(بدون تغيير)....."

المادّة 7 : تعدل أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 10* : زيادة على الشروط.....
(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....

يجب أن يستجيب المحل والتجهيزات البيداغوجية والتعليمية وكذا المركبات للشروط المحددة في دفتر الشروط الذي يحدده الوزير المكلف بالنقل بقرار".

المادّة 8 : تعدل وتتمم أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 11* : يجب أن يرسل طلب الاعتماد إلى الوالي المختص إقليميا، ويودعه صاحب الطلب لدى مديرية النقل بالولاية المختصة إقليميا ويسلّم له مقابل ذلك وصل إيداع.

يجب أن يرفق طلب الاعتماد بالوثائق الآتية :

– بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

– نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

– بطاقة الإقامة،

– مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (رقم 3) لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،

– ثلاث (3) صور شمسية حديثة،

– شهادة عدم الانتساب إلى الضمان الاجتماعي،

– نسخة من شهادة الكفاءة المهنية والبيداغوجية لتعليم سياقة السيارات وعند الاقتضاء، نسخة من شهادة التعليم العالي،

– شهادة تأمين ضد التبعات المالية للمسؤولية المدنية والمهنية،

– نسخة من دفتر الشروط الذي قرئ وصودق عليه.

– بالنسبة للأشخاص المعنويين :

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير).....،

– إثبات الإقامة للمسيّر،

– شهادة جنسية حائزي الرأسمال وشهادة إقامتهم".

المادّة 9 : تعدل أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

"*المادة 12* : يخضع صاحب الاعتماد لتحقيق إداري تقوم به مصالح الأمن المختصة التي يتعين عليها إبلاغ مديرية النقل بالولاية المختصة إقليميا بنتائج التحقيق في أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ الاتصال بها".

المادّة 10 : تعدل أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 17* : .....(بدون تغيير حتى) ولا يمكن أن يكون موضوع إيجار أيّا كان شكله، تحت طائلة سحبه.

غير أنه في حالة وفاة صاحب الاعتماد، يمكن ذوي حقوقه أن يواصلوا الاستغلال شريطة أن يبلّغوا بذلك مدير النقل بالولاية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، وأن يمتثلوا لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 11 : تعدل وتتمم أحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 19* : يقوم الوالي المختص إقليميا بتبليغ الاعتماد إلى صاحب الطلب مرفقا بدفتر الشروط، وترسل نسخة منه إلى المركز الوطني لرخص السياقة، عند التصريح باستيفاء الشروط وعلى إثر عملية رقابة تقوم بها المصالح المختصة التابعة للمركز الوطني لرخص السياقة حول مدى مطابقة المحل والوسائل التعليمية والبيداغوجية والمركبات لأحكام دفتر الشروط".

المادّة 12 : تعدل وتتمم أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 20* : تنشأ لدى الوالي المختص إقليميا لجنة مدارس تعليم السياقة تتكون من :

– مدير النقل بالولاية، رئيسا،

– ممثل عن مديرية التنظيم والإدارة العامة والمنازعات بالولاية،

– ممثل عن مديرية التجارة بالولاية،

– ممثل عن قيادة الدرك الوطني،

– ممثل عن الأمن الوطني،

– ممثل عن المركز الوطني لرخص السياقة بالولاية،

– ممثل عن المنظمة النقابية لمدارس تعليم السياقة بالولاية الأكثر تمثيلا،

– ممثل عن أسلاك مفتشي رخصة السياقة والأمن في الطرق.

تتولى مصالح ..... (الباقي بدون تغيير) .....".

المادّة 13 : تعدل وتتمم أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 21* : يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

في حالة إنهاء مهام أحد الأعضاء المعينين، فإنّه يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها".

المادّة 14 : تعدل أحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 22* : تتولى اللجنة المهام الآتية :

– دراسة كل ملف لسحب نهائي لاعتماد مدرسة تعليم السياقة وإبداء رأي مطابق فيه،

– النظر في طلبات التوقف المؤقت عن النشاط،

– النظر في كل مسألة ترتبط بنشاط مدارس تعليم السياقة وإبداء الرأي فيها ".

المادّة 15 : تعدل وتتمم أحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 26* : يلزم صاحب اعتماد مدرسة تعليم السياقة بالشروع في نشاطه في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تبليغه.

يترتب على الشروع في الاستغلال التسجيل في سجل مدارس تعليم السياقة المفتوح لدى مدير النقل بالولاية".

المادّة 16 : تعدل وتتمم أحكام المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 12-110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 40* : في حالة وفاة مالك مدرسة تعليم السياقة وعندما لا يبدي ذوو حقوقه رغبتهم في مواصلة الاستغلال طبقا للمادة 17 أعلاه، يصدر الوالي المختص إقليميا قرار إلغاء الاعتماد في أجل لا تتجاوز مدته شهرا (1) واحدا".

المادّة 17 : تعدل وتتمم أحكام المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 41* : يجب على مالك مدرسة تعليم السياقة في إطار ممارسة نشاطه، القيام بما يأتي :

– توظيف ممرنين يستوفون شروط الالتحاق بمهنة تعليم سياقة السيارات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

– الالتزام بواجباته تجاه المترشحين طبقا لأحكام هذا المرسوم،

– تقديم أحسن نوعية للخدمات،

– احترام القوانين والتنظيمات التي تحكم النشاط،

– احترام برنامج تعليم سياقة السيارات مثلما هو محدد بقرار من الوزير المكلف بالنقل،

– القيد في سجل ترقمه وتؤشر عليه المصالح المختصة لوزارة النقل لجميع العمليات التي ينفذها.

يجب الاحتفاظ بهذا السجل لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، وتقديمه مع الوثائق الأخرى إلى كل عون مؤهل للقيام بمراقبتها".

المادّة 18 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، مادة 41 مكرر وتحرر كما يأتي :

"*المادة 41 مكرر* : عندما يقرر مستغل مدرسة تعليم السياقة تغيير محل نشاطه، فإنه يجب أن يرسل طلبا إلى مديرية النقل المختصة إقليميا قبل شهرين (2)، على الأقل، من تاريخ التغيير.

ولا يمكن أن يتم تغيير المحل إلاّ بالموافقة المسبقة من المصالح التابعة للمركز الوطني لرخص السياقة ".

المادّة 19 : تدرج ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، مادة 41 مكرر1 وتحرر كما يأتي :

"*المادة 41 مكرر 1* : يمكن المستغل أن يقدم طلب التوقف المؤقت عن النشاط مع تبريرات.

يمنح التوقف المؤقت عن النشاط لمدة أقصاها ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة".

المادّة 20 : تعدل وتتمم أحكام المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 47* : يمكن الاعتماد أن يكون، حسب الحالة، محل سحب مؤقت أو نهائي أو تلقائي.

أ) يصدر الوالي المختص إقليميا السحب المؤقت للاعتماد لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، في الحالات الآتية :

.....(بدون تغيير)..... .

ب) يصدر الوالي المختص إقليميا السحب النهائي للاعتماد بعد أخذ الرأي المطابق للجنة مدارس تعليم السياقة، في الحالات الآتية :

.....(بدون تغيير)..... .

ج) يصدر الوالي المختص إقليميا السحب التلقائي للاعتماد، في الحالات الآتية :

– .....(بدون تغيير).....،

– .....(بدون تغيير)..... .

– يصدر إلغاء أو سحب الاعتماد بقوة القانون، في حالة تحويل أو تغيير كامل أو جزئي للنشاطات التي تم منح الاعتماد لأجلها، دون المساس بالمتابعات القانونية وحقوق المترشحين الجاري تكوينهم للمطالبة بها والتي تبقى على عاتق مدرسة تعليم السياقة،

– في حالة ما إذا لم يتم استغلال الاعتماد في الآجال المحددة في المادة 26 أعلاه،

– تكون مدرسة السياقة المغلقة أو المتوقفة نشاطاتها بمبادرة من مالكها خلال مدة تفوق ستة (6) أشهر، محل إلغاء وسحب اعتمادها بقوة القانون دون المساس بحقوق المترشحين الجاري تكوينهم للمطالبة بها والتي تبقى على عاتق مدرسة تعليم السياقة.

تتم إعادة فتح مدرسة تعليم السياقة، باستثناء الحالة الأولى، بإيداع طلب اعتماد جديد يتم النظر فيه طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يقوم المالك، في حالة التوقف النهائي عن نشاط مدرسة تعليم السياقة، بإعادة النسخة الأصلية للاعتماد إلى مصالح الولاية المختصة إقليميا لأجل إلغائه.

يجب ذكر عبارة الإلغاء في سجل مدارس تعليم السياقة المنصوص عليه في المادة 26 من هذا المرسوم.

و فضلا عن ذلك، فإنه يتعين عليه طلب شطبه من السجل التجاري في أجل لا تتجاوز مدته خمسة عشر (15) يوما".

المادّة 21 : تعدل أحكام المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 48* : يمكن مالك مدرسة تعليم السياقة الذي كان محل أحد الإجراءات المبيّنة أعلاه، أن يقدم طعنا غير موقف للعقوبة لدى الوالي المختص إقليميا.

.....(بدون تغيير)..... ".

المادّة 22 : تعدل وتتمم أحكام المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"*المادة 50* : يتعين على مدارس تعليم السياقة التي تزاول نشاطها ومدارس تعليم السياقة المعتمدة التي مازالت لم تزاول نشاطها تحت طائلة السحب النهائي للاعتماد، أن تمتثل لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ".

المادّة 23 : تلغى أحكام المواد 24 و27 و30 و33 و34 و37 و38 و39 و44 و45 من المرسوم التنفيذي رقم 12–110 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 6 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادّة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16–142 مؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99–4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 15–04 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، لا سيما المادة 4 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–12 المؤرّخ في 15 صفر عام 1433 الموافق 9 يناير سنة 2012 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 15–04 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أوّل فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا.

المادّة 2 : يقصد بما يأتي :

1 – الوثيقة الإلكترونية : مجموعة تتألف من محتوى وبنية منطقية وسمات العرض، تسمح بتمثيلها واستغلالها من قبل الشخص عبر نظام إلكتروني،

2 – الوثيقة الموقعة إلكترونيا : وثيقة إلكترونية مرفقة أو متصلة منطقيا بتوقيع إلكتروني،

3 – دعامة الحفظ : أي وسيلة مادية، أيّا كان شكلها أو خصائصها المادية، تسمح باستلام وحفظ واسترجاع الوثيقة الموقعة إلكترونيا،

4 – الحفظ : مجموعة التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة إلكترونيا في دعامة للحفظ.

المادّة 3 : يجب أن يضمن حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا استرجاع هذه الوثيقة في شكلها الأصلي لاحقا، والتحقق من توقيعها الإلكتروني.

المادّة 4 : يجب أن يتضمن حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا على الخصوص، ما يأتي :

– الوثيقة الإلكترونية وتوقيعها الإلكتروني، أيّا كان مرفقا أو متصلا بشكل منطقي،

– شهادة التصديق الإلكتروني للموقِّع،

– قائمة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، عندما يتعلق الأمر بشهادة إلكترونية موصوفة،

– قوائم الشهادات الملغاة أو نتائج التحقق من حالة الشهادات الإلكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني ،

– تاريخ توقيع الوثيقة، عند الاقتضاء.

المادّة 5 : يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي موقّع و/أو مستلم لوثيقة موقّعة إلكترونيا، أن يضمن حفظها بنفسه أو عبر طرف ثالث.

المادّة 6 : يتم حفظ الوثيقة الموقّعة إلكترونيا على دعامة حفظ يسمح في أي وقت بالنفاذ إلى كل محتواها واسترجاعها بواسطة الوسائل التقنية الملائمة.

يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 5 أعلاه، استعمال دعامات الحفظ وفق الشروط التي تضمن سلامتها وسيرها الحسن.

المادّة 7 : يجب أن يشمل نقل الوثيقة الموقّعة إلكترونيا من دعامة حفظ إلى دعامة أخرى، جميع العناصر الواردة في المادة 4 أعلاه.

يجب التحقق من التوقيع الإلكتروني بعد نقل الوثيقة الموقّعة إلكترونيا إلى دعامة حفظ جديدة.

المادّة 8 : يجب أن تضمن كل عملية تجري على الوثيقة الموقّعة إلكترونيا والمحفوظة، لدواعي الفعالية و/أو الأمن، استرجاعها في شكلها الأصلي.

المادّة 9 : دون المساس بالتشريع والتنظيم المعمول بهما، يتم حفظ الوثيقة الموقّعة إلكترونيا خلال مدة منفعتها.

المادّة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016.

عبد المالك سلال

مراسيم فرديّة

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بوزارة المالية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

– كمال مراغني، بصفته نائب مدير للمراقبة في المديرية العامة للخزينة،

– محمد سبوي، بصفته نائب مدير للتنظيم والمناهج في المديرية العامة للضرائب.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بوزارة المالية، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

– رشيد موقاس، بصفته نائب مدير للمنازعات في المديرية العامة للمحاسبة،

– فريد مزيان، بصفته مكلّفا بالتفتيش بمفتشية مصالح المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيدة والسّيدين الآتية أسماؤهم في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

– هندة حبشي، بصفتها مكلّفة بالتفتيش،
– لياس خليفاتي، بصفته مكلّفا بالتفتيش،
– محمد فلاح، بصفته رئيس دراسات مكلّفا بالتحليل وجمع المعطيات.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مفتش في مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى، ابتداء من 3 يوليو سنة 2014، مهام السّيد نور الدين بشة، بصفته مفتشا في مفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري، بناء على طلبه.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيدة زهية حساين، بصفتها رئيسة دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام رئيس دراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيد محمد بركاش، بصفته رئيسا للدراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام المفتش الجهوي للمفتشية العامة للمالية بالأغواط.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيد شريف آيت بلقاسم، بصفته مفتشا جهويا للمفتشية العامة للمالية بالأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مكلف بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بتيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيد عاشور بن علي، بصفته مكلّفا بالتفتيش في المفتشية الجهوية للمفتشية العامة للمالية بتيزي وزو، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيدة حسيبة سايح، بصفتها نائبة مدير للتقنين بوزارة التجارة، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيد علي عبدة، بصفته نائب مدير للرقابة الصحية والنظافة الغذائية بوزارة الفلاحة – سابقا، لإحالته على التّقاعد.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية – سابقا :

– ابراهيم ديب، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مسؤولا عن المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة،

عبد المالك أحمد علي، بصفته مديرا للتنظيم العقاري وحماية الأملاك، لإحالته على التّقاعد،

– يوسف راجم خوجة، بصفته مديرا لضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته، لإحالته على التّقاعد،

– نور الدين مشري، بصفته نائب مدير مرابط الخيل، لإحالته على التّقاعد.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مفتش بالمفتشية العامة للغابات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيد عبد القادر خليفة، بصفته مفتشا بالمفتشية العامة للغابات، لإحالته على التّقاعد.

★

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام نوّاب مديرين بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما، بصفتهما نائبي مدير بالجامعتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

– أحمد لعتيقي، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة تيارت،

– عبد الوهاب شمام، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات بجامعة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيد الدهيمي والي، بصفته نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات والتكوين العالي في التدرج بجامعة المسيلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين لمراكز جامعية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للمراكز الجامعية الآتية :

– عبد الهادي العشبي، بالبيض،

– الطاهر سعد الله، بالوادي، بسبب إلغاء الهيكل ابتداء من 4 يونيو سنة 2012،

– علي بوقرورة، بميلة،

– عبد المالك بكوش، بعين تموشنت،

– بن عيسى بكوش، بغليزان.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيد كبير بوشريط، بصفته مديرا للمركز الجامعي بالنعامة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيد إسماعيل لعبودي، بصفته نائب مدير للتبادل والتعاون الثنائي بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مدير المتحف الوطني "نصر الدين ديني" ببوسعادة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيد محمد لجلط، بصفته مديرا للمتحف الوطني "نصر الدين ديني" ببوسعادة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للنشاط الاجتماعي والتضامن في الولايتين الآتيتين :

– جمال رحيم، في ولاية وهران، لإحالته على التقاعد،

– خالد بن حمودة، في ولاية غليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمّن إنهاء مهام بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيد مراد حامدي، بصفته مديرا للإدارة العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيد عبد القادر رحماني، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيدين الآتي اسماهما بصفتهما نائبي مدير بوزارة العلاقات مع البرلمان، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

– محمود سفير، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة،

– عباس عبد الكريم كشرود، بصفته نائب مدير للموظفين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام السّيد فاتح بومعراف، بصفته رئيس دراسات في قسم متابعة الرقابة البرلمانية بوزارة العلاقات مع البرلمان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تنهى مهام الآنسة كهينة لوناس، بصفتها رئيسة دراسات بقسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية بوزارة العلاقات مع البرلمان، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعيّن السّيدتان والسّيد الآتية أسماؤهم بوزارة المالية :

– كمال مراغني، مديرا لسياسات الميزانية في المديرية العامة للتقدير والسياسات،

– حسيبة كبوش، نائبة مدير للتكوين بمديرية الموارد البشرية،

– حورية خربوش، نائبة مدير لحماية أعوان الدولة والمصالح غير المركزة بمديرية الوكالة القضائية للخزينة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مفتشين بمفتشية مصالح المحاسبة :

– فريد مزيان،

– رشيد موقاس.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعيّن السّيدة والسّادة الآتية أسماؤهم في المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية :

– هندة حبشي، مديرة بعثة،

– محمد فلاح، مدير بعثة،

– لياس خليفاتي، مدير بعثة،

– عاشور بن علي، مدير بعثة،

– شريف آيت بلقاسم، مديرا للمناهج والتقييس والإعلام الآلي.

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن التّعيين بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعيّن السّيدة والسّيد الآتي اسماهما بالديوان الوطني للإحصائيات :

– محمد سبوي، مديرا للإدارة والوسائل،

– زهية حساين، مديرة تقنية للمحاسبة الوطنية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير دراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعيّن السّيد محمد بركاش، مديرا للدراسات بالمجلس الوطني للمحاسبة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير العام للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعيّن السّيد عمار قرين، مديرا عاما للصندوق الوطني للتجهيز من أجل التنمية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين المدير الجهوي للجمارك بتبسة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعيّن السّيد حمزة منزر، مديرا جهويا للجمارك بتبسة.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّنان تعيين نائبي مديرين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعيّن السّيد رشيد محي الدين، نائب مدير مكلفا بالتكوين العالي في الطورين الأول والثاني والتكوين المتواصل والشهادات وكذا التكوين العالي في التدرج بجامعة أدرار.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعيّن السّيد صالح حنيني، نائب مدير مكلّفا بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج بجامعة المدية.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مديرين لمراكز جامعية.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم، مديرين للمراكز الجامعية الآتية :

– مراحي بوزياني، بالبيض،

– أحمد لعتيقي، بتيسمسيلت،

– عبد الرزاق معروف، بالنعامة،

– كبير بوشريط، بعين تموشنت،

– عبد الوهاب شمام، بميلة.

★

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّنان تعيين عميدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعيّن السّيد اليامين مزجري، عميدا لكلية العلوم بجامعة سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعيّن السّيد مراد بوعزيز، عميدا لكلية الطب بجامعة عنابة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير المدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة (ولاية المسيلة).

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016، يعيّن السّيد الدهيمي والي، مديرا للمدرسة العليا للأساتذة ببوسعادة (ولاية المسيلة).

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعيّن السّيد إسماعيل لعبودي، مكلّفا بالدراسات والتلخيص، مسؤول المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الثقافة.

★

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يتضمّن تعيين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تلمسان.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعيّن السّيد خالد بن حمودة، مديرا للنشاط الاجتماعي والتضامن في ولاية تلمسان.

★

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تتضمّن التّعيين بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعيّن السّيد فاتح بومعراف، رئيس قسم متابعة الرقابة البرلمانية بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعيّن الآنسة كهينة لوناس، رئيسة قسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعيّن السيدتان والسّيدان الآتية أسماؤهم، بوزارة العلاقات مع البرلمان :

– حسيبة سايح، مديرة دراسات بقسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية،

– مراد حامدي، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،

– جويدة خراف، رئيسة دراسات بقسم تنسيق العلاقات مع البرلمان،

– الباهي بن عميروش، رئيس دراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، يعيّن السّيدان الآتي اسماهما، بوزارة العلاقات مع البرلمان :

– محمود سفير، مكلّفا بالدراسات والتلخيص،

– عباس عبد الكريم كشرود، مديرا للإدارة العامة.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعيّن السّيدة نعيمة ابلعيد، مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العلاقات مع البرلمان.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016، تعيّن الآنسة والسّيد الآتي اسماهما، بوزارة العلاقات مع البرلمان :

– فاروق خليف، نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة،

– وسام قرين، رئيسة دراسات بقسم متابعة الإجراءات التشريعية والشؤون القانونية.

نظم داخلية

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى القانون رقم 13–07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04–332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبناء على مداولتي مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بتاريخ 6 مارس و16 أكتوبر سنة 2015،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 106 من القانون رقم 13–07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، يوافق على النظام الداخلي لمهنة المحاماة الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015.

الطيب لوح

الملحق

النظام الداخلي لمهنة المحاماة

إنّ مجلس الاتحاد المنعقد بمقره، الكائن بالمحكمة العليا، بتاريخ 6 مارس و16 أكتوبر سنة 2015،

– بناء على المادة 2/106 من القانون رقم 13–07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبعد المداولة وفقا للقانون،

يصادق على النظام الداخلي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : تم إعداد هذا النظام الداخلي تطبيقا للمادة 2/106 من القانون رقم 13–07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المادة 2 : يهدف هذا النظام الداخلي إلى توضيح :

– قواعد تطبيق قانون تنظيم مهنة المحاماة،

– أهم النصوص الواردة في قانون تنظيم مهنة المحاماة بما يضمن تطبيقها تطبيقا سليما ويتلاءم وأخلاقيات المهنة وتقاليدها وأعرافها وأهدافها النبيلة.

الباب الثاني
التسجيل و شروط الالتحاق بالمهنة

الفصل الأول
التسجيل

المادة 3 : يحدد مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، بموجب مداولة، تاريخ فتح دورة التسجيل في جدول المحامين ودورة التربص في بداية السنة القضائية وعلى مستوى جميع منظمات المحامين في وقت واحد وضمن شروط موحدة.

لا يجوز لمنظمات المحامين فتح دورات للتسجيل أو للتربص إلا بعد مداولة مجلس الاتحاد.

المادة 4 : يتعين للتسجيل في جدول منظمة المحامين أو قائمة المحامين المتربصين تقديم طلب موجه إلى نقيب إحدى منظمات المحامين، شهرين على الأقل قبل انعقاد دورة القبول مرفقا بملف من أصل وثلاث (3) نسخ، ويشمل الوثائق الآتية :

1. طلب الترشح بخط وتوقيع المعني شخصيا يوجه لنقيب المحامين،
2. شهادة الميلاد،
3. شهادة الجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية والمعاملة بالمثل،
4. نسخة من شهادة البكالوريا،
5. نسخة من شهادة الليسانس في الحقوق أو ما يعادلها،

6. أصل شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحاماة،

7. نسخة من شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلهما بالنسبة للمعفيين من شهادة الكفاءة،

8. صحيفة السوابق القضائية رقم 3 التي لا تتجاوز صلاحياتها 3 أشهر،

9. شهادة الخدمة الفعلية لمدة عشر (10) سنوات بالنسبة للقضاة وأساتذة كليات الحقوق الحائزين على الماجستير في الحقوق أو ما يعادلهما وذلك من تاريخ الترسيم،

10. شهادة إنهاء الخدمة ووقف الراتب أو الشطب من السجل التجاري،

11. شهادة عدم الانتساب للضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء،

12. شهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض جسدي خطير وتثبت أنه مؤهل لممارسة المهنة وشهادة طبية تثبت عدم إصابة المترشح بمرض عقلي.

تسلم الشهادتان الطبيتان من أطباء مختصين يختارون من قائمة الخبراء المعتمدة من طرف المجلس القضائي،

13. تصريح شرفي يثبت انعدام أية علاقة تبعية أو ممارسة أي نشاط مربح، ويتعارض ويتنافى مع مهنة المحاماة وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة وهذا النظام الداخلي،

14. تصريح شرفي بعدم إيداع ملف آخر لدى أية منظمة محامين أخرى،

15. شهادة تثبت تبرير الوضعية تجاه الخدمة الوطنية،

16. بطاقة إقامة بدائرة اختصاص منظمة المحامين المقدم اليها الطلب،

17. صورتان فوتوغرافيتان محينتان،

18. وصل يثبت تسديد حقوق التسجيل المحددة من طرف مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

المادة 5 : يودع الملف بأمانة مقر منظمة المحامين الموجه إليها الطلب مقابل وصل يثبت تاريخ إيداع الملف بكل الوثائق المذكورة أعلاه والنسخ المرفقة بها.

المادة 6 : لا يقبل ترشيح كل من أدين بعقوبة جناية أو جنحة بصفة نهائية أو عقوبة تأديبية في أية مهنة أو عمل أو وظيفة، إذا كانت مخلة بالشرف أو الآداب العامة، ويخضع ذلك لتقدير مجلس المنظمة.

المادة 7 : يعين نقيب منظمة المحامين مقررا من بين أعضاء مجلس المنظمة لدراسة الملف والتأكد من السيرة الحسنة للمترشح وقدرته على ممارسة المهنة، ويعد تقريرا كتابيا يتم عرضه على المجلس للبت فيه خلال دورة التسجيل.

المادة 8 : يجوز لنقيب منظمة المحامين، في حالة الضرورة عن طريق النائب العام، أن يطلب معلومات حول سيرة وسلوك المترشح لمهنة المحاماة من طرف الجهات الأمنية.

المادة 9 : يقوم المترشح، أثناء دراسة ملفه من طرف مجلس منظمة المحامين، بزيارة مجاملة لنقيب المحامين وأعضاء المجلس وهو ما يجب تكريسه فعليا بتوقيع وختم وثيقة تثبت ذلك وتضم لملف المترشح إلا إذا حدد مجلس المنظمة طريقة أخرى لإجراء زيارة المجاملة.

المادة 10 : يبلغ قرار مجلس منظمة المحامين بقبول أو رفض طلب التسجيل في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، إلى وزير العدل، حافظ الأختام مصحوبا بنسخة من الملف كما يبلغ إلى المعني بالأمر ومجلس الاتحاد.

يعد عدم البت في الطلب قبولا له.

لا يمكن لمجلس منظمة المحامين رفض طلب التسجيل إلا بعد سماع المترشح أو عدم امتثاله لاستدعائه رسميا خلال عشرة (10) أيام قبل انعقاد اجتماع مجلس المنظمة.

يبلغ قرار الرفض إلى باقي منظمات المحامين، التي تكون ملزمة بتنفيذه.

يمكن لوزير العدل، حافظ الأختام و المعني بالأمر، كل فيما يخصه، الطعن في قرار الرفض أو القبول أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه.

المادة 11 : يؤدي المترشح الذي تم قبوله، بعد تقديمه من النقيب أو مندوبه أمام المجلس القضائي المسجل بدائرة اختصاصه، اليمين بالصيغة المحددة بنص المادة 43 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ويسجل بجدول المحامين أو قائمة المحامين المتربصين عند تاريخ أداء اليمين الذي يتم في جلسة احتفائية بالمجلس القضائي.

الفصل الثاني
التربص

المادة 12 : يهدف التربص إلى رفع مستوى المعارف القانونية والتطبيقية للمحامين المتربصين وتأهيلهم مهنيا وفقا لأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة و هذا النظام الداخلي وتقاليد وأعراف المهنة وأخلاقياتها وأهدافها النبيلة.

المادة 13 : تقوم منظمات المحامين بأنجع الوسائل بتوجيه المحامي المتربص نحو تحرير بحث تطبيقي وتزويده بأصول ممارسة المهنة ومبادئها، وإعداده لمعالجة مختلف محررات الدعاوى والمرافعات الشفوية في الجلسات المدنية والجزائية وغيرها من الأعمال المنوطة بالمحامي.

المادة 14 : يقوم مجلس المنظمة، قبل كل دورة تربص، بإعداد قائمة بالمحامين والمكاتب المؤهلة لاستقبال المتربصين.

المادة 15 : يتولى نقيب المحامين أو مندوبوه توزيع المتربصين على مديري التربص طبقا لمداولة مجلس المنظمة.

المادة 16 : يعين مجلس منظمة المحامين لجنة التربص في بداية كل دورة تربص من أجل السهر على تنفيذ برنامج التربص المعد من طرف مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

المادة 17 : يلزم المحامي المتربص بالحضور الدائم إلى مكتب مدير التربص للاطلاع على كيفية تسيير مكتب المحاماة ومسك سجلاته وملفاته واستقبال الزبائن وبالمشاركة في محاضرات وندوات وورشات التربص وكذلك في جلسات الجهات القضائية وفقا للتوزيع المعد من طرف مجلس المنظمة.

تؤدي ثلاثة (3) غيابات متكررة دون عذر مقبول إلى تمديد فترة التربص لمدة لا تتجاوز سنة بموجب قرار غير قابل لأي طعن.

إذا زاد عدد الغيابات غير المبررة عن ثلاثة، يمكن رفض تسليم المحامي المتربص شهادة إنهاء التربص ويصرف إلى إجراءات التسجيل من جديد.

يخضع مدى تبرير الغيابات لتقدير مجلس المنظمة.

المادة 18 : لا يمكن للمحامي المتربص التغيب عن المجلس القضائي مقر إقامته أكثر من خمسة عشر (15) يوما، دون ترخيص من النقيب، ما عدا في فترة العطلة القضائية.

المادة 19 : يمكن للمحامي المتربص خلال السنة الثانية من التربص المرافعة أمام محاكم القضاء العادي في القضايا المعهودة إليه من طرف مدير التربص وتحت إشرافه و مسؤوليته.

المادة 20 : لا يجوز للمحامي المتربص الإقامة ولو مؤقتا في غير مكتب مدير التربص المعين للإشراف على تربصه تحت طائلة المسؤولية التأديبية لكل محام يشارك في ذلك، إلا أنه يجوز، عند الضرورة للمتربص ومجلس المنظمة القيام بتغيير مدير التربص.

كما لا يحق للمحامي المتربص التحويل من منظمة إلى أخرى أثناء فترة التربص.

المادة 21 : يجب على مدير التربص توجيه المحامي المتربص طيلة فترة التربص في سائر أعماله المهنية والعمل على تكوينه لممارسة المهنة والتكفل بمصاريف تنقلاته، في إطار نشاطات المكتب، والقيام بالواجبات التي تقتضيها أخلاقيات و تقاليد المهنة تجاهه.

المادة 22 : يتقاضى المحامي المتربص تعويضا شهريا لا يقل عن 5000 دج يدفعه له مدير التربص بالإضافة إلى مصاريف التنقل في إطار نشاط المكتب والإقامة، عند الاقتضاء.

يحدد مجلس الاتحاد قيمة التعويض وكيفيات دفعه قبل كل دورة تربص بموجب مداولة.

المادة 23 : يلزم مدير التربص بإخبار النقيب أو مندوبه بنشاط وسلوك المحامي المتربص كل ذلك ضمن تقرير دوري أو في حالة وقوع أي طارئ يستوجب الإخبار الفوري أو الغيابات المتكررة عن المكتب فور حصولها وكل ما يؤثر على السير الحسن للتربص تحت مسؤولية مدير التربص التأديبية.

المادة 24 : يتعين على المحامي المتربص وتحت مسؤوليته، موافاة لجنة التربص كل ستة (6) أشهر بتقرير يؤشر عليه من طرف مدير التربص مع إبداء ملاحظاته، عند الاقتضاء، ويتضمن هذا التقرير الدعاوى التي تابعها ومختلف الأعمال الموكلة له.

يُضم هذا التقرير إلى ملف المحامي المتربص.

المادة 25 : تعد لجنة التربص عند نهاية كل برنامج سنوي تقريرا يتضمن ملاحظاتها حول كل محام متربص، ويتم عرضه على مجلس المنظمة.

المادة 26 : يعين مجلس منظمة المحامين في نهاية دورة التربص لجنة اختبار للتحقق من مدى مواظبة المحامي المتربص على حضور تمارين التربص والمشاركة في أعمال ندوات التربص والحضور في جلسات الجهات القضائية، وبناء عليه، تحديد مدى اكتساب المحامي المتربص قواعد ممارسة المهنة وأخلاقياتها.

المادة 27 : يقوم المحامي المتربص خلال السنة الثانية من تربصه بإعداد بحث مهني تطبيقي يتم اختيار موضوعه بموافقة الأستاذ المشرف الذي يتم تعيينه من طرف مجلس المنظمة من بين أعضاء لجنة التربص.

يخضع المحامي المتربص لاختبار شفوي في جلسة علنية يحضرها المتربصون، ويشمل ما يأتي :

– مناقشة بحثه المهني التطبيقي،

– مناقشة مختلف الدعاوى وأخلاقيات المهنة،

– المرافعة في جلسة افتراضية تتعلق بجريمة من جرائم القانون العام.

المادة 28 : يتخذ مجلس المنظمة، بناء على رأي مدير التربص وتقرير لجنة التربص واقتراح لجنة الاختبار، قرارا بتسليم شهادة نهاية التربص أو رفضها.

يتم تسجيل المحامي الذي تم تسليمه شهادة نهاية التربص بجدول المحامين.

غير أن المحامي الذي لا يقوم بتسوية إقامته المهنية في الأجل المحدد من طرف مجلس المنظمة، يتم إغفاله تلقائيا.

كما يجوز لمجلس المنظمة تمديد مدة التربص لفترة لا تتجاوز سنة واحدة (1) إذا ثبت له عدم التزام المحامي المتربص بواجبات وبرنامج التربص.

يتم التمديد بموجب قرار غير قابل للطعن.

و له، في كل الحالات، رفض تسليم شهادة نهاية التربص عند انتهاء مدة التربص أو فترة التمديد بموجب قرار مسبب بعد سماع المحامي المتربص أو استدعائه قانونا.

المادة 29 : يجوز للمحامي المتربص الطعن أمام الجهة القضائية المختصة في قرار رفض تسليم شهادة نهاية التربص طبقا للآجال المحددة في التشريع الساري المفعول من تاريخ تبليغه بالقرار تبليغا قانونيا.

المادة 30 : لا يمكن للمحامي المتربص الذي تم رفض منحه شهادة نهاية التربص، أن يطلب تسجيله من جديد إلاّ مرة واحدة فقط لدى أية منظمة محامين على المستوى الوطني.

الفصل الثالث

جدول المحامين

المادة 31 : لا يجوز لأي كان أن يتخذ لنفسه صفة محام أو محام متربص إن لم يكن مسجلا بجدول المحامين أو قائمة المحامين المتربصين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 32 : يشتمل جدول المحامين على ألقاب المحامين وأسمائهم وتاريخ أداء اليمين ومحل إقامتهم المهنية.

يتم ترتيبهم بالجدول حسب الأقدمية، مع الإشارة إلى صفة نقيب المحامين أو نقيب سابق أو اعتمادهم لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة.

تلحق بهذا الجدول قائمة المحامين المتربصين وتتضمن ألقابهم وأسماءهم و تاريخ أداء اليمين مع الإشارة لمدير التربص.

يعد ملحق ثان يشتمل على قائمة الشركات المدنية للمحامين ويتضمن، زيادة على ما سبق ذكره، المقر الرئيسي والمقرات الفرعية.

المادة 33 : تحدد رتبة تسجيل المحامين الشركاء في الشركة المدنية للمحاماة حسب أقدميه كل واحد منهم.

تحدد رتبة تسجيل الشركات المدنية المهنية حسب تاريخ تأسيسها.

يتبع اسم كل محام عضو في شركة مدنية مهنية ببيانات عنوان هذه الشركة.

المادة 34 : يتداول مجلس منظمة المحامين في تحيين جدول المحامين مرة واحدة في بداية السنة القضائية.

يودع الجدول بأمانة الضبط بالمجلس القضائي الواقع بدائرة اختصاصه مقرها.

ترسل نسخة منه إلى كل من وزير العدل، حافظ الأختام، ومجلس الاتحاد.

يتم تعليقه ونشره بتأشير من النقيب عند مدخل كل جهة قضائية وكل أمانة ضبط بأية وسيلة كانت.

يتم نشر الجدول من جهة أخرى بالمواقع الإلكترونية لمنظمات المحامين والاتحاد الوطني للمحامين.

المادة 35 : يمكن أن يكون الإغفال من الجدول اختياريا أو تلقائيا.

إذا طلب المعني بالأمر إغفاله، فإن رفعه يكون بناء على طلب منه يوجه إلى نقيب المحامين.

عندما يتقرر الإغفال تلقائيا فإن رفعه يتم بموجب قرار من مجلس منظمة المحامين عند زوال سببه.

لا يمكن أن يغفل المحامى المتربص تلقائيا ولا أن يطلب إغفاله.

يغفل المحامي من الجدول تلقائيا أو اختياريا، في الحالات الآتية :

– عندما يحصل له مانع من الممارسة الفعلية للمهنة بسبب مرض أو عاهة خطيرة،

– عندما لا يقوم بغير عذر بالواجبات المفروضة عليه بموجب هذا النظام الداخلي،

– عندما لا يمارس بصفة فعلية مهنته مدة (6) أشهر، على الأقل، وبدون عذر مقبول،

– عندما يصبح في حالة من الحالات المتنافية مع مهنته، كما هو منصوص عليها بقانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي للمهنة،

– عندما لا تثبت أن له إقامة مهنية.

المادة 36 : لا يمكن للمحامي المغفل استعمال صفة محام خلال فترة إغفاله ولا القيام بأي إجراء مهني أو ارتداء البذلة، ويلزم بدفع الاشتراكات ويلزم بإيداع البطاقة المهنية وخاتمه المهني بأمانة منظمة المحامين التابع لها.

المادة 37 : يفقد المحامي الذي تم إغفاله لمدة تفوق خمس (5) سنوات، رتبة الأقدمية بالجدول باستثناء الذي استدعي للقيام بمهام لصالح الدولة أو بنيابة انتخابية، ويرتب بالجدول بتاريخ رفع الإغفال.

وإذا كان المحامي المغفل معتمدا لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة فإنه يتعين عليه تقديم طلب جديد لوزير العدل، حافظ الأختام، من أجل اعتماده مجددا في حالة فقدان ترتيبه بالجدول.

المادة 38 : لا يمكن رفض تسجيل محام أو إغفاله تلقائيا إلا بعد سماع أقواله أو بعد استدعائه قانونا للحضور في أجل عشرة (10) أيام، على الأقل، لجلسة مجلس المنظمة.

يعد القرار حضوريا في حالة عدم حضور المعني رغم صحة استدعائه.

يمكنه الطعن في القرار الصادر عن مجلس المنظمة أمام الجهة القضائية المختصة في الآجال القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول بعد تبليغه بواسطة أمانة المنظمة بمحضر يوقع عليه أو برسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق محضر قضائي.

المادة 39 : يعتمد أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام، كل المحامين المذكورين في المادة 51 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وتحسب مدة عشر (10) سنوات أقدمية من تاريخ فتح المكتب بالنسبة لممارسة مهنة المحاماة ومن تاريخ الترسيم بالنسبة لممارسة وظيفة القضاء أو وظيفة أستاذ جامعي.

يقدم طلب الاعتماد إلى وزير العدل، حافظ الأختام، عن طريق نقيب منظمة المحامين وبناء على تقرير منه مرفق بالوثائق الثبوتية للممارسة الفعلية لمهنة المحاماة أو وظيفة القضاء أو أستاذ جامعي وذلك خلال المدة المطلوبة.

الباب الثالث
مهام وحقوق وواجبات المحامي وحالات التنافي والمنع

الفصل الأول
مهام المحامي

المادة 40 : يتولى المحامي المهام المحددة بالمادتين 5 و6 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، لا سيما :

– تمثيل الأطراف ومساعدتهم و الدفاع عنهم أمام الجهات القضائية والإدارية والتأديبية وغيرها من الجهات وعبر كامل التراب الوطني،

– مساعدة موكله في جميع إجراءات التحقيق المنصوص عليها بموجب سند قضائي في المواد الجزائية أو المدنية أو العقارية أو الإدارية أو التأديبية،

– تمثيل موكله في جميع الحالات التي يسمح له بها القانون، ويحرر كافة الاتفاقيات التي تتضمن التخلي عن حق أو الاعتراف به ودفع أو قبض كل مبلغ مع الإبراء،

– اتخاذ كل الاجراءات والتدابير، ويتدخل في كل عمل يخص التحقيق،

– حضور عمليات التنفيذ والخبرة المأمور بها قضائيا، والمعاينات والعقود غير القضائية، بعد إخطار نقيب المحامين،

– القيام بالتسوية المالية للنزاعات التي أوكلت إليه، ويجب عليه، في هذه الحالة، فتح حساب بنكي خاص لهذه التسوية ويجب عليه إيداع في هذا الحساب كافة المبالغ الخاصة بهذه العمليات،

– تقديم النصائح و الاستشارات القانونية المكتوبة والشفوية، باعتباره المختص بذلك في المسائل القانونية،

– القيام بكل طعن إداري أو قضائي نيابة عن موكله،

– السعي إلى تنفيذ الأحكام القضائية والقيام بكل الإجراءات والشكليات الضرورية لذلك بما فيها الحصول على الصيغة التنفيذية ولو لم يكن المحامي قد سبق تأسيسه في القضية موضوع التنفيذ،

– الاستعانة بكاتب أو أكثر لمساعدته في تسجيل القضايا بأمانة الضبط وسحب الأحكام و القرارات القضائية، وايداع الملفات وتصويرها وتقديم المقالات للمحامي المناوب بالجلسة بشرط أن يكون مصرحا به لدى الضمان الاجتماعي، ويحوز على بطاقة مهنية تثبت صفته تحت المسؤولية المهنية والتأديبية للمحامي المستخدِم.

الفصل الثاني
حقوق المحامي

المادة 41 : تسلم للمحامي بصفته ممارسا أو متربصا أو في إطار المحاماة بأجر، بطاقة مهنية يحدد مجلس الاتحاد نموذجها ومواصفاتها وتكلفتها المالية ويؤشر عليها من طرف نقيب المحامين أو رئيس الاتحاد و تسحب منه نهائيا في حالة الشطب، ومؤقتا خلال مدة توقيفه أو إغفاله.

المادة 42 : تعتبر أتعاب المحامي مقابلا شرعيا للجهد أو المساعي أو الإجراءات المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، سواء كانت عامة أو خاصة.

لا يمكن أن يكون مبلغ الأتعاب خاضعا للنتائج المتوصل إليها تحت طائلة بطلان أي اتفاق يخالف ذلك، ما عدا في المواد التجارية التي يمكن، بناء على اتفاق مكتوب، تحديد أتعاب إضافية بحسب النتائج المحققة أو العمل المقدم علاوة على الأتعاب الأصلية.

المادة 43 : يحق للمحامي الحصول على أتعاب مقابل الاستشارات القانونية المقدمة من طرفه في مكتبه أو في مجالس الإدارات سواء كانت عامة أو خاصة.

يمتنع المحامي عن تقديم الاستشارات في أية قضية مطروحة أمام القضاء قبل أن يتأسس فيها، أو إذا كان قد قدم استشارة للخصم، كما يمتنع عن التأسس ضد من قدم له الاستشارة المكتوبة إذا رفع النزاع للقضاء.

يمكن الاتفاق على أن تكون الأتعاب دورية عن العمل الاستشاري الذي ينجزه المحامي.

عند تحديد الأتعاب، لا يجوز للمحامي في كل الحالات التخلي عن واجبات الاعتدال حسب الجهد المبذول وطبيعة القضية ومراحلها وأهمية المساعي المبذولة.

المادة 44 : يحق للمحامي تلقي أتعاب عن خدماته من الموكل مقابل وصل.

لا يمكن أن يطالب المحامي بأتعابه والمصاريف الأخرى التي يتحملها نيابة عن موكله عن طريق القضاء إلا بعد إخطار نقيب المحامين.

تكون النزاعات المتعلقة بأتعاب المحامي، في حالة عدم وجود اتفاق مكتوب، محل صلح مسبق من قبل النقيب الذي يحرر محضرا بذلك في سجل معد لهذا الغرض وهو الصلح الذي يضع حدا نهائيا للنزاع.

في حالة فشل إجراء الصلح، يصرف الأطراف لاتخاذ ما يرونه مناسبا.

إن محضر عدم الصلح المحرر من طرف النقيب يتضمن رأيه في مبلغ الأتعاب محل النزاع.

المادة 45 : يحق للمحامي استصدار أمر بالأداء للحصول على أتعابه من رئيس المحكمة المختصة في حالة وجود اتفاقية مكتوبة أو محضر صلح محرر من طرف نقيب المحامين أو أية وثيقة صادرة عن الموكل، تحدد مبلغ الأتعاب كل ذلك طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المادة 46 : يستفيد المحامي بمناسبة ممارسة مهنته من الحقوق الآتية :

– ضمان سرية ملفاته ومراسلاته المهنية،

– حماية الاتصالات السرية بين المحامي وموكله ومنع التنصت عليها،

– الحق في حماية المحامي والدفاع عنه من طرف النقيب أو مندوبه و مجلس المنظمة أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها،

– الحق في الاطّلاع، عن طريق التعليق أو بالموقع الالكتروني للمنظمة على مداولات مجلس منظمة المحامين وجمعياتها، وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الاتحاد وجمعياته والندوة الوطنية للمحامين،

– حق المشاركة في الحملة الانتخابية لتجديد مجالس المنظمات لصالح من يختاره ضمن قائمة وبرنامج انتخابي لأعضاء مجلس المنظمة ودعم المترشحين دون إكراه مادي أو معنوي،

– تسهيل مهام المحامي من طرف القضاة وأمناء الضبط والإدارات العمومية في إطار القانون وهذا النظام الداخلي وباقي النصوص التطبيقية الأخرى.

المادة 47 : تمنح الأسبقية للمحامين في الجلسة وتكون دائما للنقيب الممارس والنقيب السابق، ثم للمحامي القادم من خارج المجلس القضائي.

قبل مطالبة القاضي بدور امتيازي أثناء الجلسة، على المحامي الحصول على موافقة زملائه الحاضرين بالجلسة.

ترتب المرافعات في القضية الواحدة عن طريق النقيب أو مندوبه أو المحامي الأكثر أقدمية حسب خطورة الحالات تباعا، وعلى المحامي الذي يدافع على الحالة الأكثر خطورة أو المحامي الذي يدافع عن أكثر من موكل أن يرافع في الأخير.

غير أنه يجب على المحامي القديم تفادي المطالبة بحق الأسبقية أو الدور الامتيازي تجاه زميل أصغر منه سنا سبقه بكثير في الحضور، وفي حالة النزاع يحدد نقيب المحامين أو مندوبه ترتيب المرافعات وإذا تعذر ذلك يحددها المحامي الأكثر أقدمية الموجود في الجلسة.

وفي جميع الأحوال، فإن ترتيب المرافعات يجب أن يتم في جو من الزمالة واحترام القدامى ودون أن يؤدي ذلك إلى حادث بين الزملاء خلال الجلسة، وكل إخلال خطير بالزمالة يؤدي إلى المساءلة التأديبية.

المادة 48 : يحق للمحامي أن يضع داخل أو خارج العمارة التي يوجد بها مكتبه صفيحة بالبرونز الأصفر أو البلاستيك الأسود لا تتجاوز 30 سم عرضا و40 سم طولا، لا تحمل إلا اسم المحامي ولقبه وعنوانه ورقم هاتفه وعنوانه الإلكتروني، إضافة إلى صفته كمحام بالمجلس القضائي أو معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة و صفة النقيب أو النقيب السابق.

المادة 49 : تكون بطاقة الزيارة ذات شكل مستطيل ولا تتضمن أية إشارات أخرى كما لا تحمل أية كتابة أو رسم أو إشارة من الخلف، ويكون لونها أبيضا وبكتابة سوداء ولا تتجاوز 5 سم على 10 سم.

بالإضافة الى اسم ولقب المحامي وعنوانه ورقم هاتفه وعنوان بريده الإلكتروني وعند الاقتضاء، صفته كمحام لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، فإن بطاقة الزيارة لا تتضمن أية معلومات أخرى باستثناء نقيب أو نقيب سابق للمحامين.

المادة 50 : يكون ختم المحامي ذا شكل مستطيل ويتضمن الاسم واللقب وصفة المحامي لدى المجلس القضائي أو المعتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وعنوانه المهني ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني دون أن يتضمن أي إشارة أخرى.

الفصل الثالث

واجبات المحامي

المادة 51 : يمارس المحامي مهامه في إقامة مهنية داخل اختصاص مجلس منظمة المحامين التابع لها.

يعين نقيب المحامين مقررا للقيام بزيارة المكتب أو المكاتب المجمعة أو مقرات الشركة المدنية للمحامين.

يجب أن يكون المكتب لائقا و مؤثثا وفي مكان لائق، ويحتوي، على الأقل، على ثلاث (3) غرف، تخصص الأولى لمكتب المحامي والثانية للأمانة والثالثة تستعمل كقاعة انتظار، ولا تقل مساحته عن 40 م^2، منها مساحة (3x3 م) لكل غرفة.

يجب أن يكون للمحامي عنوان إلكتروني.

المادة 52 : عندما تكون ممارسة المهنة في شكل جماعي، يجب أن يتوفر لكل واحد من المحامين مكتب خاص به على أن يزيد عدد الغرف بغرفة لكل محام بمساحة لا تقل عن 9 م^2، ولا يمكن لهم الدفاع عن مصالح متعارضة.

المادة 53 : لا يجوز للمحامي أن يطبع وينقش على الأوراق المعنونة أو ظروف الرسائل أو بطاقات الزيارة إلا اسمه ولقبه وصفته كمحام بالمجلس القضائي أو معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة و عنوانه ورقم هاتفه ورقم بريده الإلكتروني وعند الاقتضاء، صفته كنقيب للمحامين أو نقيب سابق دون رسوم أو بيانات أو إشارات أخرى.

يمنع على المحامي إطلاقا ذكر الوظيفة الانتخابية أو الإدارية أو القضائية أو السياسية السابقة.

لا يمكن أن تذكر في العقود الخاصة بالإجراءات القضائية صفات أخرى غير صفة محام لدى المجلس القضائي أو اعتماده لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

المادة 54 : تكون نسخ العرائض القضائية المسلّمة للخصوم بنفس الشكل ومكتوبة على وجه واحد وبنفس الألوان لتلك المسلّمة للجهة القضائية دون أية إضافة أو إشارة مميزة للأصل عن النسخ.

المادة 55 : على المحامي أن يتصرف بكل ما يوحي بالثقة و الاحترام في اللفظ و المظهر والمذكرات والمرافعات مع القضاة والزملاء والخصوم والغير داخل المكتب وأمام الجهات القضائية، وأن يلتزم في جميع أعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة، وعليه الاعتناء بمظهره الخارجي الذي يجب أن يكون لائقا ومتفقا مع ما يفرضه نبل المهنة، والامتناع عن ارتداء الألبسة التي تسيء لمهنته.

المادة 56 : لا يجوز للمحامي استبدال جبة المحاماة المعتمدة رسميا بلباس آخر، أو أن يستعمل جبة لا تحمل المواصفات المطلوبة، أو أن يضع أية إشارة أخرى عليها مخالفة للتنظيم الساري المفعول.

المادة 57 : يرتدي جميع المحامين الجبة بياقة بيضاء بجلسات المحاكم و المجالس ومجلس التأديب، وبياقة حمراء أمام المحكمة العليا و مجلس الدولة.

المادة 58 : يجب على المحامي ممارسة مهنته فعليا وبصفة دائمة بمكتب دائرة اختصاص مجلس قضائي، ولا يجوز له أن يتخذ إلا مكتبا واحدا أو استقبال موكليه في أي مكان أو إقامة ثانوية باستثناء مقرات

الشركة المهنية للمحاماة، و لا أن يتنقل إليهم إلا إذا كانوا عاجزين عن التنقل، أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي مرتبط به بموجب اتفاقية، كما لا يجوز له أن يتخذ إقامة أو تجمعا مهنيا مع أجنبي عن مهنة المحاماة، و لا أن يسعى لجلب الزبائن أو القيام بالإشهار لنفسه أو الإيعاز إلى ذلك.

يمكن للمحامي أن يرافق موكله بحرية لدى السلطات الإدارية.

المادة 59 : يخضع تغيير الإقامة المهنية داخل نفس المنظمة لترخيص مسبق من النقيب.

و إذا كان تغيير الإقامة من منظمة إلى أخرى فإنه يتعين على المحامي الحصول على الموافقة المبدئية المكتوبة للمنظمة التي يريد التحويل إليها.

المادة 60 : لا يمكن المحامي العضو بمجلس المنظمة تغيير محل إقامته المهنية خارج اختصاص دائرة المجلس القضائي المتواجد به أو إلى منظمة أخرى إلا بعد تقديم الاستقالة من عضوية المجلس.

المادة 61 : يجب على المحامي قبل التغيب أكثر من شهر في غير العطلة القضائية، إخطار النقيب أو مندوبه بالغياب والإجراء المتخذ لتسيير المكتب.

المادة 62 : يجب على المحامي تحسين مداركه العلمية والمهنية بصفة مستمرة والمواظبة على متابعة برنامج التكوين المتواصل المحدد من طرف مجلس المنظمة ومجلس الاتحاد تحت طائلة الإغفال من الجدول.

المادة 63 : يلتزم المحامي، في إطار ممارسة مهامه، بالاحترام الواجب نحو زملائه والقضاة و الجهات القضائية و موكليه والخصوم، وأن يسلك في كل مكان وفي جميع الظروف سلوك الاستقامة والوفاء وحسن المعاملة.

المادة 64 : يجب على المحامي الالتزام بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة وتقاليد المهنة وأعرافها وأخلاقياتها وأهدافها النبيلة والمساهمة في أعباء والتزامات منظمة المحامين ودفع اشتراكه خلال الثلاثي الأول من كل سنة، وتسديد الحصص والعلاوات المتعلقة بالتأمين المبرم جماعيا من طرف منظمة المحامين والتأمين على الأخطار المهنية، وإيداع عقودها لدى أمانة المنظمة خلال الشهر الأول من كل سنة.

المادة 65 : يجب على المحامي الالتزام بالواجبات الجبائية والاجتماعية التي يخضع لها نشاطه المهني وتوظيفه مستخدمين أجراء، مع مراعاة القوانين المنظمة للضمان الاجتماعي.

القسم الأول
واجبات المحامي تجاه الجهات القضائية

المادة 66 : يعدّ احترام استقلالية القضاء والاعتبار تجاه القضاة بالنسبة للمحامي واجبا مؤكدا.

المادة 67 : يلتزم المحامي في حياته المهنية باحترام القضاء والقضاة كمساهم معهم في إقامة العدل.

يجب على المحامي، خلال الجلسة، الالتزام بأكبر قدر ممكن من الهدوء والسلوك الحسن.

المادة 68 : عند تنقل المحامي، يجوز له زيارة قضاة الحكم وقضاة النيابة الذين يرأسون الجلسة، و يجب عليه الحضور في الجلسة للمرافعة في الوقت المناسب، وعليه الامتناع عن المبالغة في طلب تأجيل القضايا إلا عند الضرورة التي تقتضيها طبيعة القضية وحقوق الدفاع.

يجب على المحامي المثول بالبذلة الرسمية في جلسات كل الجهات القضائية وأثناء المرافعات.

القسم الثاني
واجبات المحامي تجاه زملائه

المادة 69 : يلتزم المحامي بإقامة أفضل العلاقة مع زملائه، و بالتعاون معهم في كل إجراء يساعد في سرعة الفصل في النزاعات دون تسرع وتحقيق العدل ولا يجوز أن يؤثر دفاعهم عن حقوق موكليهم على العلاقات فيما بينهم.

المادة 70 : تميز المجاملة واللطافة العلاقات القائمة بين المحامين الذين عليهم المساعدة الأخوية المتبادلة والإعانة عند الاقتضاء، ولا يجوز لهم إقحام القضايا الشخصية في المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية وسائر أعمال المهنة.

تعمم أكبر قدر من المساواة بين المحامين الذين يمثلون التقاليد الثابتة لمنظمة المحامين فيما يخص احترام الشباب للقدماء والعناية والاهتمام التي يوليها القدماء بالشباب وإرشادهم.

المادة 71 : يجب على مجلس المنظمة استحداث صندوق خاص بالتضامن والذي يتم تمويله من مساهمات المحامين السنوية.

يجب أن يبرز التضامن الأخوي القائم بين المحامين، خاصة في حالة وفاة أحدهم أو توقفه عن المهنة بعد مرض طويل أو حالة قوة قاهرة وذلك عن طريق تقديم إعانة أو نفقة حسب الظروف واحتياجات المحامي نفسه أو أرملته وأولاده القصر مساهمة استثنائية يتحملها كل محام، بحيث يحدد مجلس منظمة المحامين معدل الدفع وكيفياته.

عند وفاة محام يقوم نقيب المحامين بتعيين زميل أو عدة زملاء لتصفية الملفات الموجودة على مستوى مكتبه، ويسهرون على ضمان حقوق ورثته وموكليه.

يجب على المحامي أو المحامين الذين تم اختيارهم تقديم تقرير لنقيب المحامين حول مهمتهم، كما يقدمون رأيهم حول مصير مكتب المحامي المتوفى.

يفصل مجلس منظمة المحامين في نتائج هذا التقرير.

المادة 72 : يجب على المحامي أن يمتنع عن أن يجلب إليه مستخدمي أحد زملائه للعمل لمصلحته الخاصة.

عليه كذلك الامتناع عن القيام بأي سعي مباشر أو غير مباشر يهدف إلى جلب زبائن أحد زملائه.

قبل أن توكل للمحامي بعض القضايا، سواء مع زميل له في العمل أو ليحل محله، يجب عليه الحصول على موافقة هذا الزميل.

في كل حالة من الأحوال المذكورة أعلاه، يجب التأكد من أن هذا الأخير تم دفع أتعابه نظرا للأعمال المقدمة والمجهودات المبذولة.

في حالة نزاع، يتم إخطار نقيب المحامين للتحكيم و يكون قراره ملزما و غير قابل لأي طعن.

المادة 73 : يجب على المحامي المنتمي إلى منظمة محامين أن يتعاون مع زميله المنتمي إلى منظمة أخرى، كما لو كانا ينتميان لنفس المنظمة.

المادة 74 : يجب على المحامي، أثناء مرافعاته في الجلسة أو في مذكراته، الامتناع عن استعمال كل كلام مهين وكل سلوك عنيف وكل تلميح عدواني تجاه الزميل الذي يرافع ضده.

المادة 75 : تعد الإنابة واجبا مهنيا حتميا بالنسبة للمحامي تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 76 : يلزم المحامي باحترام مبدأ الوجاهية تجاه زميله مع إخطاره بجميع الإجراءات التي يطالب بها من مرافعة شفوية وطلب إرجاع القضية للجدول أو إيداع وثائق جديدة أو مذكرات إضافية.

يمتنع المحامي عن القيام بأي مسعى أمام القاضي في غياب زميله محامي الطرف الخصم.

المادة 77 : لا يمكن المحامي المرافعة ولا الدفاع في قضية يكون فيها الطرف الخصم أحد زملائه، أو إذا كانت تتضمن مناقشة وقائع مهنية دون إخطار نقيب المحامين المطروحة في دائرة اختصاصه.

على المحامي الذي يرافع ضد زميله أن يقوم بزيارته مسبقا حسب تقاليد المهنة و لو كان من منظمة محامين أخرى إلا إذا اعفاه كتابة من ذلك.

عند الضرورة، يقوم النقيب بصرف المحامي الموكل إلى اختيار محام آخر من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يمارس مهامه فيه، ويستثني من ذلك القضايا التي تكون محل اتفاقية توكيل مع الأشخاص المعنوية.

إذا تعلق الأمر بخصومة قضائية مهما كان نوعها تخص النقيب ذاته، فإنه يتعين على المحامي المتأسس في القضية إخطار رئيس الاتحاد و أداء زيارة مجاملة للنقيب المعني إلا إذا أعفي منها و إذا تعذر ذلك، فإن الإخطار بمراسلة يحل محل هذه الزيارة.

المادة 78 : تعد كل النزاعات بين الزملاء المتعلقة بتقاليد المهنة، من اختصاص نقيب المحامين أو مجلس منظمة المحامين دون سواهما.

غير أنه إذا ارتكب المحامي خطأ مهنيا في دائرة اختصاص منظمة أخرى، يقوم النقيب المرتكَب الخطأُ بدائرة اختصاصه، بإخطار النقيب التابع له المحامي المخطئ، لاتخاذ إجراءات المتابعة التأديبية في أجل شهرين.

في حالة عدم اتخاذ أي إجراء أو الرفض يعرض الأمر على مجلس الاتحاد في أول اجتماع له والذي يقوم بتعيين أية منظمة أخرى للبت في الدعوى التأديبية.

القسم الثالث

واجبات المحامي تجاه منظمات المحامين

المادة 79 : إن احترام منظمات المحامين وممثليهم مفروض على المحامي، بحيث يجب أن يرمي سلوكه في كل الأحوال إلى دعم الانضباط داخل منظمة المحامين.

يخضع المحامي أساسا إلى سلطة النقيب ويحظى بحمايته وحماية مجلس منظمة المحامين التي ينتمي إليها.

لا يمكنه القيام بأي عمل أو مسعى يمس بسلطتهم.

المادة 80 : يجب على المحامي الإجابة، في أقرب الآجال، على الاستدعاءات و الرسائل التي يوجهها إليه نقيب المحامين أو مندوبه.

عندما يوجه المحامي رسالة إلى نقيب المحامين، عليه أن يحررها دائما بألفاظ محترمة ولائقة.

عندما يلتقي المحامي نقيب المحامين أو نقيب سابق، يجب أن يعبر له عن احترامه.

المادة 81 : عندما ينتقل المحامي خارج منظمته لأغراض مهنية، عليه زيارة نقيب المحامين أو مندوبه، ويكون تحت حمايته ويمكنه إخطاره في حالة وجود صعوبة أو حادث.

يجب على المحامي أن يقدم نفسه لزميله أو لزملائه الذين تأسسوا قبله في نفس القضية.

المادة 82 : يجب على المحامي تنفيذ الالتزامات، لا سيما المالية منها، المفروضة عليه من منظمة المحامين أو الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين.

عند تملص المحامي من ذلك دون مبرر شرعي يعتبر مقصرا في واجبه المهني، ويمكن أن يغفل من الجدول بموجب قرار من مجلس المنظمة دون الإخلال بالمساءلة التأديبية.

المادة 83 : تتم مراقبة الإقامات المهنية كل سنة وذلك بتحرير تقرير حول وضعيتها سواء من النقيب أو مندوبه أو من المحامي الذي يتم تعيينه من طرفهما أو من مجلس المنظمة.

القسم الرابع
واجبات المحامي تجاه موكله

المادة 84 : يجب على المحامي التحلي دائما بالنزاهة والثقة والإخلاص واللطافة والتجرد وأن يقدم إلى موكله يد المساعدة بما يتوفر لديه من معلومات ومؤهلات.

على المحامي تحرير العرائض والمذكرات والطلبات الختامية و إيداعها في الوقت المناسب، وعلى العموم أخذ كل التدابير اللازمة للدفاع عن مصالح موكله.

المادة 85 : يمكن سحب وكالة المحامي من طرف موكله في كل وقت، وعلى هذا الأخير إطلاعه بذلك صراحة و أن يبلغه كتابة بمحضر يوقعه بمكتبه أو عن طريق المحضر القضائي أو برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام دون المساس بأتعاب المحامي الذي يتقاضاها عن الخدمات المقدمة ودون أن يتحمل المحامي أية مسؤولية عن ذلك السحب.

لا يجوز للمحامي تمثيل مصالح متعارضة.

لا يمكن المحامي التنحي عن التوكيل إلا بعد إخطار موكله بذلك في الوقت المناسب لتحضير دفاعه بموجب محضر موقع من قبله أو ممن ينوب عنه أو بموجب رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام موجهة إلى آخر موطن له، مع إعلام رئيس الجهة القضائية الناظرة في الدعوى ومحامي الطرف الخصم.

يجب على المحامي، في حالة تنحيه، إرجاع قيمة الأتعاب المدفوعة له.

المادة 86 : لا يمكن للمحامي خلال الدعوى أو بمناسبتها دون حضور زميله محامي الطرف الخصم في الجلسة، أن تكون له علاقة مع موكل هذا الأخير، وعليه أن يرفض سماعه إذا ما لقيه.

المادة 87 : لا يجوز للمحامي الذي قدم استشارة إلى طرف، المرافعة في نفس القضية لصالح الطرف الخصم، ولا يقدم له نصائح، ولا يمكنه بعد توكيله في الدرجة الأولى من الدعوى، الدفاع عن مصالح الطرف الخصم في كافة مراحل الإجراءات اللاحقة.

المادة 88 : لا يخضع المحامي إلا لضميره و للقانون، فهو وحده جدير بتقدير الدعوى كما يراها ضرورية ومناسبة من أجل المصالح التي يدافع عنها.

إذا تعارضت وجهة نظر الموكل مع قناعة المحامي وجب على هذا الأخير أن يعتزل الوكالة دون تسبيب إلا عند الضرورة.

المادة 89 : يعد المحامي مسؤولا عن الوثائق الأصلية التي يقدمها له موكله لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تسويه القضية، أو الإجراء الأخير فيها، أو تصفية الحسابات مع موكله عند استبدال المحامي أو تنحيه.

المادة 90 : يجب على المحامي احترام السر المهني بالنسبة للتصريحات والوثائق التي تسلمها من موكله تحت طائلة المتابعة التأديبية.

يعد السر المهني مطلقا ومن النظام العام فلا يجوز له كشفه مهما كانت المبررات وكل مخالفة لذلك تعد خطأ مهنيا جسيما.

المادة 91 : تعد المراسلات المكتوبة والإلكترونية بين المحامين سرية، فلا يمكن أن تقدم في المناقشات ولا تذكر في المرافعات، غير أنه عندما تجسد هذه المراسلة اتفاقا نهائيا بين الأطراف، يمكن المحامي تقديم مراسلة موكله في المرافعة.

المادة 92 : إن سرية التحقيق واجبة على المحامي مثلها مثل المحافظة على السر المهني.

إن تقديم معلومات مستخرجة من ملف أو نشر وثائق ومستندات أو رسائل تفيد تحقيقا قائما يشكل خطأ مهنيا جسيما.

المادة 93 : يحق للمحامي الاطلاع على الملف القضائي بمجرد تأسيسه.

الفصل الرابع
حالات التنافي والمنع

المادة 94 : تطبق على حالات التنافي والمنع أحكام المواد من 27 إلى 30 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، مع التأكيد على ما يأتي :

– لا تتنافى مهنة المحاماة مع تدريس القانون في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي،

– يمنع على المحامي المشاركة في أية مناقصة أو استشارة للتوكيل في حق الدولة أو الولاية أو البلدية أو أية مؤسسة عمومية أو خاصة،

– تودع نسخ من الاتفاقيات المبرمة بين المحامي ومختلف الشخصيات المعنوية الخاصة والعامة لدى أمانة منظمة المحامين لمراقبة مدى التزامها بأحكام قانون تنظيم مهنة المحاماة وهذا النظام الداخلي،

– لا يمكن للمحامي الجمع بين مهنة المحاماة وأية مهنة أخرى أو عمل أو نشاط مدر للربح أو فيه تبعية بما يتعارض واستقلالية وحرية مهنة المحاماة،

– لا يمكن أن يكون مساهما في شركة ذات رأس مال،

– لا يمكن أن يكون صاحب جريدة أو مديرا لها أو رئيس تحرير فيها أو ناطقا باسمها إلا إذا كانت ذات طابع قضائي أو قانوني، بشرط عدم الربح أو التبعية،

– لا يمكن أن يكون محترفا للسمسرة.

المادة 95 : يمنع على المحامي ممارسة أي نشاط ذي طابع تجاري أو صناعي، مباشرة أو باستعمال أسماء مستعارة، كما لا يمكنه أن يشترك بصفة علنية أو سرية مع تاجر أو صناعي.

المادة 96 : يمنع على المحامي تملك الحقوق المتنازع عليها وفقا لما ينص عليه القانون المدني.

المادة 97 : يمنع على المحامي البحث أو السعي وراء الزبائن سواء صدر منه ذلك مباشرة أو من الغير لحسابه.

يمنع أن يطلب المحامي من موقوف الدفاع عنه أو أن يتقدم تلقائيا أمام جهة قضائية من أجل الدفاع عن أي شخص لم يكلفه بذلك إلا في إطار المساعدة القضائية أو التعيين التلقائي وبتكليف مكتوب من النقيب أو مندوبه حصريا تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 98 : يمنع على المحامي البحث عن أي إشهار يتعلق بشخصه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو تقديم موافقته على أي شكل من أشكال الإشهار المهني أو تزويده بأي وسيلة كانت.

يمنع عليه تقديم حصص أو استشارات قانونية في الوسائل الإعلامية المرئية أو المسموعة أو المكتوبة وفي المواقع الإلكترونية دون موافقة مسبقة من نقيب المحامين، وذلك على شرط عدم المساس بالقواعد المانعة للإشهار وجلب الزبائن والسر المهني وعدم قبض أي مقابل مالي مخالفا لما هو وارد بالقانون المنظم لمهنة المحاماة وأحكام هذا النظام الداخلي.

يعد إعلام الجمهور أو التعريف بمهنة المحاماة من اختصاص نقيب المحامين دون سواه.

يعتبر الإشهار المهني من اختصاص منظمات المحامين والاتحاد الوطني لمنظمات المحامين دون سواهما.

الباب الرابع
منظمة المحامين

الفصل الأول
الجمعية العامة لمنظمة المحامين

المادة 99 : تتشكل الجمعية العامة العادية وغير العادية لمنظمة المحامين من مجموع المحامين المسجلين بالجدول، بينما لا تتشكل الجمعيات الانتخابية إلا من المحامين الممارسين.

المادة 100 : يتولى مجلس الاتحاد تحديد تواريخ انعقاد الجمعيات العامة العادية والجمعيات الانتخابية.

المادة 101 : على المحامي حضور الجمعيات العامة التي يقررها النقيب أو مجلس المنظمة والتحلي بقواعد الانضباط عند المناقشات.

يمكن نقيب المحامين أن يقلص عدد التدخلات في أي نقطة من جدول الأعمال، ويجوز له، في إطار المناقشات، أن يسحب الكلمة من كل متدخل يقوم بتحويل سير المناقشات نحو اهتمامات أو تهم شخصية أو شتائم أو تصفية حسابات.

يعد عدم امتثال المحامي لسحب الكلمة منه خطأ مهنيا جسيما يحرر بشأنه محضر من طرف النقيب أو رئيس الجلسة بالوقائع الحاصلة.

المادة 102 : يثبت حضور الجمعية العامة العادية بتوقيع كل محام أو وكيله على ورقة الحضور وتلحق بمحضر الجمعية العامة وذلك بعد إثبات النصاب.

المادة 103 : يخطر مجلس منظمة المحامين أعضاء الجمعية العامة العادية بجدول الأعمال خلال خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل افتتاحها ويمكن لكل محام خلال هذه المدة اقتراح مشروع رغبات أو مداولات.

المادة 104 : تتخذ مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات.

يقبل التصويت بالوكالة في حدود وكالة واحدة لكل ناخب، بعد تسجيلها بأمانة المنظمة بسجل معد لهذا الغرض.

لكل عضو في شركة محاماة له إقامة مهنية في إقليم منظمة المحامين صوت واحد في الانتخاب.

تبلغ نسخة من المداولات خلال خمسة عشر (15) يوما من انعقاد الجمعية العامة إلى وزير العدل، حافظ الأختام و إلى مجلس الاتحاد، اللذين لهما حق الطعن فيها، كل فيما يخصه، أمام الجهة القضائية المختصة خلال أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ.

المادة 105 : يمكن، قبل خمسة عشر (15) يوما من انعقاد اجتماع الجمعية العامة، وبناء على طلب مكتوب، أن يطلع كل محام ويفحص داخل مقر أمانة المنظمة كل وثيقة محاسبية.

المادة 106 : يكون انعقاد الجمعية العامة العادية منفصلا زمنيا عن تاريخ انعقاد انتخابات مجالس المنظمات.

المادة 107 : تودع أو ترسل الوكالات بالوسائل العادية أو الإلكترونية بتوقيع وختم المحامي لدى أمانة المنظمة وتسجل بسجل خاص حسب ترتيب ورودها.

المادة 108 : يحدد مجلس الاتحاد شكل ومضمون الوكالة.

المادة 109 : لا يمنح المحامي إلا وكالة واحدة، و في حالة منحه أكثر من وكالة، يتم استبعاد كل وكالاته.

الفصل الثاني
مجلس منظمة المحامين

المادة 110 : يتم انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين بالاقتراع الاسمي والسري وبالأغلبية النسبية للأصوات المعبّر عنها.

في حالة تساوي عدد الأصوات، يقدم الأقدم في التسجيل، و في حالة التساوي في الأقدمية، يقدم الأكبر سنا وعند حالة التساوي، يتم الاختيار عن طريق القرعة.

المادة 111 : توجه طلبات الترشح إلى نقيب المحامين على أن تودع قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من تاريخ الانتخابات و يتم قيدها بسجل خاص بأمانة المنظمة ويتم تسليم وصل بذلك القيد.

المادة 112 : لا يترشح لمجلس منظمة المحامين إلا المحامون الذين مارسوا المهنة فعليا لمدة سبع (7) سنوات، على الأقل، وتسري من تاريخ فتح مكتب المحاماة وتستثنى منها مدة الإغفال أو التوقيف.

المادة 113 : يقوم النقيب بتعيين لجنة للإشراف على انتخابات تجديد مجلس المنظمة تتشكل من رئيس و مساعدين إثنين (2) وعضوين (2) احتياطيين، وتقوم الجمعية العامة بالمصادقة على تشكيلتها.

يقوم مجلس المنظمة والنقيب بالإعداد المادي للعملية الانتخابية، غير أن الإشراف على الاقتراع تقوم به لجنة الانتخاب التي تعلن عن النتائج فور الانتهاء من مداولاتها.

يتعين على النقيب وأعضاء مجلس المنظمة خلال فترة الانتخابات، اتخاذ سلوك مشرّف وسليم وموضوعي والامتناع عن القيام بما من شأنه أن يمس بالمساواة القائمة بين المحامين أو أن يشجع مترشحا على حساب مترشح آخر وهذا حتى وإن كانوا هم أنفسهم مترشحين ما عدا حقهم في الحملة الانتخابية الشريفة تحت رقابة لجنة الانتخابات.

المادة 114 : تنظم الانتخابات بمقرات منظمات المحامين من طرف لجنة الانتخابات.

يجب وضع أمام صناديق الاقتراع معازل لضمان سرية التصويت.

وفي حالة التعذر، يمكن تنظيم الانتخابات في مكان آخر داخل اختصاص مجلس المنظمة.

يمكن أن ينعقد أي اجتماع ذي طابع انتخابي في أحد مقرات منظمة المحامين أو قاعات الجلسات في دائرة اختصاص أي مجلس قضائي أو محكمة، ولكل محام الحق في الحضور إلى ذلك المكان المفتوح للجميع وفي حدود المشاركة في الحملة الانتخابية والدعاية لمرشح أو أكثر ضمن قائمة مترشحين وبرنامج انتخابي موحد يمكن توزيعه على المحامين في إطار الحملة الانتخابية دون الاخلال بنظام الاقتراع الاسمي لقائمة الترشيحات الرسمية المعدة طبقا للمادة 92 من قانون تنظيم المهنة.

يتم ترتيب المترشحين في قائمة الاقتراع حسب الأقدمية.

إذا ثبت للجنة الانتخابات أن ورقة التصويت قد تضمنت علامات مميزة تخل بمصداقية الاقتراع، جاز لها إلغاؤها.

لا تعد الدعاية الانتخابية بين الزملاء وحدهم في أي مكان كان لا يضم إلا المحامين، سببا من أسباب بطلان الانتخابات.

يمكن لمجلس المنظمة، عند الضرورة، الاستعانة بمحضر قضائي أو أكثر لضمان شفافية الانتخاب.

المادة 115 : في حالة إلغاء نتائج الانتخابات، يجب أن يقوم مجلس المنظمة بتنظيم انتخابات جديدة في أجل شهرين (2) من تاريخ التبليغ بالقرار، كل ذلك وفق نفس الإجراءات المذكورة أعلاه.

في حالة عدم إجرائها في هذا الأجل، يتولى مجلس الإتحاد تنظيمها.

يجوز لرئيس الاتحاد تبليغ قرار مجلس الدولة القاضي بإلغاء انتخاب مجلس المنظمة للنقيب المعني قصد تنظيم انتخابات جديدة.

تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنظمة الذي أفرزته الانتخابات الملغاة صحيحة.

المادة 116 : يتولى مجلس منظمة المحامين المهام المحددة بالمواد 97 و98 و101 و115 و125 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، وفي هذا الإطار، يتولى لا سيما :

– السهر على الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية للمحامين،

– التنظيم والإشراف على نشاطات وتظاهرات المنظمة.

في حالة تحويل ملف المحامي من منظمة إلى أخرى يحق لمجلس المنظمة المستقبلة رفض طلب التحويل عند عدم توفر الشروط القانونية، وتتم إعادة الملف إلى المنظمة الأصلية.

المادة 117 : يجب تبليغ قرارات مجلس المنظمة للجمعية العامة في أول اجتماع لها وتدوينها في سجل خاص يوضع تحت تصرف المحامين وتستثنى من ذلك القرارات التأديبية.

يمكن لوزير العدل، حافظ الأختام، أن يطلب إلغاء كل مداولة أو قرار يصدر عن مجلس المنظمة خارج صلاحياته و/أو يكون مخالفا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول أمام مجلس الدولة.

الفصل الثالث

نقيب المحامين

المادة 118 : يتم انتخاب النقيب بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني من بين المترشحين اللذين تحصلا على عدد أكبر وعند تساوي الأصوات، يختار الأكثر أقدمية وعند تساويهما يختار الأكبر سنا، وعند تساويهما يختار أحدهما عن طريق القرعة.

يتولى نقيب المحامين المهام المحددة بالقانون المنظم للمهنة، ولا سيما في المادة 102 منه، وفي هذا الإطار، يتولى على الخصوص ما يأتي :

– يرأس مجلس المنظمة ويوزع المهام بين أعضائه،

– يخطر مجلس التأديب و يرأسه،

– يستدعي الجمعية العامة للانعقاد ويدير أشغالها،

– يفصل في النزاعات بين المحامين من جهة وبينهم وبين الموكلين أو الخصوم من جهة أخرى وذلك في حدود صلاحياته المنصوص عليها بهذا النظام الداخلي.

المادة 119 : يوزع النقيب المهام بين أعضاء مجلس المنظمة ويعين من بينهم :

1 – أمين المنظمة الذي يتولى :

– ضبط محاضر الاجتماعات والمراسلات والمحافظة على الوثائق والسجلات والتوقيع مع النقيب على المداولات التي يصدرها المجلس والقيام نيابة عنه بتبليغ الاستدعاءات في القضايا التأديبية،

– يحضر الجدول، تحت إشراف النقيب، وكذا كل المقررات والقرارات الصادرة عن النقيب.

2 – أمين المال الذي يتولى :

– جمع وضبط موارد المنظمة والإنفاق والصرف لحاجياتها، ووضع مشروع الميزانية العامة ليعرض على المجلس للمصادقة عليه ويحضر التقرير المالي تحت اشراف النقيب لعرضه على الجمعية العامة العادية،

– تسيير مداخيل ونفقات المرافق الاجتماعية والصناديق التي يمكن أن يحدثها المجلس، ويوقع على السندات البنكية والمصرفية مع النقيب.

المادة 120 : يمكن للنقيب إحداث لجان عمل تحت إشرافه ويحدد صلاحياتها واختصاصها ويعين لمتابعة أعمالها عضوا من أعضاء المجلس.

المادة 121 : في حالة حصول مانع مؤقت للنقيب يعيّن من ينتدبه وإذا تعذر ذلك، يستخلفه عضو المجلس الأكثر أقدمية في المهنة مع إخطار كل من وزير العدل، حافظ الأختام، ومجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين بهذا التعيين في كل الحالات.

في حالة الشغور، يقوم مجلس المنظمة بانتخاب نقيب جديد من بين أعضائه بنفس الطريقة المنصوص عليها بالمادة 1/118 من هذا النظام الداخلي.

المادة 122 : يجوز لمجلس المنظمة عند الضرورة تخصيص علاوة شهرية لنقيب المحامين في حالة تفرغه جزئيا أو كليا لخدمة المنظمة، وتحدد هذه العلاوة الشهرية من طرف مجلس الاتحاد حسب أهمية كل منظمة.

الباب الخامس
الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين

الفصل الأول
الجمعية العامة للاتحاد

المادة 123 : تتألف الجمعية العامة للاتحاد من مجموع أعضاء مجالس المنظمات، ويجوز لقدماء النقباء حضور أشغالها دون الحق في التصويت.

تتخذ الجمعية العامة للاتحاد قراراتها ومداولاتها بالأغلبية متى توفر النصاب.

يترأس الجمعية العامة للاتحاد رئيس الاتحاد بمساعدة نائبيه ويتمتع بصلاحيات ضبط الجلسة.

كل إخلال بنظام الجمعية العامة للاتحاد وكل محاولة لعرقلة أشغالها تطبق بشأنها أحكام الفقرة 3 من المادة 101 من هذا النظام الداخلي.

المادة 124 : يقوم مجلس الاتحاد، عند بداية الأشغال، باختيار لجنة للتوصيات ويتم عرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.

المادة 125 : تصدر الجمعية العامة للاتحاد توصيات لمجلس الاتحاد تتضمن المواضيع التي تم التطرق لها في الجمعية العامة.

ويتعين على مجلس الاتحاد التداول بشأن تنفيذ هذه التوصيات في أول اجتماع له عقب الجمعية العامة.

الفصل الثاني
مجلس الاتحاد

المادة 126 : يجتمع مجلس الاتحاد بصفة دورية باستدعاء من رئيسه وفي حالة حصول مانع له، يتولى الرئاسة النائب الأول، ثم يليه النائب الثاني، ثم يليه أقدم نقيب حاضر بالجلسة.

تعتبر اجتماعات مجلس الاتحاد صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضائه أو من ينوب عنهم وإلا فإن الاجتماع يؤجل لتاريخ لاحق وتكون في هذه الحالة مداولاته صحيحة مهما كان عدد الحضور.

تتخذ مداولات مجلس الاتحاد بالأغلبية ويتم التصويت بصفة علنية ويجوز لمجلس الاتحاد أن يقرر بأن يكون التصويت سريا.

يجوز لرئيس الاتحاد أو لأغلبية أعضائه الدعوة إلى اجتماع طارئ، عند الضرورة، وفي هذه الحالة فإن الاجتماع ينعقد وجوبا إذا حضره أغلبية أعضاء المجلس أو من يمثلهم.

تعتبر مداولات مجلس الاتحاد نافذة تجاه مجالس منظمات المحامين في الحال وبمجرد اخطارها بها طبقا للقانون، وتعد أية مداولة مخالفة صادرة عن مجالس المنظمات لاغية تلقائيا وبقوة القانون وكل ما ترتب عنها.

يجوز لمجلس الاتحاد مساءلة أي نقيب إذا لم يلتزم بتنفيذ مداولاته وقراراته.

يتم تدوين مداولات مجلس الاتحاد في سجل خاص يؤشر عليه الرئيس ويحق لأعضائه الاطلاع عليه وأخذ مستخرج منه.

إن جدول أعمال مجلس الاتحاد يحدده الرئيس، غير أنه يجوز لكل نقيب اضافة نقطة لجدول الأعمال شرط تبليغها للرئيس ثلاثة (3) أيام قبل انعقاد الاجتماع.

المادة 127 : يجوز لمجلس الاتحاد، بإخطار من رئيسه، الانعقاد كهيئة تأديبية طبقا للمادة 116 من قانون تنظيم المهنة في حالة ارتكاب رئيس الاتحاد أو النقيب أو نقيب سابق خطأ مهنيا.

المادة 128 : في حالة عدم تسديد منظمات المحامين الحقوق المالية تجاه الاتحاد، يصدر مجلس الاتحاد مداولة تحدد قيمتها المالية، ويستصدر أمرا بالأداء من رئيس المحكمة المختصة الواقع بدائرة اختصاصها مجلس المنظمة المعنية، بالاقتطاع من رصيدها طبقا لقانون الاجراءات، المدنية والادارية.

المادة 129 : يتعين على النقيب الممثل للاتحاد، في إطار المهمة المكلف بها، أن يعد تقريرا كتابيا عند عودته يبين فيه خاصة وقائع المهمة التي أنجزها ونتائجها الأدبية والمالية وأسانيدها.

الفصل الثالث
رئيس الاتحاد

المادة 130 : يتم انتخاب رئيس الاتحاد من ضمن المترشحين من النقباء أعضاء المجلس عن طريق الانتخاب السري وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر

عنها في الدور الأول وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني، من بين المترشحين اللذين تحصلا على عدد أكبر وعند تساوي الأصوات، يختار الأكثر أقدمية، وعند تساويهما يختار الأكبر سنا، وعند تساويهما، يختار أحدهما عن طريق القرعة.

يترأس مكتب الانتخاب النقيب الأكثر أقدمية إذا كان غير مترشح.

يجوز لمجلس الاتحاد تخصيص علاوة شهرية لرئيس الاتحاد في حالة تفرغه جزئيا أو كليا لخدمة الاتحاد.

المادة 131 : يتولى رئيس الاتحاد الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 104 و109 و111 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وفي هذا الإطار، يقوم بما يأتي :

– يستدعي ويرأس مجلس الاتحاد والجمعية العامة للاتحاد والندوة الوطنية للمحامين،

– يوزع المهام على أعضاء مجلس الاتحاد ويسهر على تنفيذها،

– يقوم بعد موافقة مجلس الاتحاد بتعيين :

* أمين المال الذي يوقع معه على جميع السندات البنكية والمحاسبية،

* أمين إدارة الاتحاد.

– يتولى إنشاء لجان دائمة أو مؤقتة في الشؤون القانونية والاجتماعية والمالية والتكوين وغيرها من اللجان التي يراها ضرورية لصالح المهنة.

يعتبر رئيس الاتحاد الناطق الرسمي باسم مجلس الاتحاد ويمثله أمام السلطات العمومية والهيئات المماثلة.

الفصل الرابع
الندوة الوطنية للمحامين

المادة 132 : في حالة استحالة حضور كل المحامين في الندوة الوطنية في مكان واحد، فإنه يتم الحضور بالتمثيل النسبي من طرف مندوبين عن كل منظمة محامين.

المادة 133 : يحدد مجلس الاتحاد عدد المندوبين الممكن استدعاؤهم على المستوى الوطني خاصة حسب ظروف المكان، ويقوم بتوزيعهم توزيعا يتناسب مع عدد المحامين على مستوى كل منظمة.

المادة 134 : يمكن أن يقرر مجلس الاتحاد عقد الندوة الوطنية في مقر أي منظمة محامين بما يلائم انعقادها دون التقيد بمكان معين.

يترأس الندوة الوطنية للمحامين رئيس الاتحاد بمساعدة نائبيه ويعرض عليها المسائل القانونية والمهنية.

يتم اختيار لجنة أو أكثر باقتراح من مجلس الاتحاد لإعداد مشاريع التوصيات التي تعرض على الندوة.

ينبغي على مجلس الاتحاد التداول في هذه التوصيات بعد المصادقة عليها من أجل تنفيذها في أول اجتماع له عقب الندوة.

الباب السادس
الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة

المادة 135 : يعد مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين مداولة تتضمن نموذجا لكل ممارسة جماعية لمهنة المحاماة وذلك تنفيذا لهذا النظام الداخلي فيما يخص عقد شركات المحامين والمكاتب المجمعة والتعاون والمحاماة بأجر على النحو المفصل في كل نموذج الذي هو ملزم لكل محام أو منظمة محامين طبقا للقانون.

الفصل الأول
شركات المحامين

المادة 136 : يمكن تأسيس شركة من محاميين إثنين أو أكثر، حتى وإن كانوا مسجلين في جداول محامين تابعين لمجالس قضائية مختلفة.

المادة 137 : تسدد الاشتراكات والمساهمات في الأعباء المشتركة بين منظمات المحامين باسم كل عضو من أعضاء الشركة لدى المنظمة التابع لها.

المادة 138 : يجب على أعضاء شركة المحامين أن يخصصوا كل نشاطهم المهني للمحاماة وأن يتبادلوا المعلومات عن هذا النشاط دون أن يعد ذلك خرقا للسر المهني، ولا يجوز لأي محام شريك أن يرافع إلا كممثل للشركة ولحسابها تحت مسؤولية الشركة كشخص معنوي زيادة على المسؤولية الفردية لكل شريك عن الخطأ الشخصي.

المادة 139 : لا يمكن أن تتشكل شركة المحامين إلا فيما بين محامين مسجلين في الجدول، ولا يمكن أن تتقرر زيادة رأسمال الشركة إلا بالإجماع.

المادة 140 : يخضع كل تعديل في القانون الأساسي إلى موافقة مجلس منظمة المحامين الذي يصادق عليه أو يرفضه بقرار مسبب.

المادة 141 : يقوم المسيرأو المسيرون، عند نهاية كل سنة مالية مدنية، بإعداد الحسابات السنوية للشركة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي.

تقدم الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، لمصادقة الجمعية العامة للأعضاء خلال شهرين (2) من قفل السنة المالية.

تبلغ لهذا الغرض، الوثائق لكل عضو في الشركة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

المادة 142 : يمكن كل عضو في الشركة أن يطّلع بنفسه على الوثائق الخاصة بها، وعلى كل وثيقة تحوزها الشركة.

المادة 143 : كل اتفاقية يتنازل بموجبها أحد الأعضاء، عن كامل حصصه في الشركة أو جزء منها، بمقابل أو مجانا، إلى محام أجنبي عن الشركة، يتم تبليغها إلى هذه الأخيرة وإلى كل الأعضاء عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

يصبح التنازل فعليا إذا قامت الشركة بتبليغ موافقتها الصريحة برسالة مضمنة الوصول عن هذا التنازل أو لم تعلن عن قرارها في أجل شهرين (2)، ابتداء من التبليغ.

يخضع التنازل عن الحصص للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، ويجب أن يبلغ إلى نقيب المحامين.

المادة 144 : إذا رفضت الشركة قبول التنازل يكون لديها أجل شهرين (2)، ابتداء من تاريخ تبليغ رفضها، لإعلام العضو الراغب في التنازل عن حصصه في الشركة حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة السابقة، بمشروع إعادة شراء من طرف الشركة أو مشروع التنازل إلى أحد الشركاء وفقا للشروط التي يعرضها المحامي الأجنبي عن الشركة.

المادة 145 : كل اتفاقية يتنازل بموجبها أحد الأعضاء، وفقا للشروط المحددة في القانون الأساسي عن كل حصصه أو جزء منها إلى كل الأعضاء، أو عدد منهم أو أحدهم، تخضع للإجراءات المحددة في هذا النظام ويجب تبليغها إلى مجلس منظمة المحامين.

المادة 146 : عندما يطلب عضو انسحابه من الشركة، يتعين عليه تبليغ هذا الطلب إلى الشركة مع إشعار مسبق مدته ستة (6) أشهر.

على الشركة أن تبلغه مشروع إعادة الشراء أو التنازل عن حصصه أو مشروع حل الشركة في نفس الأجل.

في حالة النزاع، يلجأ إلى نقيب المحامين من أجل الصلح، وفي حالة فشله يخطر مجلس المنظمة.

المادة 147 : يحق للعضو المستقيل أو الذي شطب من الجدول في أجل ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ قبول استقالته أو التاريخ الذي أصبح فيه شطبه نهائيا، أن يتنازل عن حصصه حسب الشروط المنصوص عليها أعلاه.

المادة 148 : يحدد الأجل المقرر، في حالة وفاة عضو لإعادة شراء حصصه أو التنازل عنها أو لتصفية الشركة، بستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ الوفاة.

في حالة حدوث خلاف، يتم العمل كما هو مذكور في المادة 149 وما يليها من هذا النظام الداخلي.

المادة 149 : تحل شركة المحامين إما عند انتهاء المدة التي أسست من أجلها أو بشطبها أو بالإرادة المشتركة لأعضائها، وإما عند بقاء عضو واحد أو بقرار من مجلس منظمة المحامين.

المادة 150 : عندما تنتهي الشركة بانتهاء المدة التي أسست من أجلها أو عندما تحل بإرادة أعضائها، يتم تعيين مصف أو عدة مصفين.

المادة 151 : يؤدي شطب كل أعضاء الشركة من الجدول إلى حلها قانونا.

إن المجلس التأديبي الذي يصدر قرارا بالشطب يثبت حل الشركة ويأمر بتصفيتها.

لا يمكن اختيار الأعضاء الذين شطبوا كمصفين.

بطلب من نقيب المحامين، تودع نسخة من قرار الشطب في الملف المفتوح بأمانة منظمة المحامين.

ترسل نسخة من قرار الشطب إلى وزير العدل، حافظ الأختام، وإلى مجلس الاتحاد.

المادة 152 : تحل شركة المحامين، بقوة القانون، بوفاة كل الشركاء في نفس الوقت وفي حالة الوفاة المتتالية لكل الأعضاء، دون أن يتم التنازل عن حصص الشركة إلى الغير، عند تاريخ وفاة آخر عضو منهم.

في هذه الحالة، يتولى نقيب المحامين تعيين المصفي أو المصفين.

المادة 153 : تحل الشركة، بقوة القانون، عندما يطلب في نفس الوقت جميع الأعضاء الانسحاب أو إذا طلبوا الانسحاب بصفة متتالية، دون أن يتم التنازل عن حصص الشركة إلى الغير، عند تاريخ آخر طلب بالانسحاب.

في غياب اتفاق بين أعضاء الشركة لتعيين المصفي، يعين نقيب المحامين هذا الأخير.

المادة 154 : عندما يظل عضو واحد، إثر وفاة أو انسحاب أو شطب الأعضاء الآخرين، تحل الشركة إلا إذا تنازل العضو الوحيد بجزء من حصصه إلى الغير المستوفي للشروط القانونية والتنظيمية وهذا النظام الداخلي في أجل الشهرين،

إذا لم يتنازل العضو الوحيد بجزء من حصصه في الشركة وفي الأجل المذكور أعلاه، فإنه يمارس مهام مصفي الشركة، و في حالة امتناعه أو رفضه يقوم المجلس باستبداله.

المادة 155 : يمثل المصفي الشركة خلال مدة تصفية هذه الأخيرة.

يتمتع المصفي بصلاحيات واسعة في تصفية الشركة ويكلف على الخصوص، بتسيير هذه الأخيرة خلال تصفيتها وبتحقيق أصولها ، بعد تسديد رأسمالها إلى الأعضاء أو ذوي الحقوق، وتقسيم الأصول الصافية المتحصل عليها من التصفية طبقا لأحكام القانون الأساسي.

يمكن تحديد صلاحيات المصفي بموجب قرار من مجلس منظمة المحامين على أساس قرار أعضاء الشركة التي خولته هذه المهام.

المادة 156 : يستدعي المصفي أعضاء الشركة أو ذوي الحقوق في الأشهر الثلاثة (3) الموالية لقفل كل سنة مالية، ويطلعهم على تسيير أعمال الشركة.

كما يستدعيهم عند انتهاء التصفية للفصل في الحساب النهائي واستلام الإبراء وإثبات قفل التصفية.

المادة 157 : تفصل الجمعية العامة في شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليهما للمصادقة على الحسابات السنوية للشركة.

إذا لم تتمكن الشركة من أن تتداول في ذلك أو ترفض المصادقة على حسابات المصفي، يقوم مجلس منظمة المحامين بالفصل في ذلك بناء على طلب من المصفي أو كل معني بالأمر.

المادة 158 : تخضع إلى تقدير نقيب المحامين كل صعوبة تظهر بمناسبة تفسير اتفاقيات ناجمة عن شركات المحامين أو تنفيذها.

لا يمكن أي محام رفع دعوى قضائية متعلقة بشركة محامين إذا لم يخطر مسبقا نقيب المحامين بذلك.

المادة 159 : يدفع الاشتراكات المستحقة لمنظمة المحامين كل شريك مسجل فيها.

المادة 160 : ينظر في الشكوى المرفوعة ضد الشريك نقيب منظمة المحامين التي ينتمي إليها هذا الشريك.

إذا رفعت الشكوى ضد الشركة، توجه إلى نقيب منظمة المحامين التابع لها مقر الشركة الذي يكلف عضوا من المجلس بالقيام بالتحقيق.

إذا تبين أن الوقائع قد تنسب إلى عضو من الشركة المسجلة في منظمة محامين أخرى، ينقل الملف إلى نقيب المحامين المختص.

الفصل الثاني
المكاتب المجمعة

المادة 161 : يجوز للمحامي أن يمارس مهنته بمقر يجمع عددا من مكاتب المحامين.

يجب أن يكون لكل محام مكتب خاص، غير أنه يمكن الاشتراك في غرفة الانتظار والمستخدمين والأمانة.

المادة 162 : يجب أن يثبت إنشاء مكاتب مجمعة عن طريق اتفاقية مكتوبة تتضمن تحديد النفقات المشتركة وحصة مساهمة المعنيين في هذه الأخيرة.

يوافق مجلس منظمة المحامين على نسخة من هذه الاتفاقية، ويتمتع هذا المجلس بأجل شهرين (2) تضاف إليه فترة العطلة القضائية، عند الاقتضاء، قصد دعوة المعنيين للقيام بالتعديلات الضرورية، مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها وكذا هذا النظام الداخلي.

في حالة إبطال الاتفاقية، يرجع المقر بقوة القانون، إلى مالكه أو صاحب حق الإيجار أو الإعارة.

المادة 163 : لا يمكن الإشارة إلى وجود مكاتب مجمعة خلال القيام بالأعمال المهنية.

المادة 164 : يظل موكلو كل محام تابعين له شخصيا، ولا يجوز لأي محام أن يساعد طرفا له مصالح تتنافى مع موكل أحد المحامين الآخرين.

المادة 165 : تخضع كل الصعوبات والنزاعات التي تطرأ بمناسبة تفسير أو تنفيذ الاتفاقيات المذكورة أعلاه، إلى مجلس المنظمة الذي يفصل فيها بقرار نهائي.

الفصل الثالث
التعاون

المادة 166 : تخضع الاتفاقية المتضمنة التعاون إلى الموافقة المسبقة من طرف مجلس المنظمة.

عندما يكون المحامون في نظام التعاون تابعين لمنظمتين مختلفتين فإنه يخضع لمجلسي المنظمتين.

الفصل الرابع
نظام المحاماة بأجر

المادة 167 : يخضع النزاع بين المحامي بأجر والمحامي المستخدم إلى قانون تنظيم المهنة وأحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 168 : يعرض النزاع بين المحامي المستخدم والمحامي بأجر على نقيب المحامين، ويكون قرار النقيب قابلا للطعن أمام مجلس الاتحاد من الطرفين اللذين يحق لهما الطعن في قرار مجلس الاتحاد أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 169 : يحق للمحامي بأجر الحصول على البطاقة المهنية وهي تحمل هذه الصفة والإشارة إلى المحامي المستخدم.

المادة 170 : يمارس المحامي بأجر مهامه بالنيابة عن المحامي المستخدم.

المادة 171 : يستعمل المحامي بأجر ختم المحامي المستخدم، ويفوض بالإمضاء بدله ونيابة عنه، ويقوم بجميع الإجراءات القضائية والإدارية والطعون وكل عمل منوط بالمحامي المستخدم ما عدا المرافعة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة إذا لم يتم اعتماد المحامي بأجر طبقا للقانون.

المادة 172 : لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن يمس عقد المحاماة بأجر باستقلالية المحامي بأجر وبمهامه وكرامته مع الالتزام بكل الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالعقد المبرم بينهما في إطار قانون تنظيم مهنة المحاماة وهذا النظام الداخلي.

المادة 173 : لا يمكن أن يتجاوز المحامون بأجر بنفس المكتب عدد 10 محامين.

المادة 174 : يخضع المحامي بأجر للمساءلة التأديبية في حالة الخطأ المهني الشخصي.

الباب السابع
التأديب

الفصل الأول
مجلس التأديب

المادة 175 : كل مخالفة للقوانين والتنظيمات وكل انتهاك للقواعد المهنية تعرض المحامي المخالف للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 119 من قانون تنظيم المهنة.

يتشكل مجلس التأديب و تحال عليه ملفات التأديب ويبتّ فيها وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمواد من 115 إلى 128 من القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

المادة 176 : يصدر مجلس التأديب، حسب درجة الخطأ المهني المرتكب، العقوبات التأديبية المنصوص عليها بالفقرة 3 من المادة 119 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

لا يصدر الشطب من جدول منظمة المحامين إلا استنادا إلى أحد الأخطاء المهنية الجسيمة المحددة بالمادة 179 من هذا النظام الداخلي.

المادة 177 : الأخطاء المهنية هي كل الأقوال والأفعال والممارسات التي يرتكبها المحامي المسجل بالجدول أو بقائمة المحامين المتربصين والمتضمنة مخالفة قانون تنظيم مهنة المحاماة أو هذا النظام الداخلي للمهنة أو تقاليدها أو أعرافها أو أخلاقياتها أو أهدافها النبيلة.

المادة 178 : تحدد الأخطاء المهنية وتصنف حسب درجة خطورتها، كالآتي :

- أخطاء مهنية جسيمة،
- أخطاء مهنية غير جسيمة.

المادة 179 : تعد أخطاء مهنية جسيمة :

– العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة وذلك بغرض منع أو عرقلة إجراء الانتخابات المتعلقة بتجديد مجلس المنظمة،

– عدم امتثال المحامي لسحب الكلمة منه أثناء الجمعيات العامة،

– الإفشاء العمدي للسر المهني ولإجراءات التحري والتحقيق،

– الرفض العمدي لتنفيذ التعليمات المكتوبة من النقيب أو مجلس المنظمة،

– ارتكاب واقعة جنائية أو جنحية عمدية بشرط أن تكون كل منهما ماسة بشرف المهنة أو كرامة المحامي، ولو قبل إجراء متابعة جزائية أو تحقيق ودون التقيد بحجية الأحكام الجزائية الفاصلة فيها بأي شكل من الأشكال،

– القيام بأعمال العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة أثناء أداء المهنة ضد الزملاء المحامين،

– التسبب عمدا في الإضرار بأملاك المنظمة أو الاتحاد أو أملاك الجهات القضائية أو المؤسسات العقابية أو أي أملاك لها علاقة بمهنة المحاماة أو سير العدالة سواء أثناء ممارسة المهنة أو بسببها،

– السعي إلى جلب الزبائن مباشرة أو عن طريق الغير كوسطاء أو عن طريق الإشهار الإذاعي أو التلفزي أو الصحفي أو الإلكتروني أو أي طريقة أخرى بغرض الاشهار وجلب الزبائن،

– الممارسة الفعلية لمهنة المحاماة دون إقامة مهنية قارة ودائمة أو القيام فعليا بفتح مقر رئيسي أو فرعي للاستقبال الفعلي للجمهور دون موافقة النقيب أو مجلس المنظمة،

– تأسس المحامي في حق أحد الخصوم أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة دون أن يكون معتمدا، أو قيام المحامي المعتمد بختم أو توقيع عريضة محررة من طرف محام غير معتمد لفائدة موكله الشخصي وذلك لإيداعها أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة،

– الاحتيال العمدي عن طريق الوعد المسبق بتحقيق النتيجة استنادا لعلاقات مشبوهة كاذبة أو صحيحة،

– الجمع عمدا وفعليا بين ممارسة مهنة المحاماة وممارسة أي وظيفة إدارية أو قضائية أو مهنية أو نشاط تجاري أو صناعي أو أي نشاط رسمي أو فعلي مربح أو تبعي،

– عدم الالتزام عمدا بالتعيين التلقائي أو المساعدة القضائية رغم رفض المبرر من طرف النقيب أو مندوبه،

– تلقي أتعاب من الموكل المستفيد من المساعدة القضائية،

– الإساءة عمدا بسمعة الزميل أو المساس بشرفه وعرضه سواء باللفظ أو الكتابة أو النشر الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى،

– التأسيس في أي نزاع قضائي ضد الموكل الذي قدم له استشارة مكتوبة،

– تملك المحامي الحقوق المتنازع عليها في قضية تم التأسيس فيها،

– القيام بأي مسعى من أجل المساس بسلطة النقيب أو مجلس المنظمة،

– اقتسام الإقامة المهنية مع أشخاص خارجين عن المهنة،

– استعمال كلام مهين أو سلوك عنيف أو تلميح عدواني ضد الزميل الذي يرافع في حق الطرف المقابل سواء في المادة الجزائية أو المادة المدنية،

– الحضور للجلسة دون ارتداء الجبة الرسمية،

– الانتهاك الجسيم لقواعد المهنة المحددة بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة وهذا النظام الداخلي وكذلك مخالفة تقاليدها وأعرافها المستقرة،

– اقتسام الأتعاب مع أشخاص خارجين عن المهنة.

المادة 180 : تعتبر أخطاء مهنية غير جسيمة :

– التوكيل خارج المكتب باستثناء الاستشارات والتأسيسات التي تتم في مقرات الشركات العامة والخاصة التي يرتبط بها المحامي باتفاقية توكيل،

– عدم الرد على مراسلات النقيب،

– عدم الاعتناء بالهندام خاصة بالجلسات،

– الإخلال الخطير لواجب الزمالة بمناسبة ترتيب المرافعات من طرف النقيب أو مندوبه أو أقدم محام حاضر بالجلسة،

– عدم الالتزام بالضوابط المتعلقة ببطاقة الزيارة وصفيحة التعريف وختم المحامي،

– التأسيس إلى جانب زميل دون الحصول على موافقته،

– التأسيس ضد زميل في قضية تخصه شخصيا دون إخطار النقيب،

– القيام بأي مسعى لدى القضاة في غياب زميله بما يتنافى مع مبدأ الوجاهية،

– عدم الالتزام بواجب الإنابة،

– عدم دفع المستحقات المالية للمنظمة المفروضة عليه بموجب هذا النظام الداخلي،

– عدم اكتتاب عقد للتأمين عن المسؤولية المدنية،

– عدم القيام بالواجبات الجبائية والاجتماعية،

– تقليص المكاتب داخل الإقامة المهنية دون موافقة النقيب،

– التنحي عن التوكيل دون إخطار الموكل،

– ربط علاقات مع موكل الزميل الآخر دون حضوره،

– جلب مستخدم محام آخر دون موافقة هذا الأخير و في حالة المنازعة في ذلك، يتم الفصل فيه من طرف النقيب بموجب قرار غير قابل لأي طعن،

– التغيب عن ممارسة المهنة لمدة تتجاوز شهرا دون إخطار النقيب،

– البحث عن الإشهار بأي طريقة كانت سواء من طرف المحامي أو بإيعاز منه،

– عدم قيام مدير التربص بإخطار النقيب أو مندوبه عن غيابات المتربص و عن نشاطه بالمكتب بصفة دورية.

المادة 181 : يمكن أن تكون عقوبة المنع المؤقت عن ممارسة المهنة مشمولة بالنفاذ المعجل أو بوقف التنفيذ بقرار مسبب.

يشطب المحامي إذا كان محل عقوبة جديدة بالمنع المؤقت خلال مدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ صدور قرار المنع المؤقت سواء كان نافذا أو مع وقف التنفيذ.

يمكن أن تكون عقوبة الشطب من الجدول مشمولة بالنفاذ المعجل، ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون مع وقف التنفيذ.

المادة 182 : تتضمن قرارات مجلس التأديب ملخصا عن الوقائع والإجراءات محل الدعوى التأديبية وتكون مسببة مع ذكر التكييف القانوني للخطأ المهني المرتكب.

المادة 183 : يتمتع العضو المقرر بسلطات واسعة، لا سيما منها سماع الأطراف وشهودهم وطلب الوثائق الضرورية منهم أو من الجهات القضائية أو الإدارية المختصة ومصالحة صاحب الشكوى مع المحامي المعني، ويجب أن يختم تحقيقه بتقرير كتابي يقدمه للنقيب.

المادة 184 : يحق لوزير العدل، حافظ الأختام والمحامي المعني الطعن في قرار مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن ضمن الآجال المحددة بالقانون المنظم لمهنة المحاماة.

الفصل الثاني
اللجنة الوطنية للطعن

المادة 185 : تسير اللجنة الوطنية للطعن وتبت في ملفاتها طبقا للمواد من 129 إلى 132 من القانون رقم 13–07 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن مهنة المحاماة.

المادة 186 : يقترح كل نقيب على مجلس الاتحاد محامين ممارسين من قائمة نقباء المحامين السابقين التابعين لمنظمته.

المادة 187 : يقوم مجلس الاتحاد باختيار أربعة (4) أعضاء دائمين وأربعة (4) أعضاء احتياطيين لتشكيل اللجنة الوطنية للطعن من بين القائمة المقترحة من طرف النقباء.

المادة 188 : لا يمكن أن تمثل أية منظمة إلا من نقيب سابق واحد.

المادة 189 : يقوم مجلس الاتحاد بتنفيذ قرار اللجنة الوطنية للطعن بعد إخطاره بذلك من طرف المحامي المعني وذلك إثر ثبوت امتناع نقيب المنظمة عن تنفيذه.

الباب الثامن
أحكام ختامية

المادة 190 : يتم تعديل هذا النظام الداخلي بنفس الأشكال التي أدت إلى صدوره.

المادة 191 : يعرض هذا النظام الداخلي على وزير العدل، حافظ الأختام، للموافقة عليه وإصداره بموجب قرار بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الـفـهـرس

العنوان	المواد
الباب الأول: أحكام عامة	**2-1**
الباب الثاني: التسجيل و شروط الالتحاق بالمهنة	**39-3**
الفصل الأول: التسجيل	11-3
الفصل الثاني: التربص	30-12
الفصل الثالث: جدول المحامين	39-31
الباب الثالث: مهام وحقوق وواجبات المحامي وحالات التنافي والمنع	**98-40**
الفصل الأول: مهام المحامي	40
الفصل الثاني: حقوق المحامي	50-41
الفصل الثالث: واجبات المحامي	98-51
القسم الأول: واجبات المحامي تجاه الجهات القضائية	68-66
القسم الثاني: واجبات المحامي تجاه زملائه	78-69
القسم الثالث: واجبات المحامي تجاه منظمات المحامين	83-79
القسم الرابع: واجبات المحامي تجاه موكله	93-84
الفصل الرابع: حالات التنافي والمنع	98-94
الباب الرابع: منظمة المحامين	**122-99**
الفصل الأول: الجمعية العامة لمنظمة المحامين	109-99
الفصل الثاني: مجلس منظمة المحامين	117-110
الفصل الثالث: نقيب المحامين	122-118
الباب الخامس: الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين	**134-123**
الفصل الأول: الجمعية العامة للاتحاد	125-123
الفصل الثاني: مجلس الاتحاد	129-126
الفصل الثالث: رئيس الاتحاد	131-130
الفصل الرابع: الندوة الوطنية للمحامين	134-132
الباب السادس: الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة	**174-135**
الفصل الأول: شركات المحامين	160-136
الفصل الثاني: المكاتب المجمعة	165-161
الفصل الثالث: التعاون	166
الفصل الرابع: نظام المحاماة بأجر	174-167
الباب السابع: التأديب	**189-175**
الفصل الأول: مجلس التأديب	184-175
الفصل الثاني: اللجنة الوطنية للطعن	189-185
الباب الثامن: أحكام ختامية	**191-190**

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن فتح دعوى تصنيف "مقر المجلس الشعبي البلدي لسكيكدة – النزل البلدي سابقا".

إنّ وزير الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 مارس سنة 2015،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمّى "مقر المجلس الشعبي البلدي لسكيكدة – النزل البلدي سابقا".

المادة 2 : عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

– طبيعة الممتلك الثقافي : معلم تاريخي ذو طراز معماري نيوموريسكي، يتميّز باستخدام العناصر المعمارية والفنية كالعقود والأعمدة والتيجان والقبة، وكذا العناصر التزيينية كالمنحوتات الجصية والفسيفساء والمربعات الخزفية المتعددة الألوان المشبعة بالزخارف الهندسية والنباتية.

يعدّ المعلم تحفة معمارية وأول مبنى عمومي تمّ تصميمه من طرف المهندس المعماري "شارل مونطالان" عام 1931، تحت إشراف رئيس بلدية سكيكدة آنذاك "بول كيطولي" وهو شخصية بارزة سجّلت حضورها في تاريخ عمران المدينة.

– الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع المعلم التاريخي ببلدية سكيكدة، دائرة سكيكدة، ولاية سكيكدة، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ويحدّد كما يأتي :

– شمالا : نهج ابراهيم معيزة،

– جنوبا : شارع زيغود يوسف،

– شرقاً : شارع ديدوش مراد،

– غربا : قسم الأمن الحضري الأول.

– تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م، ابتداءمن حدود الممتلك الثقافي.

– نطاق التصنيف : يمتد الممتلك الثقافي على مساحة قدرها 3613 م^2 وتضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.

– الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي للدولة.

– هوية المالكين : بلدية سكيكدة.

– المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور الملحقة بأصل هذا القرار.

– الارتفاقات والالتزامات :

– يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في منطقته المحمية إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة،

– عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء والغاز لخدمة عقار مجاور.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية

سكيكدة بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لسكيكدة لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلّف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية، أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية سكيكدة.

المادة 5 : يكلّف مدير الثقافة لولاية سكيكدة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015.

عزالدين ميهوبي

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن فتح دعوى تصنيف "مقر البريد المركزي لسكيكدة".

إنّ وزير الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 مارس سنة 2015،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمى "مقر البريد المركزي لسكيكدة".

المادة 2 : عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

– طبيعة الممتلك الثقافي : معلم تاريخي شيّد على الطراز النيوموريسكي باستخدام مبدأ التناظر والأشكال الهندسية المنتظمة، مشبّع بالعناصر المعمارية والزخرفية والفنية الداخلية والخارجية كالعقود والأعمدة والتيجان والقبة المثمنة والفسيفساء والمربعات الخزفية، تمّ تصميمه من طرف المهندس المعماري "شارل مونطالان" ويعدّ ثاني مبنى عمومي تمّ تدشينة عام 1938 من طرف رئيس بلدية سكيكدة آنذاك "بول كيطولي" وهو شخصية بارزة سجّلت حضورها في تاريخ عمران المدينة.

– الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع المعلم التاريخي ببلدية سكيكدة، دائرة سكيكدة، ولاية سكيكدة، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ويحدّد كما يأتي :

– شمالا : نهج ابراهيم معيزة،

– جنوبا : شارع زيغود يوسف،

– شرقاً : الحديقة العمومية عمار قنون،

– غربا : طريق فرعي زيغود يوسف.

– تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م، ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

– نطاق التصنيف : يمتد الممتلك الثقافي على مساحة قدرها 1950 م^2 وتضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.

– الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي للدولة.

– هوية المالكين : ملك عمومي للدولة.

– المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور الملحقة بأصل هذا القرار.

– الارتفاقات والالتزامات :

– يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في منطقته المحمية إلى ترخيص من الوزير المكلّف بالثقافة،

– عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء والغاز لخدمة عقار مجاور.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية سكيكدة بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لسكيكدة لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلّف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي، موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية، أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية سكيكدة.

المادة 5 : يكلّف مدير الثقافة لولاية سكيكدة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015.

عزالدين ميهوبي

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن فتح دعوى تصنيف "محطة القطار لسكيكدة".

إنّ وزير الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 18 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 مارس سنة 2015،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تفتح دعوى لتصنيف الممتلك الثقافي المسمّى "محطة القطار لسكيكدة".

المادة 2 : عناصر تحديد الممتلك الثقافي هي :

– طبيعة الممتلك الثقافي : معلم تاريخي نيوموريسكي ذو عمارة تشابه المسجد، تمّ تصميمه من طرف المهندس المعماري "شارل مونطالان" وتدشينه عام 1937 تحت إشراف رئيس بلدية سكيكدة آنذاك "بول كيطولي" وهو شخصية بارزة سجّلت حضورها في تاريخ عمران المدينة.

ساهم هذا المعلم في تطوير حركية المدينة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

– الموقع الجغرافي للممتلك الثقافي : يقع المعلم التاريخي ببلدية سكيكدة، دائرة سكيكدة، ولاية سكيكدة، وهو مبين في المخطط الملحق بأصل هذا القرار ويحدّد كما يأتي :

– شمالا : السكة الحديدية رقم 2،

– جنوبا : نهج ابراهيم معيزة،

– شرقاً : ورشة الصيانة،

– غربا : مرقد.

– تعيين حدود المنطقة المحمية : 200 م، ابتداء من حدود الممتلك الثقافي.

– نطاق التصنيف : يمتد الممتلك الثقافي على مساحة قدرها 3500 م^2 وتضاف إليها مساحة المنطقة المحمية.

– الطبيعة القانونية للممتلك الثقافي : ملك عمومي للدولة.

– هوية المالكين : الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

– المصادر الوثائقية والتاريخية : المخططات والصور الملحقة بأصل هذا القرار.

– الارتفاقات والالتزامات :

– يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في منطقته المحمية إلى ترخيص من الوزير المكلّف بالثقافة،

– عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء والغاز لخدمة عقار مجاور.

المادة 3 : يبلغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار فتح دعوى التصنيف إلى والي ولاية سكيكدة بغرض الشهر بمقر المجلس الشعبي البلدي لسكيكدة لمدة شهرين (2) متتاليين يسري مفعولهما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ الذي يرسله الوزير المكلّف بالثقافة.

المادة 4 : يمكن مالكي الممتلك الثقافي، موضوع هذا القرار، وكذا مالكي الممتلكات العقارية المتواجدة داخل المنطقة المحمية، أن يبدوا ملاحظاتهم مكتوبة في سجل خاص لدى مدير الثقافة لولاية سكيكدة.

المادة 5 : يكلّف مدير الثقافة لولاية سكيكدة بتنفيذ هذا القرار.

المادة 6 : يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015.

عزالدين ميهوبي

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تصنيف "مقر الهيئة التنفيذية المؤقتة – الصخرة السوداء".

إنّ وزير الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013 والمتضمن فتح دعوى تصنيف "مقر الهيئة التنفيذية المؤقتة – الصخرة السوداء"،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2014 و18 مارس سنة 2015،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف المعلم التاريخي المسمّى "مقر الهيئة التنفيذية المؤقتة – الصخرة السوداء" الواقع ببلدية بومرداس، دائرة بومرداس، ولاية بومرداس، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف الممتلك الثقافي الذي احتضن الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية برئاسة "عبد الرحمان فارس" سنة 1962 المسمّى "مقر الهيئة التنفيذية المؤقتة – الصخرة السوداء"، ما يأتي :

– شروط التصنيف : يجب أن يتلاءم شغل واستخدام المعلم التاريخي واستغلاله مع متطلبات حفظ الممتلك الثقافي.

– الارتفاقات والالتزامات :

– لا يسمح بإنشاء أي بناية داخل المنطقة أو في حدودها، من شأنها حجب الرؤية عن المعلم،

– عبور شبكات توزيع المياه الصالحة للشرب وشبكة صرف المياه الصحية والكهرباء والغاز لخدمة عقار مجاور.

المادة 3 : يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية بومرداس بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015.

عزالدين ميهوبي

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن فتح دعوى تصنيف "الضريح الملكي لسيفاقس".

إنّ وزير الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 6 مارس سنة 2013 والمتضمن فتح دعوى تصنيف "الضريح الملكي لسيفاقس"،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 17 ديسمبر سنة 2014،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف الموقع الأثري المسمّى "الضريح الملكي لسيفاقس" الواقع ببلدية الأمير عبد القادر، دائرة بني صاف، ولاية عين تموشنت، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف الممتلك الثقافي المسمى "الضريح الملكي لسيفاقس" الذي يعدّ من بين الشواهد المادية للفترة النوميدية بالجزائر، ما يأتي :

– شروط التصنيف والارتفاقات والالتزامات :
طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدّد ارتفاقات استعمال الأرض والالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية، وتبيّن في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية والذي حددت كيفيات إنشائه في المرسوم التنفيذي رقم 03–323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادة 3 : يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية عين تموشنت بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015.

عزالدين ميهوبي

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تصنيف الموقع الأثري "لمحطة النقش الصخري كبش بوعلام".

إنّ وزير الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن فتح دعوى تصنيف الموقع الأثري لمحطة النقش الصخري "كبش بوعلام"،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 مارس سنة 2015،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف الموقع الأثري المسمّى "محطة النقش الصخري، كبش بوعلام" الواقع ببلدية بوعلام، دائرة بوعلام، ولاية البيض، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف الموقع الأثري المسمّى "محطة النقش الصخري، كبش بوعلام" الذي يشهد عن الفن الجداري الصحراوي الذي يعود إلى العصر الحجري الحديث، ما يأتي :

– شروط التصنيف والارتفاقات والالتزامات :

طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدّد ارتفاقات استعمال الأرض والالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية، وتبيّن في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية والذي حددت كيفيات إنشائه في المرسوم التنفيذي رقم 03–323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادة 3 : يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية البيض بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015.

عزالدين ميهوبي

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تصنيف "كهف أفلو بورمل".

إنّ وزير الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمتضمن فتح دعوى تصنيف "كهف أفلو بورمل"،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 مارس سنة 2015،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف الموقع الأثري المسمّى "كهف أفلو بورمل"، الواقع ببلدية ملبو، دائرة سوق الاثنين، ولاية بجاية، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف الموقع الأثري المسمّى "كهف أفلو بورمل" الذي يمتد إلى آلاف السنين،

والذي كشف عن أقدم تعابير الفن المنقول بإفريقيا في شكل تماثيل مصغرة مصنوعة من الطين المشوي أرّخت ما بين 18.000 و11.000 سنة قبل الحاضر. كما كشف هذا الموقع عن أقدم المدافن لإنسان ما قبل التاريخ في المغرب، بالإضافة إلى مخلفات إنسانية لسبعين (70) فردا من سلالة إنسان "مشتا أفلو"، ما يأتي :

– شروط التصنيف والارتفاقات والالتزامات :

طبقا للمادة 30 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، تحدّد ارتفاقات استعمال الأرض، وكذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية، وتبيّن في مخطط حماية واستصلاح الموقع الأثري ومنطقته المحمية الذي حددت كيفيات إنشائه في المرسوم التنفيذي رقم 03–323 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها واستصلاحها.

المادة 3 : يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية بجاية بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015.

عزالدين ميهوبي

★

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015، يتضمن تصنيف "حصن قوراية".

إنّ وزير الثقافة،

– بمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05–79 المؤرخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 والمتضمن فتح دعوى تصنيف "حصن قوراية"،

– وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 مارس سنة 2015،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98–04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يصنف المعلم التاريخي المسمّى "حصن قوراية"، الواقع ببلدية بجاية، دائرة بجاية، ولاية بجاية، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

المادة 2 : يترتب على تصنيف الممتلك الثقافي المسمّى "حصن قوراية" المشيّد بالموقع الذي دفنت فيه "يما قوراية"، الولية الصالحة التي عاشت خلال القرن السادس عشر، وكرست حياتها للمقاومة ضد الاستعمار الإسباني لمدينة بجاية، واعتبرت بذلك رمزا للكفاح ضد الاحتلال الأجنبي بالجزائر، ما يأتي :

– شروط التصنيف : يجب أن يتلاءم شغل واستخدام المعلم التاريخي واستغلاله مع متطلبات حفظ الممتلك الثقافي.

– الارتفاقات والالتزامات :

– يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في حدوده إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 3 : يبلّغ الوزير المكلّف بالثقافة، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية بجاية بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1437 الموافق 3 ديسمبر سنة 2015.

عزالدين ميهوبي

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرر رقم 16-01 مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1437 الموافق 3 يناير سنة 2016، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

– بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمم، لا سيما المادة 93 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

يقرر ما يأتي :

مادة وحيدة : تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمم والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 3 يناير سنة 2016، الملحقتان بهذا المقرر.

حرّر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1437 الموافق 3 يناير سنة 2016.

محمّد لكصاسي

الملحق الأول

قائمة البنوك المعتمدة

إلى غاية 3 يناير سنة 2016

– بنك الجزائر الخارجي،

– البنك الوطني الجزائري،

– القرض الشعبي الجزائري،

– بنك التنمية المحلية،

– بنك الفلاحة والتنمية الريفية،

– الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)،

– بنك البركة الجزائري،

– سيتي بنك – الجزائر (فرع بنك)،

– المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر،

– نتيكسيس – الجزائر،

– سوسيتي جينيرال – الجزائر،

– البنك العربي – الجزائر (فرع بنك)،

– بي . ن . بي باريباس – الجزائر،

– ترست بنك – الجزائر،

– بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر،

– بنك الخليج – الجزائر،

– فرنسا بنك – الجزائر،

– كريدي اقريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيري،

– إتش . إس . بي . سي – الجزائر (فرع بنك)،

– مصرف السلام – الجزائر.

الملحق الثاني

قائمة المؤسسات المالية المعتمدة

إلى غاية 3 يناير سنة 2016

– شركة إعادة التمويل الرهني،

– الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف " ش . م . ا . م . ت – ش . أ "،

– الشركة العربية للإيجار المالي،

– المغاربية للإيجار المالي – الجزائر،

– سيتيلام الجزائر،

– الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية "،

– الشركة الوطنية للإيجار المالي – شركة أسهم،

– إيجار ليزينغ الجزائر– شركة أسهم،

– الجزائر إيجار– شركة أسهم.

الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2015

الأصول :	المبالغ (دج)
– الذّهب	1.143.112.486,06
– أموال بالعملة الصّعبة	1.064.616.892.702,62
– حقوق السّحب الخاصّة	159.569.557.776,60
– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	412.645.187,58
– المساهمات وتوظيف الأموال	14.240.772.234.452,70
– الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	214.593.317.363,65
– الدّيون المترتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	0,00
– الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قانون الماليّة لسنة 1993)	0,00
– الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة (المادّة 46 من الأمر رقم 03 – 11 المؤرّخ في 26 / 8 /2003)	0,00
– حسابات الصّكوك البريديّة	1.463.941.464,77
– السّندات المعاد خصمها :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
– الأمانات :	
* العموميّة	0,00
* الخاصّة	0,00
– تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية	0,00
– حسابات للتّحصيل	0,00
– أصول ثابتة صافية	8.735.507.024,25
– بنود أخرى للأصول	81.562.906.305,89
المجموع	**15.772.870.114.764,12**

الخصوم :	
– الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	4.183.778.191.161,44
– الالتزامات الخارجيّة	129.019.098.985,41
– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	1.574.965.799,16
– مقابل التخصيصات لحقوق السّحب الخاصّة	177.877.282.718,32
– الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	2.151.609.052.306,10
– حسابات البنوك والمؤسّسات الماليّة	1.033.997.388.786,31
– استعادة السيولة *	812.700.000.000,00
– الرّأسمال	300.000.000.000,00
– الاحتياطات	571.511.497.791,17
– مؤونات	1.663.374.911.741,94
– بنود أخرى للخصوم	4.747.427.725.474,27
المجموع	**15.772.870.114.764,12**

* يحتوي تسهيلات الودائع